




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب إرشاد الأئمة
في
الأديان والأحكام

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن محمد بن سعيد السبائي

الجزء الخامس

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وزارة التراث القومي والثقافة

كُتَابُ إِرْشَادِ الْأَنْجَاءِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ مَجِيدِ بْنِ سَائِدِ السَّيَّانِي

الجزء الخامس

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا الجزء الخامس من كتاب ارشاد الأنام في الأديان والأحكام وأوله كتاب النكاح وما يتعلق به من واجب وجايز وممنوع وفي الطلاق وأحكامه وفي البيوع كذلك نظم العبد لله المفتقر الي رضاه الراجي منه لطفه وهداه وعونه على الحق وتوفيقه لتقواه عامل الامام الخليلي على نخل سالم بن حمود بن شامس بيده .

كان ابتداء تأليفه في بلد بوشر في أعمال حكومة مسقط عام الف وثلثائة وثمانية وخمسين للهجرة وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم ١ هـ يوم ٢٧ من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٦٦ هـ
أشتمل هذا الجزء على واحد وثمانين بيتا وستائة بيت وسبعة الاف بيت
٧٦٨١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن له الحول والقوة والسلطان في الكون كله واليه يرجع الأمر كله وهو العزيز الحكيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

هذا الجزء الخامس من كتاب أرشاد الانام في الأديان والاحكام من نظم العبد لله سالم بن حمود بن شامس وأوله كتاب النكاح وأحكامه والله أسئله العون على اتمامه والتوفيق بفضله واکرامه على نبل ختامه وأن ينفع به من عول عليه في طلبه العلم واشتغل به من أئمة الحق وليس ذلك عليه بعزيز وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه واتباعه من ائمة الدين واخوانه من المؤمنين وعلماء الاستقامة من أهل ملة الطائفة المحقة ورجالها الاباضيين وكتبه العبد لله سالم بيده في يوم ٢٥ من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٦٦ هـ

كتاب النكاح

في لغة العرب حكاة الناقل
لكنه المجاز في الوطى أعلما
دل على ذا وحديث البر
وانه لنعمة من غير شك
يقي به النوع متا الأزمان
فانها قد وضعت في الجنة
والغض للأبصار فيه علما
وفيه نصف الدين في الاسلام
فيه رواه العلماء مسندا
دل عليه الذكر مع أهل العمل
بذلك النكاح في العباد
نقل أتى الى النبي الأشرف
كمثل ذاك في مقال قد شهر
يفنكم الله بغير نكر
مولاهم فافهم لنص قد علم
يفهمه أهل المعاني والفتن
واعترته السادة الأبرار
وذاك بالنكاح تكثير علم
جاء عن الهادي منور الحجا
منحتم عليهم في المذهب
بها الكتاب بيان ثنا
شيطانة عج بنص قد وضع
لأن دينه بذاك أصلحا

ان النكاح الضم والتداخل
حقيقة في العقد عند العلماء
وروده بكثرة في الذكر
وقيل بالعكس وقيل مشترك
وسبب الوجود للانسان
ولذة النكاح أعلا لذة
اذ لا تناسل هناك فافهما
والكف للنفس عن الحرام
دل عليه خبر قد وردا
ويورث الغنى بنص قد نقل
والتمسوا الغنى يقول البادي
وقد شكا الحاجة بعض الناس في
قال له تزوجن وعن عمر
وان تخافوا عيلة في الذكر
وان يكونوا فقراء يُعْنِهِم
شريطة جاءت بمشروط حسن
وذاك قد جربته الأخيار
والمصطفى مكاتر بنا الامم
ومن أحب سنتي تزوجا
والمؤمنون حب سنة النبي
وفي رسول الله أسوة أتى
وجاء في الآثار أن من نكح
وربما ايس ممن نكح

ركوب أخطار دراها العقلا
في شرع موسى المصطفى المكلم
فرداً من الأزواج في نص نقل
أباح أربعاً بنص محكم
في حكمة الله الملك الأول
وقد أحل ما يشا وحرما
لمقصد في الحق أمره مشا
يروم في العالم فافهم يا ترى
هذا الورى بلا خلاف فاعرف
فكان افراد النكاح معتبر
أيح محصور ولا انكار
كما لذك الشرع فينا يشترط
فهو المدبر الورى فاحتفل
وواجب العبد لذك يتبع

وشهوة النكاح قد تدعو الي
وقد أيح دون حصر فاعلما
وشرع عيسى قيل للفرد جعل
وشرع أحمد النبي الأعظم
ذاك لسر لا يزال ينجلي
فهو الذي للخلق أنشا فاعلما
وهو الذي يأمرنا بما يشا
فشرع موسى كان تكثير الورى
وشرع عيسى وافق الكثرة في
قد بلغوا في عهده عدأ كثر
وحيث نحن الوسط الخيار
وكل شيء فخياره الوَسَط
والكل حكمة من الله العلي
يُحل ما يشا وما شاء منع

شُرُوط النِّكَاحِ فِي الْأَسْلَامِ

له شروط صحة وهي تجب ودونها فهو لأهليه عطب
وهي هنا أربعة منها الولي ثم الشهود والصداق فاقبل
ثم الرضى منها ودونه هبا الا التي أضحت حليفة الصبا
فلا رضى لها ولكن للولي اليه أمرها على أصل جلي

الأولياء

من عقدة النكاح صارت في يده
فلا نكاح دونه اي لا يصح
هذا هو المذهب عندنا فلا
دل عليه خبر الربيع في
وان يكن محتملا لغير ذا
فان تزوجت بلا ولي
يفرق الحاكم ما بينهما
كما يرى القائم بالأمر فعل
والقول بالفساد للتزويج قد
مثل الامام عمر الفاروق قد
كذا علي وابن عباس العلم
ثم أبو هريرة وابن عمر
والحسن البصرى وابن شبرمه
وابن مسيب مع الجمهور
يقول لا يعتبر الولي في
بنفسها أحق تلك الشيب
ان الرضي منها يكون معتبر
قال أبو يونس مع محمد
وذاك فيمن ليس كفواً وتجب
ومالك يعتبر الولي في
ولم يفصل الدليل فانظر
والظاهريون يرون للولي
وثيب ليس له فيها يجب
تستأمر البكر وأما الثيب

فهو الولي وبذاك فاقتده
الا به وهو جلي موضح
تبغ به ما عشت يوما بدلا
مسنده وهو الصحيح فاعرف
فغيره مع غيره جاء كذا
فان ذا التزويج نوع غي
مع أدب يردع كلا منهما
زجراً لأرباب الفساد والسفل
رووه عن قولهم ليس يرد
قال به وهو الصحيح المعتمد
قالا به ثم ابن مسعود الأتم
عليه مع عايشة حكى الأثر
وابن أبي ليلى لكيفا تعلمه
غير أبي حنيفة المشهور
تزوئجها ولو اراد لم يخفف
من الولي والجواب يجب
جمعا لاخبار يسوقها الأثر
ان الخيار للولي الأجد
أجازة في الكفو أقول في الكتب
رفيعة دون سواها فاعرف
تفصيل مالك بعالي النظر
معتبرا في البكر للبكر يلي
أمر وللحديث في هذا ذهب
تفصح والسابق فهو الأصوب

ان لها حقا هناك بينا
ان كان كفواً عندهم ذاك ثبت
فهو الذي في الأثر معهم اقدم
والعلماء في ذاك لم يختلفوا
بغير اذن من ولي ما صلح
بما أصاب ذكره في الكتب
وليها السلطان عن أصل جلي
ينتقض الولا وبطله حصل
ما يحجر الشرع عليه فاحتفل
وليها السلطان في القول الأول
ونحوه في النيل قولاً بينه
بلا ولي اذ زناه متضح
لانهم على الحرام اجتمعوا
فليس تعزيرٌ عليها قد شرع
فرضيت به يراه البلغا
على امتناع من نكاح معتبر
فزوج الخود وربك أتق
عن النساء يكتبن عما وردا
اي بكتاب من أمير حكما
وان أبوا صح لها نكاحها
ان كان كفواً عند أحرار الأدب
تشكت الحاجة مع أهل الرشد
الى وليها لــــــذاك السبب
عبد العزيز لا سواه أعني
لها بضر بل لــــــذاك ندفع

وقوله تلك أحق قد عنى
وذاك في الحاقها بمن هوت
والوارث الولي والمقدم
على مراتب هناك تُعرّف
وباطل قال ثلاثا ان نكح
فان يصبها فلها المهر وجب
وكل من ليس لها صح ولي
والخلف في وليها السفية هل
وقيل لا يطل الا ان فعل
وان يك الولي غايبا فقل
اذا نأى يومين في المدونه
ووجب التعزيرٌ للذي نكح
فهو وتلك والشهود أجمع
الا اذا لم تدر بالذي وقع
الا اذا كان لها قد بلغا
نعم اذا الولي قد كان أصر
ليس له هناك مرجو بقي
وان يك الولي يوما بعدا
يخبرن اوليائهن فاعلمنا
فان اتوا كان لهم انكاحها
يزوج القاضي لها بمن تحب
وقيل ان نأى الولي وهي قد
زوجها القاضي ولو لم يكتب
وذاك قول قد أتى عن ابن
لا تترك الخود بحال يوقع

هذا يقال عند ارباب العلا
سليل عباد على أصل زكن
دل على هذا المقال مسندا
وليها الابدع من نكاحاً فعل
وزاده الحضور مـارام يلي
اذا نأى ترك الفتاة قد يجب
صح لها الولي والأمر انعقد
تكون للأول مع أهل العمل
ثم لها الخيار مع أهل النظر
ذلك قول حقيقته العلماء
وهو جلي وضياه مشتعل
اذن فلأول قول نقلا
ترد للأول مع أهل العمل
حتى قضت عدتها فالتزما
وهو مقال لعلي قد رفع
لسبق ذاك الزوج والأمر انحتم
فما الخيار هل ترى الأمر يسع
لما أصاب ونكاحها يبت
ها ومن عصمته قد أطلقا
جدده فبالثلاث تستعد
ثلاث تطليقاتها فاحتفلا
يوما بفرقة لما كان اندفع
وانهم أهدى الورى في الأمة
تاريخه عند الهداة قد فسد
وتم تجديد النكاح انحتما

وحاتم سليل منصور على
واهل مصر قد رووا ذلك عن
لا ضرر ولا ضرار في الهدى
وان يغب وليها الأقرب هل
قيل نعم لانه كان ولي
وليس للأقرب يوما في النسب
لا ترك النكاح للنأى وقد
وان يزوجها وليان فقل
ان كان عن اذن نكاحها صدر
ان كان ذاك دون اذن فاعلما
وان أبتها فذاك قد بطل
وصح ان زوجها
فان يك الثاني بها يوما دخل
لكنه لا يقربها أعلما
حذاران يكون حمل قد وقع
والثاني منسوخ نكاحه عليم
كان على اذن وسبقه وقع
ها من الثاني صداقها ثبت
وان يك الأول يوما طلقا
وشائها الثاني بتزويج وقد
اعنى تكون عنده يوما على
ولا عليه قيل من أمر وقع
كذاك في الأثار عن أيمتى
وان يك العقد لاثنين اتحد
يطلقانها جميعا فاعلما

فان يك الأول تلك طلقا
تكون عنده بطلقتين
والاخ والعم كلاهما ولي
فان أتى ووجد الامر استتب
للأب ما ليس لغيره عرف
ومن يكن لأمرأة يوماً يلي
قيل تولى رجلا ان ينكحها
وذاك قول للربيع العالم
وهو مقال لأبي المؤرج
رواه محبوب عن الربيع في
وقيل بل يُنكح نفسه بها
كان له ولاية النكاح من
كيف أمرها لذاك الاجنبي
ومن توكله فتاة فاعلما
فهل يزوجن نفسه بها
وأطلقت توكلها له أعلما
والواضح الصحيح اي في المذهب
لكن تولى رجلا يزوج
أو حاكم يلي النكاح فاعلما
اعني وليا أبعداً فالحاكم
قال أبو مؤرج اكره له
واختلفوا ان كان ذلك قد وقع
وقيل نقضه يرى الجمهور
وامرأة قد نكحت بلا ولي
وقام بالجلد لتلك الفاعله

وشائها الثاني فحل حقها
اذ فاتت الأولى بغيرمين
ان غاب هذا ذاك للخود يلي
لا ينقض النكاح اي كنقض أب
في المال والحال فغير مختلف
وشاها اي بالنكاح الاكمل
لمن يلي إنكاحها وصححا
رواه في الآثار نقل عالم
مثل ابي غسان ذي التخرج
أثاره وقدره غير خفي
وهو جلي في اعتبار الفقها
ولية صح على أصل حسن
كذاك قال بعضنا في المذهب
اي في نكاحها لامر لزمنا
قيل نعم وقيل لا فانتبها
ولم تخصصه بشخص علما
ليس له ذلك عند النجب
منه لها حين استطاب المنهج
ان لم يكن سواه عند العلما
له هنا دخل حكاة عالم
تزويج نفسه روته النقله
هل ينقض النكاح خلف قد رفع
وذاك في آثارهم مشهور
فانكر الفاروق أصل العمل
وفحلها فالجلد كان شامله

اذ كان فاروق الهدى من العمى
تشديده وضده تعسف
والحرم الا باتباع الجهل
رشد السبيل وبذاك قد غوا
وقادهم الى المرام الطالح
واندفعوا الى اقتنا الملاهي
قد جنحوا فارتكبوا الضلالا
من الهوى المردى وسعي مفسد
رضاه حتى ندرك الأملا

وفرق الفاروق ما بينهما
كذا علي في النكاح يعرف
فما تهاون الورى في الحل
أثم فيهم العمى فما دروا
اضلهم عن السبيل الصالح
تهاونوا بواجبات الله
فما لهم عن امره تعالى
نعوذ بالله الولي الأحـد
والله نرجوه لارشادٍ الى

الشهود على النكاح

ودونها بطلانه منحه
أعظم حجة تزيج للردى
بهم لى الحرام والحلال
بهم ظلام الجهل فى الدين عرف
وهو الأحق بالشهود فاعلموا
فذاك باطل لذا التقييد
لانه قام بامر حرما
ونحوه فى المنهج المرضى
وشهرة فى اراد العلماء
فى مسند الربيع مقبول السند
وبعده بينة له تلى
بينت القصد متى الأمر انعقد
على النكاح وهو قول ينقل
وهكذا لو قيل محدودين
حل من النكاح أو ما حرما
بحق دينه كذاك قد وجد
وهو على الاشهاد كالامين
الا بحجة تبين المبطلا
وتنفين عن ذلك الأمانه
حيث نهدره اذا شهد
ونبطن مع ذاك فعل من نكح
اشهاده على نكاح من نكح
فى لفظه العدل فراجع الخبر
(وشاهدين) فى حديث قد سما

ان الشهود فى النكاح تلزم
قد جعل الله الشهود فى الهدى
أثبت للحقوق ذو الجلال
فى كل أمر دخلوا وينكشف
لذاك فى التزويج ايضا تلزم
فلو تزوجت بلا شهود
يفرق الحاكم ما بينهما
لكنه يثبت بالجملي
خلاف ساير الحقوق فاعلموا
دل على الاشهاد نص قد ورد
يقول لانكاح الابولى
وهى الشهود عند أهل العلم قد
وشاهدان فاسقان نقبل
حيث يكونان مصلين
حيث الموحدون قد دانوا بما
فشاهد منهم بشيء قد شهد
وهو أمين نفسه فى الدين
فلا نظن به سوءاً ولا
تظهر منه واضح الخيانه
فهى شهادة من الزور تعد
لانه فى الدين خان فافضح
وقيل مطلقا من الفاسق صح
دليله ان الحديث ما ذكر
يقول (الابولى) فاعلموا

شرط العدول بيان شاهر
في الذكر قد صح بقول فصل
قد ذكروا ذلك في الصحاح
يعرفه من كان للأصل عقل
لكن اذا تاب فقد نال الشرف
ان أسلما قبل الدخول فاثبتوا
قبل الدخول قال بعض البلغا
في حالة نقبلها حين تصح
يكون بالمسلم مستباحا
قبل الدخول كالبلوغ المتضح
وذاك في الاسلام ليس ينكر
لا العقد لو كان على الكفر صدر
هل من هداة مسلمان فانظروا
أولا فذاك فاسد حيث انقضا
غير مشورة نكاحها وهن
أو سخطه امره قد مرضا
قبل الرضي تفسد غير عالمه
يوما على النكاح كيفما ظهر
بركنا صحيحا في الهدى قد قررا
وقيل شرط عندهم قد لزما
شرطا به النكاح يوما قاما
لانه الحجة يوما فاعلم
لكافر نأى عن الصلاح
لان اشهاد الكفور ما صلح
اسلامه لا يصلح المنهدما

وقيل جاء في حديث آخر
وجاء في الرجعة شرط العدل
وأنها فرع على النكاح
ولا يكون الفرع من أصل أجل
وفاسق كمثل محدود عُرف
وباليهود ين قيل يثبت
كذا الصبيان اذا ما بلغا
ذلك ان ذلك الدخول صح
رجيت أن ذلك النكاحا
ان وجد الاسلام فالاشهاد صح
لانه شرط هنا يعتبر
قد جعلوا الدخول أصلا معتبر
فعندما صح الدخول ينظر
فان يكونا مسلمين قل مضى
كامرأة زوجها الولي من
فان اتمته فانه مضى
فلو اتاها الزوج وهي نائمة
وتلك احوال الشروط تعتبر
والشاهدان في النكاح اعتبرا
ليس هما شرطا يقول العلما
فمن يقل ركن يرى الاسلاما
يلزم في العقد حضور المسلم
فكل من أحضَرَ للنكاح
كأنه بغير شاهد نكح
وان يكن قبل الدخول أسلما

فانه كان مضى ولا عجب
ذاك في ذوي الصبا القول نرى
وكل شرط خالف الكتابا
كذاك ما خالف قول أحمد
كذاك ما خالف للاجماع
فما عليه أحمد فهو الهدى
وهو حقيق عندهم بالرد
وليس بعد الحق في الاسلام
وما سوى ذلك فهو قد وجب
وملزم للنفس ما جاز لزم

ما كان قبل تركه عندي وجب
على قياس سايق ولا مرا
بطلانه صح ولا ارتيابا
أو فعله على السبيل الأرشد
لأنها قواطع النزاع
وغيره رد على الغير بدا
بل رده يلزم شرعا عندي
الا الضلال دون ما ملام
على الشروط المسلمون في الكتب
وهو الذي في الحق عندهم علم

رضي المرأة

اعنى بها البالغ قول يعلم
لنفسها على السيل الأرجح
دون رضاها بل به تبتهج
معروفة لاحت لذي عينين
فاشترطن ماها الشرع اشترط
وثيب كذاك فيما نعلم
ريب فحكم الكل بالنص انجلا
أو طلقت يوما لتعلمنها
لغير ذات الزوج طراً فاحسب
أو بالغا تكون أو كبيره
والفرق في الحديث معهم يجب
أجاز عقدها وما فيه عجب
وَزُقِرْزُهُرِيُّهُمْ فِي الْكُتُبِ
لصحة التزويج او لا فَيُبْتُ
في ذاك واذهب لصحيح النظر
وأيهم في النص عند النقل
وفي (أحق) منهج الأمر جلي
كذاك حق في الهدى الجلي
بذاك والكل اليه قد ذهب
وللوي العقد مع ذاك مضا
لحكمة يعرف تلك الفطن
لا واجبا فاعرفه والحق اتبع
خلاف مفهوم الحديث حيث بت
جميعه من غير فرق متضح

ان رضی المرأة شرط يلزم
لأنها ناظرة للأصلح
قد كلفت دينا فلا تزوج
وفي الرضي مصالح الزوجين
لذلك الشرع رضاها قد شرط
أحق بالنفس هناك الأيم
معناها متحد هنا ولا
والثيب التي توفي عنها
والأصل في الأيم عند العرب
بكرأ غدت أو ثيباً صغيره
أما هنا فليس ذاك يطلب
ومن علي اللغوي يوما قد ذهب
وهم أهيل كوفة والشعبي
ليس الولي عندهم ركنا ثبت
بل في تمام العقد قالوا فانظر
لو كان ذاك لم يكن لفصل
ولا نكاح قال الا بولي
لنفسها حق وللولي
وحقها أكدوا لرضي وجب
فلا نكاح ابدا دون رضی
والبكر للتطيب قد تستأذن
رعاية لحبا ندبا وقع
وقيل باللزوم في الكل ثبت
والحق أمر البكر للولي صح

والكفو أيجتار لها مشروطا
والعقد للولي صح فاعلم
ثبوته وفيه لا يختلف
تفصح بالرغبة فيه مثلا
وصفة من الجمال وهي حق
لعد حالا قد خلا من حشمة
أن رضاها بالصمات قررا
لذا المقام جاء في الصحاح
زوجها أب ولا امترء
فرد للنكاح ذاك الطيب
بل الصحيح ثيب القضية
كذاك قد رووه في الآثار
دون رضاها من أتاها يخطب
لانه بذاك قد تعدا
فاحذر من الرب العلي أن تعصيه
رواه أهل العلم في المروى

يعين الصداق والشروطا
وكل ذاك ثابت للأيم
والبكر اذنها الصمات يعرف
وهي رعاية لصونها فلا
وفي حياها له حسن خلق
لانا لو صرحت بالرغبة
وبعضهم أحب أن تجبرا
وان ترد زيادة الايضاح
بنت خدام وهي الخنساء
فكرهت ذلك وهي ثيب
وقيل بكر وهو دون صحة
تأيمت من رجل أنصاري
وبعده انكحها ذاك الأب
فكرهت نكاحه فردا
فان جبرها عليه معصيه
والجبر قول الحسن البصري

الصداق

ان الصداق شرط صحة وقع
آتوا النساء الصدقات قد ورد
و (بولي وصداق) قد ثبت
وان تزوجت بلا صداق
اعنى اذا قرر لا صداقا
تزوجها بطلانه قد وضحا
اما اذا تزوجت عليه ...
صداق مثلها لها قد وجبا
والعقر عشر دية لها يرى
وهو الذي يحكم ذاك الحاكم
وفي الأقل خاتم الحديد
قال التمس لو خاتما حديدا
وفيه قد بالغ سيد البشر
فقل لا تحديد فيه فاعرف
وهو الذي به يد السارق قد
وجاء بالقران في نص ورد
تعليمه كان صداقا فاعلما
وهو دليل انما المنافع
تدفع في الصادق دون ما خفا
وهو على الأجرة في القرآن دل
وقيل جاز ذلك الصداق مع
قد جاء في نص رواه من روى
وهبة الفروج ليست تصلح
فقل هذا ثابت معمما

لذا النكاح حسبما الله شرع
في الذكر في مواضع ولا فند
في سنة الهادي وشرعا قد ثبت
فهو الزني معهم على اتفاق
ها فراع ذلك الاطلاقا
بلا خلاف عند كل الصلحا
ولم يسم صح هذا فيه
وقيل عقرها فلا تستعجبا
رواه في الحق فطاحل الورى
به على أصل رواه العالم
ونحوه في المذهب السديد
نصا رواه العلماء سديدا
اي في أقله على ما قد ذكر
وربع الدينار في ذاك يفي
تقطع في اعتبار ارباب الرشد
على نزاع فيه مع أهل الرشد
لا أنه الصداق عند العلماء
تكون ملكا وهو قول جامع
ونحو ذاك قاله من عرفا
أعني على جوازها بلا جدل
قصد على التعويض في الخف شرع
من قادة العلم فدع أهل الهوى
فاعرف سبيل الحق فهو الأصلى
وقيل مخصوص به من علما

لغيره يصح عند النبلا
 فما يشا جاز بان يذله
 لحكم دلت على تأصيله
 وايمن في أقله قد علما
 كان الصداق واجبا ولا عجب
 ان كان شرطاً واقعا عن ضبط
 وهو الصحيح المحض فيما عندي
 عيس فالنصف عليه ملتزم
 فهي مباح عند كل الفقها
 وهكذا الترك اذا شاء الرجل
 اذ اصبحت بالعقد مستباحه
 فانه الأجرة حينما بضع
 في الذكر نصا هكذا اعلمنا
 يكون ذلك الصداق الشرعي
 صداق فافهم فيه اصلا نقلا
 لكان نصف المثل ان كان أبي
 ان لم يكن فرض فتفعوها
 حينئذ قد رُد ذاك فاعلما
 في غيرها والنسخ فيها نزلا
 لها صداقا فبمثلها عليم
 غنى وفقرا هكذا قد أسسا
 مثل الغنى والفقرا ايضا والشرف
 فذاك من نص الحديث قد عقل
 من قبل فرضه الصداق فاتا
 قال لها مهر عشيرة يعد

اعنى بذلك الفتى حض فلا
 وأكثر الصداق لأحد له
 والخير كل الخير في تقليله
 لو كان قنطاراً يصح فاعلما
 وحيث ان اجرة البضع تجب
 يدفع للمرأة حسب الشرط
 وجوبه قيل بنفس العقد
 لانه ان طلق الخود ولم
 لانه استباح بالعقد لها
 فان يشا الدخول بالخود فعل
 كان الصداق عوض الاباحه
 وقيل بالمس وجوبه وقع
 قال فما استمتعتم منها
 فأتوا الأجور فترى للبضع
 والله قد سماه متعة فلا
 لو أنه كان صداقا وجب
 لكنه يقول متعوها
 وذاك في المتعة عند العلما
 فهو على الخصوص في المتعة لا
 وداخل بامرأة ولم يُسم
 اعنى صداق مثلها من النسا
 فالمثل بالجمال والزي عُرف
 أما صداق لنسائها جعل
 في امرأة عنها فتاها ماتا
 وقبل أن يدخل هكذا ورد

كالموت كالموت كالموت به يقول
نساء قومها كذاك في الأثر
من غير تفضيل على حال حصل
ولا الجمال أو سواه علنا
ان فضلت نساء بعض فاستمع
عديدة كمثل هذا الحال
واوجب التفضيل حينما اشهر
تباينوا بها فلا تجادل
فيه لذاك بعضهم يفضل
في راي من قد فهم المعقولا
عندهم حسب روايات اتت
والارتشا في كل دين ما صلح
قد ارتشوا ذما كبيرا فاعلما
وهو الرشا وذاك أمر يحرم
نساءه من كان كفواً يصلح
بل انه من أخت المكاسب
عليه في اعتبار كل النجبا
فاتضح التحريم فيه فاعلموا
للزوج أو لزوج هذا المسلم
فهو اليها رد باستحقاق
لأنه السحت وبئس ما صنع
وبعده تمنح بالانفاق
فذاك مردود بغير مريّة
من حين ما الصداق كان وفي
ذلك سحت في مقال العلما

واوجب العدة والدخول
وفسروا النساء من لفظ الخبر
تعطى صداقا لنسائها جعل
لا ننظر الغنى ولا الفقر هنا
وذاك للانفة في العرب تقع
والشرع ساوى الناس في أحوال
أما القياس فالي المثل نظر
يرى الورى هم على منازل
وانزلوهم مقاما نزلوا
فلا يساوى فاضل مفضولا
وكل واحد له أصل ثبت
ورشوة على النكاح لم تصح
ذم الكتاب لليهود حينما
يقول أكلون للسحت هم
وواجب على الولي يُنكح
والارتشاء ضد هذا الواجب
كأنه أجير فعل وجبا
واجرة عليه قطعا تحرم
عليه رد ما ارتشاه فاعلم
ان كان ناقصا من الصداق
أو غير ناقص إلى الزوج رجع
اذ ما على الزوج سوى الصداق
فان يزد على طريق الرشوة
يُرد للزوج بلا خلاف
لا تظلموا النساء الصداق انما

ان كان ذلك الصداق ما كفى
فهو توسع له عن سبب
في حال قوة ووهن وضعف
كما حنوه عليهم باادي
أي لوجود أصل هذا النسل
قام على اكرام أم وولد
أولاده عند اضطرار الحال
حل يراه قيل كل مفتي
سواه في الغالب فافهمنا
في خبر الي النبي يسند
وفيه اجمال عويص المذهب
للأب ملك في الحديث المسند
في ذلك الحديث قل لي هل يسع
بملك ابن لأب فاعتبر
وليس للتخصيص من مجال
قد وقعوا في مذهب التلصص
عن احمد بضد ذاك اشتهرا
فلا ينال والد من ولده
فانه في الحيرة البرهان
كذاك للأولاد دون ما خفا
فالأب سهمه فقط يقصد
سهم له منه خلاف ما نزل
على الكتاب واعرفوا المقالا
كما اقتضاه رأي ارباب النظر
مشركة لكن دخول لم يصح

وبعضه ككله بلا خفا
وان يكن أحل يوما للأب
ذلك انه على النسل عكف
يئذل ماله على الأولاد
بل كان أيضا سبياً في الاصل
قد بذل المال على الام وقد
لذاك وسعوا له في مال
وما ارتشاه في نكاح البنت
لانه ليس ينال منها
بل حجة الموسعين توجز
أنت ومال لك قال للأب
لانه ان قيل مال الولد
فالابن ملك مثل ماله وقع
اذ لا يقول احد في البشر
يصح بيعه كييع المال
ان خصصوا المال بلا مخصص
فانه ينال ايضاً خيراً
كلكم اولى بما في يده
وهو الذي صدقه القرآن
قرر للوالد سهماً عُرفاً
حتى ولو قد مات ذاك الولد
لو كان ذاك ماله لَمَا جعل
وما أتاكم فاعرضوه قالوا
حينئذ يصح تأويل الخبر
ومشرك أسلم بعد ما نكح

وهو على القياس معهم رسماً منزلة الطلاق لا يا متبع والزوج مشرك يقال فانظروا بينهما والحبل لا يتصل شيء يرى ذلك بعض العلماء يلزمه شرعاً على الدوام فانه ضيع ما قد وجبا والثاني فهو عن تشجع ظهر ان مات قبلها الصداق لم يصح وبالثبوت أي سقوطه اذكر صداقها زوجها فقل يسلم بطلانه صح لذي عينين نكاحهم بلا صداق آتى ان النكاح بالصداق الوافي قد جعلوه شرط برآن حصل يهلك عنها وهو ناءى المنتمى وليس في ابتعاد بطل من حرج ليس يصح دون تلك الصورة لوارث المرأة دون ما جدل صحيح اقوال الكرام النبلا اخرى لها الآجل بالنكاح صح وبالطلاق جاء في بعض الكتب من غير حد عندهم كما اشهر بينهما لغاية مخفية أسرع في الطلاق دون الآجل

كان لها نصف الصداق فاعلما قد نزلوا اسلامه حين وقع وهكذا اسلامها يعتبر بذلك الفرقة قطعاً تحصل وقيل لا تعطى متى ما أسلما فالمشرك الدخول في الاسلام وكل من عن الدخول قد أبي وأول الاقوال يحلو في النظر ورجل كان على شرط نكح أي يسقط الصداق عنه فانظر والعكس قالوا باطل فيلزم والحق ان الشرط في الحالين لانه يفضى الى اثبات وذاك باطل بلا خلاف والمثبتون حطه عن الرجل كأنها قد ابرأته عندما كان قياساً عن تكلف خرج لكن في الصورة الاخيرة والفرق ظاهر لانه انتقل ليس لها من مال غيرها على ورجل على الفتاة قد نكح يدفعه لها وبالموت وجب قد شرطوا آجلها على نظر اذ نظروا الى بقا الزوجية لو زوجت على صداق عاجل

لانه قيد هناك يقهر لكنه بعاجل وآجل لكن متى يعرضه لها وجب على قبوله يقال تجبر يراه حقا لازما في الحال وبعضهم في ذاك أيضا يعجب كان مؤجلا فدعه في الأجل يراه باقيا بقا النكاح فكيف يلزمه اذا نكح فالله قد أحل أربعا فما وان يكن يوما اليها قد دفع وقيل بل ترده له ولا بيانه باق عليه اي لها يلزم بالموت لها كذا ورد ومن يكن من زوجة يوماً طلب ان لها الرجعة في ذلك ان وان يكن عن طيب نفس لم تصح دليله للزوج سلطان علي تحذره بباطن وظاهر قام عليها قاهرا تحكما ولا أرى هذا المقال يعتبر لانه يفضى الى تحليل وهو محرم بنص السنة فلا سبيل للجواز فاعلم بيانه لو جاز دفعه لها

من منهما قد رام يوما ينفر أبقى لها في نظر الافاضل قبوله على الصحيح في الكتب عن ابن محبوب كذاك يذكر رواه عنه قادة الرجال قبوله بأي حكم يجب وذاك فهو الموصلي عنه نقل في ذمة الزوج بلا جناح اخرى فذا حكم يراه لا يصح معنى الوجوب لا يراه لزما فرده للزوج قد قيل منع تتركه عندها فلن يحللا بأجل مغيب فانبتها أو بطلاق أو نكاحه فسد صداقها وما لها حين رغب له ارادت وهو قول قد زكن رجعتها وذاك معناه وضع زوجته فسقي منه البلى لانه الولي بلا تناكر في عصمة المرأة عند العلماء شيئا اذا حققه أهل النظر مهر بغي يا اخا جميل مع علماء الدين أهل الملة مع ذلك النص الجلي المحرم لجاز اخذه له فانبتها

لانه مهر بغى حُرْمًا
فدفعه كذاك فيما نعرف
وكان ممنوعا له فانتبه
كمثل ما الله الهدى قد شرعا
لكنه الباطل قد يرد
فهو على ذاك دوام الأبد
قيل تحد عن أهل النظر
في قبل يجعل مثل الدبر
في دبر على قياس متبع
لفارق بعض الورى قد ساقا
فالحد متروك هناك فاعرفا
اليه والحق الجلي اتبع
فالحد متروك له بلا جدل
فانهم مجامع الفساد
محرمات ولها قد كسبوا
والترك داعيم الى طلاحهم
وركبوا ظهر الفساد القذر
وسارعوا هذه المناهي
وانتهشوا فرايس الوبال
يخشونه في السر والاعلان
لا غيرها من كل الواجبات
اليهم فالجود فيهم يكثر
وللرضاع والربا قد رُفعا
لو بسواك جاء في مقال
كذا أبو حنيفة له انتمى

وأخذه الحرام عند العلما
فان يك الأخذ حراما يعرف
والشيء لا يكون مامورا به
لا يأمر الله بما قد منعا
وليس ذاك في الهدى بعد
ولا يصح باطل من أحد
والخلف في منكوحة في الدبر
وهو على القياس جار فانظر
لم لها الصداق ان غصبا وقع
وقيل لأحد ولا صداقا
يقول ان الموضوعين اختلفا
وقد مضى في مثل ذاك فارجع
فان يك القياس ها هنا بطل
ويلزم التعزيز للاوغاد
قد اطلقوا فروجهم وارتكبوا
والردع للانذال من صلاحهم
قد بدزوا في الارض بذر المنكر
وانتهكوا محرمات الله
فارتسلوا في هوة الضلال
والناس تحت قهرة السلطان
اذ علموا من ظاهر الحياة
فان يك السلطان ليس ينظر
يفرض للوطىء وللحمل معا
بمأثرا ضيا به في حال
وهو الصحيح عند قطب العلما

أقله قد جاءنا عن عالم
كمثل دينار الديات جاری
في ربع الدينار أيدٍ قطعت
ومن بهم قد ضاءت المسالك
وذاك للجمهور عند العالم
وهو صحيح صحبنا في الأثر
قد جاء في مذهبه الحنبوي
محمد نعرفه في المذهب
دراهما عندهم مقررره
أي في الأقل هكذا يراه
ومثله الشعبي أيضا فاسمع
نمنحها من دية بالعشر
ونصفه لثيب فاعتمده
قيمتها على مقال قد شهر
ما قيل في الحرة قولاً نقلنا
لكنه على الشروط فانظر
شيئا نراه هاهنا قد لزمنا
وكل من اسرف قد رام التلف
منزل الذكر لنا تعالى
ومن يكن يبغضه مولاه
وطاب في السعي اليه منهجا
في خبر عن النبي قد نقل
وكم الى ذاك لنا من أثر
كما بذاك قد تزوج الأبر
يرفعه أهل العلوم في الأثر

وقيل بالثلاثة الدراهم
وذاك معهم ربع الدينار
وهو على القطع مقيس اذ ثبت
عليه بعض صحبنا ومالك
وقيل بل أربعة الدراهم
وهو على القطع مقيس فانظر
أو خمسة قول أبي أيوب
وقيل عشرة وذا الي أبي
وعن علي في الأقل عشره
وابن ابي جابر قد نحاه
واربعون في مقال النخعي
وقيل بل أقله للبكر
مشركه تكون أو موحده
وأمة بكر لها قيل عشر
وثيب تمنح نصفه على
وقيل لا حد له في الاكثر
دليله من نفسه قد ألزمنا
والعلماء كرهوا فيه السرف
اذ لا يجب المسرفين قالوا
وانت تدري من يجب الله
فمن احب الله نال ما رجا
واليسر في الصداق لليمن يدل
ومثله قد جاءنا في الأثر
ما زوج الهادي سوى باثنى عشر
وهي أواقي فوقها نثر ذكر

معروفة في الملة المرضيه
اكرم نسل كان في العباد
للمتأسي بهداه فاتبع
وانه القايم في الانام
عليه صلى الله ما برف بدا
قيل نعم ورد فيما حققوا
فلا يكون لسوى ذاك هدى
بقدر طاقة الفتى كذا حسب
بذاك فلتقيد الاطلاقا
فارجع اليه تجد الحق ظهر
تمنعه اذا اليها قد نحا
فمنعه اياه في الحق اتضح
ومس فالحرم هنا قد اتضح
ان لم يمس دون ما شقاق
أما بدون نية فهو هوى
ان لم يكن نواه يوما فانظر
لذاك قيمة مقال يرفع
وهو الذي للعقل معهم باين
حكما وعند الله ايضا فاسمع
منه وذاك الحق دون ما عجب
عشرته يقال تلزمها
بطاقة أي حينما أطاقا
لم يكمل الصداق أو القصد مس
والمنع جايز فدعها وامتنع
ان كان آجلا مقال يرفع

واربعون درهما أوقيه
وانت تدري أن نسل الهادي
وهكذا نكاحه اصل وقع
فانه الشارع في الاسلام
حياته وموته لنا هدى
وهل بتعليم الكتاب تصدق
وما رووه فهو قد ثقيدا
بيانه التعليم في الشرع وجب
فلا يكون عندهم صداقا
وقيل بل قيده لفظ الخبر
ومن على غير صداق نكحا
كذا بغير جايز يوما نكح
وان على غير صداق قد نكح
وجدد العقد على الصداق
وان نواه فله ما قد نوى
وعد زانيا كذا في الخبر
كمشتر نيته لا يدفع
فانه بذاك معهم خاين
وتمنعه ان يكن لم يدفع
حتى تنال حقها كما وجب
وان تكن قد مكته منها
ثم يؤدي ذلك الصداقا
وان تكن قد قهرته ان يمس
معناه بالقصد لها منه وقع
لكن على الآجل لا تمتنع

وان يكن مؤجلا لمدة
تمنعه حتى لها يؤدي
والنيل في المقام جاء بالعجب
وقيل ان لم يك فرض عقر
وان يقل لك الصادق عشره
تكرر ما قال وتثبتا
تلتزمه العشرون في الآثار
بيانه بذلك القول اعترف
وذاك قبل الوطىء والوطىء وقع
وهكذا الوهي قد قالت أقل
وان يقل عشرون لم أنكرت
فقال بل عشرون الوطىء وقع
وقيل للمثل ثرد فاعلما
وفي صداق المثل والنساء
وان يقل كذا وتلك تنكر
معناه بينى الحكم عند العلما
كذا الاجارات يقال فانظر
فالأخذ عندهم بقول الآخر
وان يكن بغير فرض قد نكح
وذاك ان مات فبالعقد وجب
كما عليها عدة الوفاة
وما لها قيل صداق يلزم
بيانه لم يفرض الصداق
ولم يكن وطاع له العقر يجب
وما لها المتعة بالموت ولا

ولم يمسه لتلك المدة
ذلك في صحيح قول عندي
من كل مندوب هنا وما وجب
وذاك من دية بكر عُسرُ
قالت بل العشرون فهي منكروه
ما تدعي والوطىء يفعلنا
فهي صداق للفتاة جاري
اذ وقع الفعل عليه وانصرف
عليه فهو ثابت كذا سمع
مما حكى الزوج لها بلا جدل
وأربعين في الصداق ذكرت
كان لها العشرون في قول رفع
لانه جهل هناك أظلما
جاءت لنا صحاح الأنباء
يذهب بالحكم هنا المؤخر
على كلام آخر قد علما
في أصلها يوما متى تؤجر
في ذلك الحال بلا تناكر
ولم يمس ورثت على الأصح
ميراثها لانها زوج حسب
تعتدها لمتهى الميقات
وليس نصفه لها يلتزم
لها فيلزمها لها يساق
لكن لها بالعقد ميراث وجب
بل للتي قد طلقت يوما على

وان تمت قبل الدخول نالا
ويسقط الصداق عنه فاعلما
وقيل بل في صورتين تصدق
أفتى به من جاء يوما يسئل
وناكح بعقدة لأربع
وهكذا الثلاث واثنتان
ولا تخالفن جمالا وشرف
وهكذا مشركة ومسلمه
ان لم يكن تفاضل قد ذكرا
والنصف ان طلق بعد ما فرض
الا اذا تعفو فتركتنا
أو يعفو الذي تكون في يده
وعفوه إكاله الصداقا
وذلك الزوج على الصحيح
وذاك ايضا قول ثاني الخلف
وقيل بل هو البولي قد يلي
يعفو عن الصداق كله اعلما
يضمنه لها يقال أو يلي
وهكذا السيد يعفو عن أمه
اليه قيل الشافعي قد ذهب
وان يكن للفرج مس أو نظر
أو مس منها بدناً بالذكر
وقيل كامل عليه فانظر

ميراثه منها فع المقالا
وهكذا المتعة عند العлма
ولابن مسعود به تعلق
وفي (بروع) مثل ذاك ينقل
يقسم أرباعا هناك فاسمع
فانه بينهما نصفان
والبكر والتيب بالسوى عرف
أحكام كل ذكرت متممه
في العقد فهو هكذا ولا مرا
ولم يمس فهو حق مفترض
ذلك عنه هكذا أعلمنا
عقدة ذلك النكاح فاقده
ها لفضل هاهنا أطاقا
قد جاء في مذهبنا الرجيح
فاروقنا وفضله قد عرفا
صية على السيل الأمثل
وهو على الضمان منه علما
مجنونة كذاك جاء فاقبل
يملكها وذاك قول فاعلمه
يراه عنده السيل المستحب
من باطن أو كل ما منه ظهر
نصف الصداق واجب فافتكر
والكل ظاهر فلا تستكر

الأكفاء

وقيل واجب على أصل صدق
لوارد في الذكر في ذلك صلح
سيل غيره يراه النبلا
فزوجوه في حديث صدقا
والخلف المرضي فيه فاعرفا
كان على بنت سيل عبدة
انكحه بنت أخيه في سند
فلم يعب ذلك منه العلما
عند بلال فاعرف الدليلا
قريش أكفا لقريش في سند
وليس في الاعجام كفواً لعرب
والشرك لا كفواً لاهل الملة
خلاف أديان لهم فاحتفلا
تزوجهم في ديننا محل
في الحق مع أهل الهدى دون جدل
نكاحهم ضاق به المناج
للقل في نص لنا ايضاً رفع
سيلها عندهم دينه
والشرع لا يرضي دنيا الحرف
لم يلق منا غير عزم لم يقل
ويتبع الغير لنا في المذهب
قمنا عليه عند ذي القضايا
وذاك واجب ولا يستهجن
وحايك قد صح في الاحكام

والكفو في النكاح أولى واحق
واختلفوا في الكفو قيل من صلح
اكرمكم اتقاكم قال فلا
ومن رضيع دينه والخلقا
تراه للدين اعتبار المصطفى
وسالم مولى ابي حذيفة
فكان سالم تناه وقد
وكان مولى امرأة قد علما
ونجل عوف اخته قد قلا
قال ابو حذيفة قولاً ورد
وليس كفواً لقريش في العرب
والعبد لا يكون كفواً الحرة
ان الموحدين اكفاء على
اعنى بتأويل لهم قد ضلوا
الا الموالي فنكاحهم بطل
كذلك الحجام والنساج
كذلك البقال وهو من يع
لأن تلك حرفاً رد به
لا يرتضيها العرب أرباب الشرف
لو عضنا الدهر بانياب عصل
وانما الأسلام دين العرب
والصهر مهما فعل الدنيا
والمثل بالمثل أخى يقرن
والرد للنكاح بالحجام

ذلك في الشرع لحجة أتت
يكون مانعا من الرد على
يفسخه النورى فلا تستعجب
وهم رجال فقهاء علما
لكنه التقصير في الرفايح
لحقه صح هنا من غير شك
وذ على السخط ولم يتفق
في قول ذاك الشافعي المبصر
وفاقه في الدين أمر يُجب
لما هنا من واجب قد لزمنا
أي للبنات دون ما انكار
مع الفساد في حديث قد رُفِع
اي بنكاح هذه البنات
لها ولا تتركها في الهمج
أعظم فلتسرع الى الانكاح
اودعها النساء ليسر المقصد

وهكذا يقال . والمولي ثبت
لو جاز ذلك الزوج بالحدود فلا
ان نكح المولي بنات العرب
واحد كذاك قال فاعلما
ولم يجرمه يقال الشافعي
قد كان حقا للمولي ان ترك
والأولياء اذا رضوا وقد بقي
فسخه به يصح فانظر
وان أتى الكفوأ النا يخطب
ورده ليس يصح فاعلما
فرده يورث للبور
وفتنة في الارض من ذاك تقع
وعجلوا يقول في التورات
ان بلغت صباحا رواحا زوج
ورغبة النساء في النكاح
لحكمة من الاله الاحد

الشغار

ان الشغار في النكاح يحرم (فلا شغار قال في الاسلام) كان عليه الجاهلية الأول يُزوج المرأ الفتاة من خطب ياخذ زيد بنت عمر ودون ما كأنه يقول خذ فرج ابني وحكم غير البنت بالبنت لحق كعمة والاخت في ذاك أدل وان يكن أوقع لم صححا أمضاه لبيته ومثله عطا كذاك أهل كوفة قالوا يصح أبطله الجمهور مثل الشافعي كأنه استثنى لعضو وامتنع يجعل بضعها صداق الأخرى فكان بضع هذه ملكا غدا ان الفساد ظاهر ولا خفا لكن اذا تزوجوا يوما على يُصدق هذا بنت ذاك فاعلما ولو يكون ذاك يوما قاما يقوم ذاك بالذي تحتاج له ان الصداق هاهنا تعينا فلا شغار هاهنا حين ثبت بل الشغار حيث لا صداقا لو كان خاتما من الحديد لا

وليس يرضي بالشغار المسلم لانه أمر من الحرام مثل اعارة الفروج قد جعل بعوض منه كمثلها استتب مهر سوى فرج بفرج علما بفرج بنت لك دون حجة وفي الاماء ذلك ايضا قد صدق والام ايضا عند احرار العمل اي بالصداق صح قولاً منتحى وهكذا الزهري وعندنا خطأ والحق ان ذاك امر لا يصح ومالك كما روى في الجامع ذلك في الحق فدع أهل البدع علة ذاك المنع فيه تدرا لتلك هل يصح أم قد فسدا حيث القياض في النكاح زيفا لشرط الصداق جاز عند الفضلا وهكذا ذلكم لم يُحرّما بشأن نبئه فلن يلاما ابنته وهكذا لن نبطله والامر في ذلك قد تينا ذاك الصداق وبه الامر يت وهاهنا الصداق منه انساقا لوم وتقليل المهور فضلا

اقلهن مهرا فهن أفضل وانه الابرك فيما ينقل
ان بنات المصطفى أشرف من بنات غيره لاصل قد زكن
ولم يغال المصطفى في المهر وذاك واضح بغير نكر

ولاية النساء للنكاح

ابنتها من الرجال الصلحا
تُنكحها الكفوأ لها في الأمة
على الخصوص في النكاح فاقبلا
وليس للأول من اصل سما
مع صحبنا وهل عليه ما يدل
عايشة زوجة هادى الأمة
وذاك بالايضاء اليها علما
ليست وصية لتزويج نقل
منها لشيء ما اقتضاه المذهب
من عمة لعل تلك ترغب
ليس من النساء عقد يعلم
مطابق معنى الحديث فاحتفل
أولا فانه من المبطل
ثم الصداق والرضي قد يعلم
ها ولا ولي في العقد وضع
قد استحل فرجها يوما بما
وليها السلطان عند الكمل
دل عليه صادق الاحكام
معنى حديث في الهدى قد جاء
يصح ذاك في اعتبار العقلا
عن أحمد منقذنا من الردى
وذاك من معنى الحديث قد ثبت
ولتأمر الولي بلا انكار
عنها متى نكاحها قد حرما

وهل ترى لا مرأة أن تنكحها
قيل نعم وهكذا في الامة
وقيل ليس للنسا من الولا
وذا هو الصحيح عند العلما
وعلة من قول قومنا نقل
ونقلوا شيئا عن الصديقة
قد أنكحت بنت أخيها فاعلما
كذاك قالوا وأقول يحتمل
وما خطاب الخاطبين يوجب
لأنها عمتها فتخطب
والعقد من ذاك الولي يلزم
وهو احتمال سايع فيما نقل
لا تنكح المرأة الا بالولي
وشاهدا عدل كذاك يلزم
وداخل بامرأة حين نكح
فالمهر واجب عليه حين ما
وامرأة ليس لها يوما ولي
لانه الولي في الاسلام
ولا تزوج النساء النساء
كذاك لا تنكح نفسها ولا
دل عليه خبر قد وردا
زانية من نفسها قد زوجت
كذاك لا تنكح للجواري
فهو يلي زواج هذه الاما

الخيار في النكاح

اي في النكاح عندهم يثبت
يثبت قولاً جاء في الاحكام
والفرق ظاهر بقول محكم
صح النكاح والخيار منعقد
فقيل باطل على الزوج جعل
بل للنساء يوماً متى تختار
يرجع للزوج لدى الانكاح
كما به ينحل في الحق وجد
شرعاً على الزوج كما الله كتب
نكاحه لو أنه يوماً نكح
وذاك في النكاح ضد الملتزم
فلا خيار للرجال قد علم
لا نخط عنهم واجب الأعمال
على الرجال فالزموا ما لزموا
أوجب عندهم وللانفاس
وجه الخيار للرجال فافهما
لواجب بطلانه قد وقعا
في الاشتراط في مقال أسسا
يصح دونه على ما عقلا
تختاره ام غيره كذا نقل
وذاك معقول ولا يستكر
فعش حليف الحق طول الاعصر
من بعد عقد كيفما قد صار

ان الخيار للنساء يثبت
قبل الى ثلاثة الايام
وليس للرجال ذاك فاعلم
قد فرعوا عليه ان مات وقد
أو ماتت المرأة من قبل الرجل
لانه ليس له خيار
ذلك ان واجب النكاح
لانه به تراه ينعقد
فهزله وجده جد وجب
لو اثبتوا له الخيار لم يصح
وأن عقده به لم ينجزم
ولا يكون هزله جداً لزم
لو ثبت الخيار للرجال
قد أوجب الشرع حقوقاً فاعلما
نفس وقوع العقد للصداق
وعشرة تلزم بالعقد فما
وأنت تدري كل شرط ضيعا
وليس من ذلك ما يعرف النساء
ويثبت النكاح بالرضي ولا
ثم ان تأخذ المهلة هل
فتنظر الأصلح حين تنظر
والحق هذا قد أتى في الأثر
واننى لا أرتضى الخيارا

فانه يورث عقدهم لعب ترفضه رفضا ولو فيها رغب
بل ينبغي الخيار قبل العقد فراع بالتحقيق كل حد

حضور الولي العقد

قيل كفى رضى الولي فاعلم
وان يكن قد قال الابوي
قد فهموا منه الرضى فان حضر
وتارك حضورهم حيث الرضى
وقايل يلزم اي أن يحضرا
وفي حديث آخر يقول
وان تكن قد نكحت بغير
منه عرفنا عدم الحضور
فالشرع منه الاذن جهرا يطلب
عن الحضور اي لعقد مبرم
في خبر عن النبي المرسل
اصاب من خيرهم حين ظهر
منه بدا كان النكاح مرتضى
مع عقدهم قد كان منه نظرا
الا باذن وهو الدليل
اذن ولي وقعت في الضير
في العقد من وليها المشهور
لا يطلب الحضور وهو المذهب

حكم الزوجة اذا زني الزوج باختها

تحرم كالجمع فانه حظل
والوطىء جامع هنا اذ يفعل
بينهما أو بينهن فاسمعوا
فكان جامعا بذا السفاح
أحدث في الأخت الزني حيث أتى
كما الحلال لا يحرمنها
فلا يزولن بغير حجة
بأي وجه واضح المراد
ما بينهن هكذا فاستمعوا
بينهما بالعقد مهما وقعا
قام الى الأخرى وتزويجا عقد
وذاك قول للامام يدري
نكاحها صار من المحرم
بجرم ذاك وبه قد رضيت
ان علمت من ذاك يوما فعلا
لانه الزاني على ما نعلم
مع علمهن بذلك الصنيع
متى أتى لمنهج المعايير
كما لذلك العلماء قد صححوا

ومن زني باخت زوجه فقل
فالجمع بين الاخوات يطل
كمثل ما العقد هناك يجمع
والغرض الوطىء من النكاح
وقيل لا تحرم زوجه متى
ان الحرام لا يخللها
وذا النكاح ثابت بالصحة
حتى تقوم حجة الفساد
ويفسد الزوجة عقد يجمع
لانه حينئذ قد جمعا
اما اذا تزوج الأولى وقد
قد فسدت عليه تلك الأخرى
لانه المنوع عنها فاعلم
لأنها زانية ان علمت
وقيل بل تحرم تلك الأولى
صح زناه عندها فتحرم
وقيل يغشي الحرم للجميع
لانه زان هنا من جانب
والبطل أهله تراه يفضح

الجمع بين بنات العم

ما بينهن بل يصح فاسمعوا
جواز جمعهن في الحق أتي
ذلك في الحق كما لنا وصف
جمع هن بالنكاح أثبتنا
بانهن يحل قولاً حقاً
لم تك تحريماً أتي في الشرع
ناء عن التحريم عند الكمل
قد اقتضاها الطبع والتطبع
من غير تحريم فراع الشرعاً
والاصل باق فادر ذاك الأصل
ضد لما يطلب في الزوجات
لديه من أي دليل حرماً
في الدين قد يدعو لذي المقاصد
والوصل والود بحكم لازم
مع هؤلاء في المنهج السقيم
حكم مقاصد مع الافاضل
تقاطع وذاك أمر حظلاً
محرمات لذلك والحق اتبع
قلنا كذاك ساير الأنام
يلزم منه حرم حل ان حصل
يحرم ان مقالكم قد صدقاً
خلاف قول الله في الذكر علا
لكم فلا تخالفوا الكتاباً
خير الورى ذلك والعكس بطل

وفي بنات العم ليس يجمع
وهكذا بنات عمات الفتى
مثل بنات العم والخال عرف
وهكذا بنات خالات الفتى
حكم به القرآن جهراً نطقاً
وان تكن كراهة في جمع
ومنهج التكريبه واضح جلي
لكن قطيعة بجمع تقع
لذلك كرهوا هن الجمعا
قد اطلق القرآن ذاك الحلا
والضغن والشحناء في الضرات
ومدعى التقييد فيدل بما
من حيث قربهن للتوادد
فهو خلاف واجب التراحم
فهو وسيلة الى التحريم
وعندهم هذه الوسائل
فالجمع قد كان وسيلة الى
وهو حرام فترى الجمع وقع
فهو وسيلة الى الحرام
يكون داعي البغضن بينهم فهل
فالجمع ما بين النساء مطلقاً
وذاك باطل متى كان على
يقول فانكحوا الذي قد طابا
وهكذا السنة قالت وفعل

عن كل باطل بأي مذهب
 لاننا نقطع ان ذاك حق
 لانه المبعوث في العباد
 وزوجه حل لكل مسلم
 نعرفه هاهنا بحق قد لزم
 قول بتحريم بجهل في الملا
 ذاك لنا فيلزم ان نتبع
 باليون في الانساب قامتا أعلما
 ليس على النكاح من جناح
 بنت الفتى منزلة لا تجهل
 والام فهي لا تزال تمنع
 من هذه البنت النكاح حظلا
 نكاح تلك هكذا عنهم أتى
 وهو اعتبار خارج عن لازم
 فلا نكاح لهما في الشرع
 خلاف انكاح هناك أسسا
 في غيره فما القياس فاحفلا
 جمعهما والخلف فيهما نقل
 اعدل عنه دون حق مجتلا
 يمنع من جمع بحق نزلا
 إذ لم أجد لقولهم مستندا
 ينطق بالحل جهارا في البشر
 يمنع من نكاح تلك في النظر
 ونحن في واد عن المراد
 مات أب عنها وذلك قد زكن

وخالف الامة طرا فاذهب
 نقبل ما به الكتاب قد نطق
 وهكذا فعل الرسول الهادي
 والجمع بين بنت زيد فاعلم
 ذلك ان موجب التحريم لم
 نرى تباينا فلا نقوى على
 والحل واضح وربنا شرع
 فزوجة المرء وبنته هما
 وذاك اصل الحل في النكاح
 وقيل بالتحريم حيث نزلوا
 في حكم أمها وأوها تقع
 ذلك لو كان فتى أي بدلا
 لانه ليس له أي للفتى
 وهو قياس للامام السالمي
 حيث الكلام واقع عن جمع
 فالجمع للاجنب هذه النساء
 ان الكلام واقع في الجمع لا
 وابنة وزوجة الجد يحل
 لكنني أقول بالحل فلا
 اذ ليس مانع هناك في الملا
 وما راوه لا اراه أبدا
 وليس للرأى مجال والأثر
 فقولهم لو كانت البنت ذكر
 فذاك قول واقع في وادي
 اذ لا تريد البنت ان تنكح من

مناهي النكاح

عديدة أي في النكاح جاء مع علماء الدين ارباب الرشد كان أخ هناك يوما يخطن لحكمة واضحة ولا عجب عن نؤويهم فع يا واعي والأول الصحيح عندي فانظرا مخطوبة أي بوافق قد ثبت لعلها عن ذاك فيك ترغب اذ قد بقي العقد فقط فاثبت قد اذنت له بذلك اذ أتى فالحل واضح لاصل متبع خطبتنا على الصداق أو دفع والحق ما عشت اخي التزما وفي مخالف باصل صادق فالدين راعا كل حق في الورى مثل السلام فادر ذاك الحكما تغسيله ثم الصلاة فافعلوا بالفسق معروف يجوز فاذهبا مع بعضهم وهل له من حجة يوجد فادر الأصل فيه واقبلا لفاسق فراع الاتفاق ولا اراه مثلهم كيف جرى فالنوع للخطبة فيها عرضا لى عموم في الجميع يشمل

وحيث ان النهي عن أشياء نرى هنا ان نورد الذي ورد من ذلك النهي عن الخطبة إن لا يخطن قال والنهي وجب والنهي للتحريم بالاجماع وقيل للتأديب مع بعض الورى أما محله اذا ما صرحت فلا تجي انت هناك تخطب وذاك نازل محل الزوجة أو صرح الولى بالاذن متى اما اذا التصريح بالرد وقع وقيل بل بعد التراضي تمتع وما على هذا دليل فاعلما وذاك أمر شاع في الموافق ذلك من حقوقهم ولا مرا فهو من الحق الذي قد عما وهكذا تشميت عاطس الى وقيل ان كان الذى قد خطبا فيخطب العفيف للعفيفة قد قيل ان الكفوأ في الفاسق لا لانها ممنوعة وفاقا ولم ير الجمهور ذاك النظرا إن ظهرت منها امارات الرضى لا يخطن على أخيه يحمل

ولا نرى تخصيص ذاك بالولي
ومثل ذاك خطبة المرأة في
فهي على أمر الرجال تحمل
وذلك ان ترغب خود في فتي
فان اجابها فلا يحل
ان كان ذا الخاطب عازما على
أما اذا كان الى الكل رغب
وهكذا الثلاث ثم الأربع
وحكمة المنع اجتماع الشمل
كذا توادد وفي الاسلام
وخطبة المرأة بعدما خطب
مخالف مروءة الكرام
منفر بين الورى تنفيرا
ويضم الحقد وللتداب
وذلك في عموم هذا الدين لا
لو قيل ذاك في الولي دون من
فتنظر الحوادث المفرقة
أما الذي يكون عن هذا خرج
والجمع بين امرأة والعممة
فلا يصح بالنكاح فاعلما
فان يكن نكاحه مرتبا
فالجمع بالآخرى نراه قد حصل
يمنع للصغرى على الكبرى كذا
وقيل ان كان تراه قد دخل
ولفظ عممة وخالة شمل

بلا دليل في المقام الاعدل
رأي يراه العلماء فاعرف
اي في قياس عندهم لا يجهل
وقد دعت للزواج اذ أتى
لغيرها ذاك يراه الجبل
واحدة فقط عند فضلا
فذاك جازر وما فيه عجب
على قياس أصله متبع
فانه المطلوب عند الكل
مراحم عظيمة المرام
أخ وفيه رغبت سوء أدب
موافق مناهج اللثام
مكدر صفوهم تكديرا
يدعو الى تقاطع العشائر
يرضاه الا السفهاء الجهلا
ذكرت فلشمل لهم يفترقن
بينهم لـدينهم ممزقه
فليس فيه عندهم يوما حرج
وامرأة وخالة في الملة
ولا الشرى عند كل العما
فالحرم للآخرى يراه النجبا
وذلك في رواية ايضا نقل
عكس اتي في النقل والحق خذا
اذ ذاك بالآخرى نرى الحرم شمل
لعممة الأب كذاك قد نقل

او تجمع البعدا بقربي بئلا
بين القربات فلا تنازعوا
في ذاك خلف العلماء قيل فسد
بعضهم لذلك ايضا حرّما
والحرم في ذا الوجه قد يغشاها
جوازه وهو الصحيح فانظرا
وفعله في ذاك معهم جاري
ذلك في الآثار عنه قد نقل
يصنع في بنت الامام حيدر
قد جاء عنه في هدى الاعلام
ينكحهن في مقال النبلا
علة ذلك المرام الأشرف
وكيلهم عليه للأنكاح
خطيبهم فيه فع التأصيلا
ولا سفارة بذاك تطلب
فانه في حالة الاحرام
لكنه يقصد ما قد قصدا
شوافع والبطل للعقد وقع
أبي حنيفة مقال قد رُفِع
وكلهم لذلك قد يصحح
عن حاله اي لتشاغل صدر
وعاقه عن ذاك الاشتغال
واتبعوا في قوله محمدا
ميمونة وهو حرام ثم صح
صح وفي التحقيق لم ينجزما

وعمة الجد كذا وان علا
وعلة المنع هي التقاطع
وامرأة الفتى وبتته ورد
اعني بذاك الجمع ما بينهما
لأنها عمتها يراها
وقيل بالتكريب والبعض يرى
قيل عليه البحر في الآثار
ورجل من أهل مصر قد فعل
وهو صحابي كذا بن جعفر
يجمعها مع زوجة الأمام
ومحرم لا يُنكح النساء ولا
كذلك لا يخطب قيل فاعرف
كذلك لا يكون في النكاح
كذلك لا يكون فيما قِلا
أعني لدى العقد فليس يخطب
والكل ممنوع مع الأعلام
ما سمي الاحرام احراما سدى
والنهي في الخطبة للتنزيه مع
ويلزم الجزاء وصح قيامه
ينكح من شاء كذلك ينكح
والنهي يحملونه على الخبر
وبالنكاح الوطىء فيه قالوا
ورده عليهم أهل الهدي
وقولهم ان النبي قد نكح
اقول في ذاك نزاع العلما

كذا البناء بها لنا ايضا رفع
وقد بناها حلالا فاتضح
يقول خص المصطفى فافتهم
وهو بعيد في السبيل الاقوم
مع صحبنا وهو الصحيح المرتضى
ينكح منهن لما قد فعلا
وهكذا جدتها قول نقل
في أثر الاصحاب قول لا يرد
مرأية الوالد حيث صرحوا
على الزنى والكل منهما حجر
فالمانعون حققوا المستندا
وذاك بالتحريم عندنا اتضح
يحل كالأصل مقالا أصلا
لسله لو انه يوما سفل
لانه مثل الزناء فانظر
الى الحرام منعه جهرا ورد
فيما أرى والحق فيه عارض
في نظر العورات عنهم كُتبا
او كان للفرج بالمس قد قصد
اي بنكاح فادر ذاك المذهب
لم ير للصبيان عورات تسن
كمثل ما لديه في الانسان
عندهم وهو لذا لم يمنع
خلاف بالغ كذلك يذكر
بحكم عورات متي ما تنكشف

بعض يراه في حلال قد وقع
وقيل في احرامه لها نكح
وقل مانع نكاح المحرم
وقيل بل كان بأرض الحرم
بل كان محرما بعمرة القضا
ومن رأى فرج النسا عمداً فلا
كذلك أم من رأى ليس تحل
وابنتها وابنة بنتها ورد
وولد الرأى كذا لا ينكح
لانهم قاسوا لذلك النظر
والعين تزنى في حديث وردا
قاسوا الزنى بالوطيء بعد أن نكح
فان زنى بامرأة فالفرع لا
كذا التي بها زنى ليس تحل
وهكذا مرأية بالنظر
فهو على حد سواء اذ عمد
وهو قياس ماله معارض
والفرق بين بالغ وذوي الصبا
فناظر فرج صبيه عمد
قالوا تحل ان لها قد رغبا
وذاك مبنى على اعتبار من
لا حكم عنده لذي الصبيان
وذاك الصبى مثل الأصبع
لا ينقض الوضو اليه النظر
لانه غير مكلف عُرف

وذاك أصل عندهم قد عرفا
مثل مكلف بواجب الأثر
ان ميز العورة مع أهل النظر
يمنح ما الانسان يوما قد منح
من الصبي وهو لا يرد
وبالغ في ذاك عند النجب
يحرم الام بلا امتراء
عندهم فراع ذاك المقصدا
في البيت من منقول أرباب الرشد
قد حرمت في رأي بعض القدوة
فلا حرام في اعتبار الصلحا
ان كان عن عمد اليها قد نظر
فانه الحرام قول رويانا
عمدا فكالنكاح معهم يعتبر
صبية أو في بلوغ وافي
وقد عرفه بأصل مثبت
فلحرم لو صبية قد اشهر
قد رخصوا للرفق بالانسان
عن شهوة فالحل عندهم زكن
فالقصد من ذي شهوة لا ينكر
رأي الهداة سلف مع خلف
متبع في أصله والفرع
حتى ولو للطفل في مهوده
به لنا الشرع الشريف في الامم
يوما على واجبه ولا خفا

ولا غيرها غدا مكلف
من لم يكلف ليس يوماً يعتبر
وقيل يلزم الصبي يستر
لانه في الحق انسان يصح
والبنت في اعتبارهم أشد
حينئذ لا فرق بين ذي الصبا
ومس فرج البنت باشتاء
وذاك في صبية قد وردا
فهي (عدوة لامها) ورد
وناكح البنت لتلك النظرة
أما اذا لغيرها قد نكحا
اذ حرم الشرع الشريف للنظر
وما على الحرام يوماً بُنيا
ومن يكن لفرج بنته نظر
يحرم الام بلا خلاف
وقيل لا تحرم بالصبيّة
وقيل ان كان لشهوة نظر
ودون شهوة ففي الصبيان
وقيل لو يبلغ ان لم يكن
هم إلى القصد تراهم نظروا
أما سواه فهم ارضى في
وأنت تدري ان حكم الشرع
فيلزم الوقوف مع حدوده
لا ينبغي ان نتعدا ما حكم
ويسلم الانسان مهما وقفنا

فقد الشرح ولا تبالي
ومس فرج الام أم الزوجه
كان خطأ أو كان عمداً فاعلما
وهو على الوطىء مقيس وسبق
لأن كلاً منهما حرام
ووطىء امها لها يحرم
وذاك في الخطا وفي العهد عرف
حيث الخطا بالعفو مقرون بلا
لا إثم في الخطا فليس يشبه
والحرم للزوجة بالوطىء متى
لانه قيس على الام فلا
والجامع الفعل الذي قد حُرما
لشهوة فاسدة قد وقعا
ولا يقال موضعان مختلفا
وليس حكم دبر كالمقبل
اذ كم من المحرمات تقع
وعلمهم قالو بذا عقوبة
وهكذا سدوا به الذريعه
وزجروا به انتهاك الحرم
وفيه قول عند أهل الحق
وهو انتقاض ذلك القياس
يلزم منه ان زني فقد وقع
ولم يقل بذاك منهم أحد
لكن أقول ذلك القياس صح
وأنت تدري نظر الاخيار

فهو زعيم المال بعد الحال
يحرم الزوجة عند الأمة
وقيل بالعهد لها قد حرما
ذاك محققا بمنطوق صدق
قد حققت لذلك الأعلام
كما مضى وهو السبيل الاقوم
وقيل في العهد يراه من عرف
خلق على اعتبار كل فضلا
للوطىء في ذاك له فانتبهوا
صح على والدها فاستبنا
تحل بالوطىء له فاحتفلا
في الحالتين عند كل العلما
في موضع يجبر شرعا فاسمعا
فانتقض القياس دون ما خفا
لو أنه الكل حرام فاحفل
لا توجبن حرمة زوج فاسمعوا
لفاعل لحالة معييه
اذ عرفوا مقاصد الشريعه
وذاك عن راي طويل محكم
يفيد رخصة بوجه صدق
فانه العليل عند الناس
في حال حرم زوجة فليمتنع
فيمن عرفناهم وليس يوجد
ولا اعتبار بالمحلين اتضح
في الشرع مقبول بلا انكار

فانه مع ربنا مستحسن
فالحق في ذلك قد نراه
لو عقل الايماء منه فاعلم
وذاك معنى قد ينافي الحقا
والعقد موقوف على اللفظ كما
اشارة لو عرفت ولا مرا
كان لأمر ذلك الشخص يلي
ينى عليه الحل او ما حرما
حال يراه علماء السلف
تزويجه فنبطلن ما نكح
والقول دونه فنوع هذر
لانه الحججة في المقال
وليه نكاحه كذا زكن
ينوب عنه هكذا في المذهب
صلاحه من كل وجه فاعرف
فوطيء الزوجة وطأ برحا
وأفسدوا الزوجة افساداً فما
كان وذاك عقد أهل البطل
بشبهة التزويج عند النجبا
نكاحه بالوطيء مهما وطئت
والسكر عارض هنا فانتبها
ما كان بالنفس الى النفس جلب
والسكر عارض عليه قد علم
منفعة أو عكسها فيما جرى
لذلك قالوا بثبوت ما عقد

فما رآه المسلمون يحسن
والحق هذا فدعوا سواه
ومنعوا ايضاً نكاح الأعجم
لكونه لا يستطيع النطقا
حيث النكاح كان عقدا فاعلما
ولا تقوم عن كلام في الورى
وجوزوا له القبول من ولي
فهو مقامه يقوم فافهما
كذلك السكران والمعتوه في
لعدم العقل نراه لم يصح
والعقل عندهم ملاك الأمر
لا يثبت العقد به في حال
وبعضهم يميز للمعتوه من
اذ نزلوا المعتوه في حال الصبي
فهو عليه قايم ينظر في
وان يك السكران يوماً نكحا
عليه صححوا الصداق فاعلما
لان عقده بغير عقل
صداقها بوطئه قد وجبا
وجاء في قول ضعيف قد ثبت
وعلمهم قد جعلوه ذا نهى
والحكم في العاقل انه يجب
فالعقل اصله الثبوت عندهم
وعله باق لديه ما درى
وليس كل السكر معهم متحد

وهو احتمال بعده يقضى على
لكن صداق المثل واجب بلا
وبطل ما سماه حال السكر
كأنه لـذاك لم يسم
وأقلف كمشرك في الأثر
كذلك أيضا ليس ينكحنا
لأنه مشابه للمشرك
حيث حصول القلفة الشوكية
تمنع من تطهر قد وجبا
لكن زوالها نراه ممكنا
ومن يقوم في الوري تشبا
والشرط في الاسلام الاختان
وان وطى خامسة فالحرم قد
وذاك وطىء بنكاح وقد وقع
فالعقد بعد اربع ليس يصح
فانه بالعقد كان قد جمع
حيث صار دخوله زنى
ومن أقر عند زوج بالزنى
كذلك في المرأة اي كالرجل
أو قد رآها هكذا ولا خفا
او الرجال نكحته فاعلم
او نكح الاخت أو الام لها
او انه من محرم الرضاع
وكل واحد له دليل
يبين أصل كل قول سمعا

بطلانه عند الرجال العقلا
خلف متى سما الصداق فاقبلا
من الصداق ظاهر في الامر
لكن صداق المثل فرض الحكم
ليس يزوجن لخود تنبرى
كذلك قيل ليس يذبحنا
في حاله عند اهيل النسك
تبقى بهم في الحالة الكفريه
كالبول لا الغايط أو قد أجنبنا
ما باله لم يفعلن ما أمكنا
فانه منهم يراه الفقها
بلا اختان يسقط الايمان
عم الجميع عن ارباب الرشد
وقيل بالعقد نرى الحرم يقع
كأنه لا عقد لكن قد سفح
للخمس هكذا متى العقد وقع
وبالزنا يجرمن طراً فافطنا
قد حرمت عليه شرعا عندنا
أو قد رآته في الزنى المبطل
أو ينكح الرجال أيضا فاعرفا
يوما بمرآها هناك فافهم
او احدا من محرم فانتبها
اصاب فالتحريم بالوقوع
وسوف ياتي هاهنا تفصيل
حتى يرى نور الهدى تشعشا

وذاك حكم في الزنى لنا ورد
 متى اقر وعليه المذهب
 فيه فقم بالباقي للتمام
 بدون بعض فافهمن المذهب
 في موجب يستلزم الكل عهد
 فانه قد قارف الضلالا
 فهو على الزنى يقاس قالوا
 في موضع والاصل منه قد منع
 مع ثبوت الحد فيه قد وجد
 على اقاويل حكاهما الفطنا
 قل ثبت التفريق فجل يثا
 عن علة واحدة البيان
 أو الرضاع في السبيل الاقوم
 لحرمة الارحام في ذا الحال
 لانه يعد عين الاقرب
 في آية بذاك جاءت قاضيه
 يوما على ذاك كذاك قد نقل
 فاحشة الزوجة حين توجد
 فانه أمر عظيم كان شق
 أمرا عظيما انهك العظاما
 ماذا الذي يصنع ذاك المتلى
 في النور ما لذاك جهرا فصلا
 بينهما لذلك البرهان
 عقوبة القادر رافع السما
 ان تاب عبد لو مع التوب التلف

اذ بالزنى اقراره يوجب حد
 كذاك للتفريق ايضا يوجب
 لان ذاك احد الأحكام
 ولا يقام بعض ما قد وجب
 وذاك قيل مع تساويها ورد
 وان راته ينكح الرجالا
 وهكذا تنكحه الرجال
 لان كل ذاك ايلاج وقع
 والداعى فهو غرض ايضا فسد
 وان يك الخلاف في الحد هنا
 وعندما عليه حد قد ثبت
 حيث هما حالان ناشئان
 وهكذا نكاح ذات المحرم
 كان اشد هذه الأحوال
 ومثله الرضاع فوق الاجنبى
 والزاني لا ينكح الا زانيه
 وقصة اللعان فيها ما يدل
 يقول لو يدرك منا أحد
 ماذا الذي يصنعه اذا نطق
 وان يرم يوما سكوتا راما
 وان يقم بالقتل يوما قتلا
 وفيه ذو الجلال يوما أنزلا
 حتى قضا المختار باللعان
 من بعد ما ذكر كلا منهما
 وأن ما يكون في الدنيا أخف

وبعد ما انقضا اللعان فرقا
وذاك تفريق يدلنا على
حين رماها بالزني بالرؤية
وهي اذا رآته مثل الرجل
والفحش في الزنى عظيم فاحذر
وواطىء الزوجة في الحيض وقد
فلتتد منه بما قد أصدقا
فانها تحرم مع بعض الورى
وعند بعض العلماء لا تحرم
ان كان للطلاق يوما جناحا
وان أصر فهي ليس تأثم
لا تهلكن بالمقام فاعلما
وغاية الجهد الصداق تبذل
وذاك للخلاص أدنى سببا
تبقى كذاك عنده والأثم لا
لكن اذا كان ثلاثا طلقا
تبذل كل ماها لتخرجنا
تهلك بالمقام عنده على
جاء بذلك الكتاب المنزل
والمال يفدي النفس من كل عطب
تبذله بذلا ولا تبالي
فان أصر ولذا قد جحد
تفر عنده بحكم الظاهر
تنفر عنه نفرة الوحش وقد
وان يكن صال عليها تقهر

بينهما وفاز من كان اتقا
ان لا تحل اذ رآها تفعلنا
منه لذاك الفعل دون مريّة
عن الامام السالمى الأكمل
فانه مفتاح باب الخطر
كان بعهد منه فعله فسد
ها وتذهبن عن أهل الشقا
لذاك قالوا بالفدا فيما أرى
لكنه بذاك معهم يآثم
اذ بذلت له الصداق فانتحا
وذاك بالاجماع فيما نعلم
وهو بذاك الفعل يوما أثما
له على الطلاق حيث يفعل
فان أصر نال منها العطا
يلحقها مما بها قد فعلا
ليس لها القيام معه مطلقا
من حبله حتى تنال ملتجا
صحيح اجماع الهداة النبلا
وهو الذى عليه قد يعول
اذ للفداء المال كان مكتسب
لتدرك النجاة في المثال
وليس حجة على ذاك ترد
لكنها للبعد فلتبادر
ريع بيذاء بصرخة الأسد
لنفسها بحسب ما قد تقدر

ولا تعينه بأي شيء
وحايض يريدھا البعل وقد
أراد أن ينكحها حال الدم
لقوله فاعتزلوا النساء في
وهكذا لا تقربوهن ... الي
فهذه الآية نص وقعا
وأجمعت عليه أمة الصفي
فان تكن قد أعلمته وهجم
تقتله قيل اذا لم يمتنع
لكنها بالقول أولا وان
وهكذا بالقتل أيضا فاعلما
وقيل بالتحريم للاماء
ورد هذا القول بالنص العلي
(فانكحوهن) يقول فاسمعا
وهي بهذه الاماء قد نزلت
وهكذا قال (فمن ما ملكت
كيف يقال أنها حرام
وعل من يقول بالمنع يرى
وان ذلك النكاح قد شرع
وهو اعتبار ساقط فيما أرى
وان يكونوا لاحظوا للنسل
وهو مكلف بان لا يدخل
عليه أن يمتنع في اخراج
أقول ان الرق أمر قد وقع
أن لم يكن يقصده بالذات

ولا تقوم للذي قد هي
أبدت له الحال صراحا فاعتمد
تقتله ان قام للمحرم
محيضهن في الكتاب فاعرف
تطهر فادر المقال الأعدلا
في حرمة الوطع هن فاسمعا
محمد الزاكي الجليل الأشرف
بغيا فقد ضل وللحق ظلم
بعد دفاع كان منها قد وقع
لم يرتدع فالسوط والقول الهجن
وقيل امر القتل منه حرما
نكاحهن جاء في الانباء
من قول مولانا الجليل الأعدل
باذن أهلهن نصا وقعا
فهل ترى نكاحهن حرمت
أيمانكم) وذاك نص قد ثبت
وذاك قد حله السلام
ان التسرى للاما قد شهرا
اي لحراير النساء فاستمع
اذا وضع الحل الكتاب فانظرا
يكون في الرق بذاك الفعل
أولاده في الرق عند العقلا
أولاده ممن ذلك المنهاج
شرعا من الله بحسب ما شرع
فليس من باس هناك آتي

فليشترطه يحمده المصيرا
تنزع منه ان ارادت فافهمه
قدوتنا قد جاء عنه فافهم
اذ واجب عليه أن يعلمها
بذاك فافهم واحذرن الغشا
تخرج منه بعد ما قد علمت
كان خيارها هناك اتضح
من غش عاش خاسرا وقد أثم
كان عليه فالخصام انحما
بينهما ان وقع النكران

ان أمكن اشتراطه التحرير
وناكح لامرأة على أمه
وذاك مذهب الربيع العلم
وذاك ان لم يك قد أعلمها
أولا فانه لها قد غشا
ان رضيت تقيم معه أو أبت
فهي كمن^(١) يوما فتاة نكحا
فالمبدا مثل المنتهى ولا جرم
الا اذا دعا لها العلم بها
والبنيات وكذا الايمان

(١) قوله : «كمن يوما فتاه نكحه» أي تزوج أمة على حرة . أ هـ .

نكاح الصبيان

فينا يراعى بسبيل صالح
على قبول من ولي غلما
لنا على رأي الفطاحل الكمل
وهو لنا الهادي الى نهج الوفا
عايشة على السبيل النيره
فافت بهذا حين رمت ثفي
وهو لنا القدوة حكما حتما
الى أبيها ومضى مهذباً
أعني صيئة ولا انكار
فان أبت تجبر يوماً صاغره
ها وما في ذاك من جناح
وغيره فالخلف أصحابها
وبعضهم لذاك لم يرتضيا
الى البلوغ حذر التحريج
يطل فاعرف ما لذاك قد يدل
لحالة برهانها تحقفا
ينافي احكاما هداها أوجبا
ليس يصح ان اتنا نافرته
يكون من واجبها ملتزما
لم يك مفروضاً ولا غرابه
ونحو ذاك في اعتبار النجبا
نجبرها فكيف بالغير على
فكيف بال عشرة للفحل أعلم

وحيث أن الشرع للمصالح
اجاز انكاح الصبي فاعلما
كذا صيئة نكاحها يحل
دليلهم عليه فعل المصطفى
تزوج الصديقة المطهره
وكان ذاك وهي بنت ست
قد ابتا بها بتسع فاعلما
وأمرها يكون في حال الصبا
ليس لها من نفسها اختيار
جاز الدخول فيه للمعاشره
وذاك معدود من الصلاح
هذا إذا زوجها أبوها.
بعض يرى كالأب باقي الأوليا
وبعضهم اوقف للتزويج
فان اتمته مضى أولاً فقل
وبعضهم لم ير ذاك مطلقاً
يقول ان حال أرباب الصبا
من ذاك جبر الخود للمعاشره
ليس لها من واجب التكليف ما
لا سيما الغسل من بجنابه
اعني عليها لم يكن قد وجبا
لو تركت للصوم والصلاة لا
ان كان دينها هنا لم يلزم

وان تقل ليس عليها يجب
وذا عليه جابر الامام
ومثله من قومنا ابن شبرمه
وعندهم فعل النبي اختصا
وقيل بل صحة ذاك أثبت
وكان بعض الصحب ذاك قد فعل
فاروقنا بنت علي قد نكح
يأم كلثوم كذا قدامه
بنت الزبير قيل في اليوم الذي
وشاع هذا الامر في الاسلام
وان يك الصبي لم يكلف
يزجران جنا ويردعنا
يؤمر بالصلاة في السبع الأول
وهكذا تعليمه ويضرب
لان كل ذاك في الصلاح
لذاك جاز ينكح وينكح
وحكمهم ان مات زوج وترك
يوقف قالوا أرثها وعندما
تقول ان لو كان حيا قبله
ذلك ناشئ عن اجتهاد
ولست ارضى ذلك المقالا
وللامام السالمى العلم

ذاك له فالعقد أمر يوجب
ومن له اقرت الاعلام
ثم أبو بكر الاصم فاعلمه
به لما له بحكم نسا
لما عليه وله يثبت
في عصره وهو دليل قد نقل
صية وهو دليل موضح
سليل مضعون ولا ملامه
قد ولدت فيه ولحق خذ
فالرد لا يسوغ في المرام
فانه المامور قطعا فاعرف
وهكذا بالخير يؤمرنا
ويضربن في العشر دون ماجدل
للاقياد عندما يؤدب
يحسب فادر دون ما جناح
ان كان ذاك للصبي يصلح
زوجا صية فحال مرتبك
تبلغ فالتحليف فيها لزما
زوجا وأصل ذاك لست تجهله
لكنه الضعيف في المراد
ولا أرى تحليفها ولا لا
باهر تفصيل بقول محكم

موانع النكاح بالرضاع

باي وجه في بيان أسسا
في لغة العرب بغير سرية
يمنع منه كل من يتمتع
فيركب الباطل والمعاييا
ما كان كالانسان بالاجماع
هذا فراع في هداة الاعدلا
والأخوات) في صريح الآية
لو اردعن النبي قد نقل
عن النبي الهاشمي العربي
ما يحرم في ذاك بالولادة
من نسب ايضا بغير مرية
كبت عم نسب اذ تنسب
لاصلها على الصحيح المتبع
البانها له على أمر عقل
وجدها ابوه بالاجماع
قولا جليا فاتخذة مذهبا
فانه الهادى الى نهج الوفا
للبن الخود غدا ولا عجب
من صحبنا فكن له ملتزما
والتابعين في مقال قد وضع
كما رووا ذلك في الآثار
من الرضاع في المقام فاحفل
ورد ذاك في صحيح الامر

ان الرضاع شرب البان النسا
واصله المص لثدي المرأة
وللرضاع في النكاح موقع
أما الجهول لا يراعى الواجبا
يحرم في النكاح بالرضاع
وجاء في القرآن مادل على
(وأمهاتكم من الرضاعة
وما عداهن عليهن حمل
لقوله الرضاع مثل النسب
ويحرم من قال من الضاعة
فعمة الرضاع مثل العممة
وبنت عم من رضاع تحسب
والام كالام وفرعها تبع
والفحل في الرضاع اصل لم يزل
فزوجها أب من الرضاع
وهكذا فيما نأى أو قريبا
اثبت ذاك المصطفى ولاخفا
لان ماء الفحل عندهم سبب
هذا هو المذهب عند العلما
كذاك جمهور الصحابة اتضح
كذا عليه فقهاء الامصار
وقال بعض قومنا الفحل خلي
دليلهم ظاهر نص الذكر

نبأً ولا أبا على أصل ظهر
على سقوط حكم أمر يعلو
مادلنا على المرام الاسعد
عن فحلها غير دليل فاحتفل
وفي ابي القيس نص منجلي
وهو لنا في الحكم عين صالح
من الرضاع فاترك المناقشه
ومسلم من الرجال العلماء
وليس في ذلك بالخطا
مثل البخارى في صحيحه علم
فالحق خذه لو اتى من العدا

قالوا نراه في الكتاب ما ذكر
ورد ذكر الشيء لا يدل
وللربيع برفيع السند
وقولهم البانها لم تفصل
لانه في موضع النص الجني
يدلنا على الصحيح الواضح
الا ترى افلح عم عايشه
روى أبو داود ذاك فاعلما
وهكذا روى لنا الموطا
والترمذى والنسائى العلم
وهاولاء هم مصادر الهدى

الفيلة في النكاح

ان الامور باصولها تُرى والشارع الحكيم راعا الأصلحا يهيمه المثال في الأحوال من ذاك الاغتيال فيما وردا هم النبي يزجر الناس على رأى بحسن الاجتهاد والنظر هم بان ينهى ولكن ما فعل قد استدل بصنيع الروم رآه لم يضر يوما بهم وهل على ذلك من وحي ورد وذاك حمل امرأة وترضع ذلك معهم يُفسد الألبانا فيفسد الجسم وفي العقل ورد وفي حديث تدرك الفارس في وكان خير الخلق طبا للورى لذاك عنه هم ينهى المصطفى اما الاطبا فيه قالوا داء واتفقوا ان الرضاع عندما يضر بالمولود فيما قلا وتركه النهي لأجل الشفقة ذلك ذو الزوجة منه يقع وايسر الأمرين فينا يلزم وللإمام السالى العلم

منوطة شرعا على ما قررا لنا ولا يزال فينا مصلحا وانه الاهم في الاعمال فيه من المقال نصا مسندا ان يتركوه ثم لما يفعلنا بانه لم يل في الكل ضرر لرحمة على الانام لم تنزل وفارس في الصدد المعلوم كما روى لنا الربيع العلم ام كان باجتهاده حين اجتهد وقيل بل جماعها فيه فعوا على الرضيع فاعرف البياننا يخله مع بعضهم ولن يرد مغاره عن النبي الاشرف وهاديا وزاجرا ومنذرا لكن جوازه الجلي فاعرفنا والعرب تتقيه لا امتراء تكون الحمل مضر فاعلمنا فاعرف هدى الحق وع الدليلا بالناس للمشقة المحققه في ضرر اعظم منه فاسمعوا والعلماء بذاك فينا حكموا قول جلي في المرام المحكم

اورده في مسند الربيع عن أقطابه اهل المعالي والفتن
ولم يكن يعم فيما قِلا لكنه المحذور عِ الديلا
يضر في الجملة والنهي هنا يكون للارشاد عند الفطنا

نكاح السبايا

عن قادة العلم بنص وردا
بكفرها سبا بحكم قد صدق
تستر أن في الحديث قد زكن
وحائلا حتى تحيض فاسمعا
من كان تحت الرق حكم لزما
وبالشرى او هبة يوما أتى
في ذلك الحكم بواضح السند
يختص بالسبي لامر أصلا
شما وضما هكذا قد صححوا
لعورة بشهوة بل يحجر
من الثياب لاشتهاء عُرفا
وحكمها كالوطىء فيما نعرف
فالمنع واقع عليه كيفما
وذا هو الحق له فالتزموا
بحيضتين قيل في أعلا سند
ريب بها الأمر تراه يجتلى
ربيعنا نصا الى الهادى رفع
والشافعيون ومن تحنفا
عليه قول صح في المأثور
وثيب كذاك فيما ينقل
على قياس عدة قد يجرى
لأنها عبادة فاستلزم
من لم تكن تعلم أنه خلا

وجاء تحليل السبايا في الهدى
وهي الجوارى في الحروب تسترق
فالمنع من وطىء السبايا قبل ان
لا تطؤا الحامل حتى تضعها
وهكذا غير السبايا فاعلما
فالملك بالسبي يكون يافى
كذاك بالارث يكون واتحد
وان يك النص اتى في السبي لا
كذاك لمس لحد ليس يصلح
تقيلهن وكذاك النظر
وهكذا تجريدهن فاعرفا
تلك مقدمات وطىء تعرف
والوطىء معناه الجماع فافهما
كان فذاك للأما يُحرم
والخلف في استبرائها ايضا ورد
وحیضة واحدة تجزى ولا
دل عليه ظاهر الحديث مع
عليه بعض صحبنا ولا خفا
والنخعى ومالك والثوري
والبكر في الحایل قيل تدخل
فالبكر فيها يلزم الاستبرا
تلزم مع علم تُخلق الرحم
وبعضهم يقول الاستبرا على

كذلك في الآثار فادر الأُمرا
كذلك عنه دون ما انكار
يوما من الطفل فما استبرأها
فلم يك استبراء تلك شرطا
او من امام المسلمين فاسمعا
وهو وجيه عندهم تقررا
الا متى استبرأها لتفهما
والأمن للارحام عنده زكن
فوطئها صح لأمر علما
حمل فلا استبرا فراع واستبن
بانها الحامل في بعض الكتب
في حملها لم يلزم في الهدى
بانه لا حمل مع اهل الأدب
وجهان هاهنا لبعض العلما
اصحابنا ثبوت ذاك يذكر
صغيرة وغيرها أمر حتم
ذلك بالايام فيما نعلم
وانها لــــــذلك الأساس
معهم على أصل يناي اللوما
بعضهم وكان راعا حالا
أي عدة لها بحكم علما
بان ذاك حيضة قد وجبت
بظاهر الاخبار فيه فاحتفل
معقول الاستبرا لامر يُعلم
عن لازم الحمل لقصد مبرم

اما التي تعلمه الاستبرا
روى عن البحر وفي البخارى
وفصل البعض اذا اشتراها
ان كان مثل ذاك ليس يوطا
كذلك من خود شراها وقعا
او كان من ذي محرم لها اشترى
ان الامام لا يبيعها اعلمنا
اما الصبي فجماعة أمن
كذلك الامين عند العلما
وقال بعض قومنا اذا أمن
ومن على الظن نراه قد غلب
او شك في الحمل ومن تُرددا
ومن على الظن نراه قد غلب
لكن حصوله يجوز فاعلمنا
وبعض قومنا ومعهم أكثر
قالو تعبد وفي الكل لزم
أما التي ليست تحيض يلزم
قاسوا على العدة حين قاسوا
بخمسة واربعين يوما
وهكذا بالاربعين قالا
وذاك معهم حيضتان فاعلمنا
وقيل بالعشرين يوما وثبت
وصحح الامام هذا واستدل
وان ظاهر الدليل يفهم
وذلك استكشاف امر الرحم

قيل نعم والبعض ذاك حرما
والحسن البصرى للمنع قصد
ما كان فهو كايـن فاحتفلوا
ما قد قضي يكون امر عهدا
بكونه فيما لديه مستطر
بكونه الله وفي الغيب انقضا
حادث هذا الكون أمر قد قطع
وقد كفي ذلك فاعرفه بحق
وانظر الى عيسى على شان ثبت
في صخرة فالخلق غير مندفع
لخلقها وقد مضى محررا
وتركه على الصحيح أفضل
ايدائها بذاك خذه نظرا
لا الوثنيات لأصل آتي
فالوطيء حل حسبنا علمنا
دل على ذاك الكتاب الاطيب
وهو جلي واضح البيان
نصا جليا نوره لنا سطع
ونسخه من بعد فادر الصُحا
ولا دليل هاهنا يعتمد
وارتفع الأشكال عن نص زكن
هن بالفسل لها يستقندر
قواعد الاسلام عند ذا اعلم
وبعد ذا استبرأها مقرر
وبعدها الوطيء لها اعلمنا

وهل يصح العزل عن هذي الاما
وفي ربيعنا الجواز قد ورد
فما عليكم قال ألا تفعلوا
فالعزل لا يفيد شيئا أبدا
وكيف لا يكون والله امر
فالحرص لا يفيد شيئا قد قضا
ان تعزلوا أولا فللمولى رجع
وآدم من غير أم قد خلق
وبعده حواء منه خلقت
لو اهرق النبي يوما فوق
ليخلقن الله نفسا قدرا
أباحه الهادي لمن شا يفعل
لانه يوذي النساء ولا أرى
ذلك في الاماء الكتابيات
في الوثنيات اذا اسلمنا
وذاك للجمهور قول ينسب
فاشترط الايمان في القرآن
وجاء للصحب بذاك ما رفع
في أول الاسلام قيل صحا
وهل عليه من دليل يوجد
بل الصحيح ما روى لنا الحسن
اذا ارادوا وطئهن امروا
وتغسل الثياب ولتعلم
وبعد ذاك بالصلاة تؤمر
بحيضة هناك تلزمننا

فارتفع الاشكال من نقل الحسن وانه عندهم نص حسن
تراه في مشركة قد أوجبا شرايط الاسلام عند النجبا
وبعد ذاك ألزموا الاستبرا واطئها فلتدر ذاك الأمرا

جامع حقوق الزوجين

وحيث ان الله يقضى ما يشاء
يفضلن من شاء في البرية
كم فضل الله تعالى أمكنه
كذا الرجال بعضهم قد فضلا
لا ريب ان فضل للرجال
خص الرجال بامور تعرف
الا تراه قال قوامونا
وكلكم راع يقول المصطفى
مثل قيام الامر احقا على
زيادة في العقل للرجال
والدين والامامة المحققة
وهكذا الامامة العظمى بلا
كذلك القضا كذلك العمل
كذا اذا ما شهدوا تجردوا
أعنى ثبوتها يكون في الهدى
وهكذا ايضا وجوب الجمعة
والانفراد في الشهادات يصح
وهكذا تزوج بأربع
كذا الجهاد شرعه قد أوجبا
كذلك الضعيف في الارث ورد
كذلك التعصيب في الرجال
كذلك التزويج والتطليق قد
كذلك الارجاع للرجال

ويفعلن ما يشاء لا ما نشأ
لحكمة باهرة القضية
وهكذا فضل بعض الأزمنه
ايضا على بعض لامر عقلا
على النساء في القول والفعال
دون النساء بها يكون الشرف
على النساء معناه سايسونا
معناه أمرهن فاعرفنا
هذي الرعايا وهو أمر عقلا
دون النساء صحت بلا جدال
اي في الصلاة ولها يرضى الثقة
ريب ولا خلاف بين العقلا
اي في جباية الزكاة فاحتفل
دون النساء ان النساء تقيد
حين اجتمعن بالرجال الشهدا
وهكذا الارسال كالبوة
دون النساء وهو قول متضح
ثم التسري دون حد فاسمع
على الرجال الأكرمين النجبا
في الذكر نصا وعليه المعتمد
دون النساء حقا بلا جدال
خص به الرجال قول لا يرد
دون النساء ربة الحجال

رجالنا لا في النساء فاعرف
ما للنساء في كل هذا مرتبه
على الرجال جاء في التحقيق
دون النساء جاء في قول رُفَع
تخصيص فيه وهو قول نقلنا
بل الرجال قادة الزعامه
منه فذاك نادر قد اسما
فوق النساء حيث بغنج توصف
فيهم كذا الرمي ولا غرابه
وذاك تفضيل وفيه الشرف
قيل نعم في النفل لن تلاما
في أثر بعض له يعتمد
ياتي العدو وهو قول ثبنا
لم يلزم في هيمان الزاد
أمتها وظن ذاك منهجا
نكاح قوم ان أريد مشهد
في يدها معلقا كما نقل
ها اعتكاف يجمعن محرما
كذا اقامة فع المقالا
كذا حكى ذلك بعض القادة
عن النبي المصطفى خير البشر
وان يكن مال لها لم يغنها
مسكنة المرأة عن أصل ثبت
قصاص من اعتبار ارباب العلا
من حين ما تصير في عصمته

كذلك الاذان والخطبة في
كذلك الاقامة المرتبه
كذلك التكبير في التشريق
كالاعتكاف للرجال قد شرع
وقيل في التكبير للتشريق لا
وما على النساء من قسامه
والعلم والحزم وان نال النساء
وقوة الرجال طبعها تعرف
كذاك ايضا تعرف الكتابه
كذا الفروسية فيهم تعرف
وهل تكون للنساء اماما
وقيل في الفرض كذاك يوجد
ويجب الدفع عليهن متى
لكن خروجهن للجهاد
وبعضهم جوز أن تزوجا
وهكذا غلامها وتشهد
كذاك تطليق هناك قد جعل
بفعل شيء وأجيز فاعلما
أو حيث لا تخاف بعض قالا
أو أنها الى الشهادة
وقد أتى (المرأة) نصا في الخبر
(مسكنة مالم يكن زوج لها)
وان يكن زوج لها قد انتفت
لذلك بين الزوج والزوجة لا
للزوج سلطان على زوجته

وبعد ذاك يذل الانفاقا
الا تكون أمره ممثله
وكل من لماها قد ظلما
ها عليه في المرام المتضح
كفوأ لها فذاك حرم أبدا
حليلها بل المنشوز يحرمين
كفر هناك واقع ولا عجب
ومع وقوعه فلا وعظ شرع
والهجر والضرب لذا البرهان
اذ قارفت في ذا المرام ماثما
يلزمها الافصاح عنه فاقبل
هنا الكنا عنه حكاة النبا
افصاحها فافهم لما هنا شرح
ولا الكنى ولا حكت ايضا
ان نعلم الغيب وما قد يكتم
فالريب حاصل ولا جدال
وذاك في الأثار قاله السلف
أو خالفته عندما قد يأمر
أو نحو ذاك فالنشوز قد حصل
كلا ولا تضرب ايضا فانظروا
أو ترجعن بالتوب منه علنا
فلا يكلمنها فيما مسعي
عن ابن عباس الامام المجتهد
وذا هو الهجر لها في المضجع
يغلظ الكلام للخود الرجل

يذل ماله لها صداقا
يمونها بكل ما تحتاج له
يذب عنها كل عاد فاعلما
والعدل والامسك بالمعروف صح
فماها النشور عن زوج غدا
ليس لها عذر به تنشز عن
في ترك بعض حقه وقد وجب
توعظ أو أن خيف قبل أن يقع
دل عليه ظاهر القرآن
وهكذا يرا منها فاعلما
الا اذا صح لها عذر جلي
او يمنع الافصاح فيه فلها
اذ ليس كل ماله فيها يصح
وان تكن لم تظهر الافصاحا
فناشز تلك وليس يلزم
فعندما تغير الاحوال
وذاك معلوم وبالطبع عُرف
ان حاشته في الكلام يظهر
او خرجت ان كان يوما قد دخل
فالوعظ هاهنا وليست تهجر
لعل أن يفيدها الوعظ هنا
وان اصرت تهجرن في المضجع
يجعل ظهره اليها وورد
وقيل بل يعتزلن في موضع
قال به مجاهد وقيل بل

يخوفها الآله الاحدا
وذاك بالتهديد أيضا يشعر
أو لا يبيت عندها قال الحسن
ولا يزيد ذلك الهجرانا
فان تكن تابت فامرها رجع
أولا فقد صح النشوز فاعلما
يضربها ضرباً لها يؤدب
وغير كاسر وغير جارح
كذاك غير موقع فيها أثر
وغير جامع لها في موضع
فالظهر للضرب يكون موضعاً
ولا يجاوزن به للعشره
بالسوط والعصا ونحوها شرع
كذاك بالنحاس والفضة لا
وقال بعض ينبغي باليد أو
وهو على الترتيب والقرآن
لكنه يفهم ذلك الهدي
والعقل يقضي فيه بالترتيب
فكيف بالهجر لمن تعظ
وبعده بالهجر فالضرب على
وقيل بل ذلك عند الخوف لا
بل جاز جمع الكل ان تحققا
كانت قريش تملك النساء
فاكتسبت نسا قريش في الخبر
وذاك سر الاختلاط فاعلما

وأنه يقصم من تمردا
لعلها لذاك يوما تهجر
يترك للجماع فاعرف يافطن
فوق الثلاث فاعرف البيانا
والله تواب وهجرها ارتفع
فها هنا الضرب لها تحتما
غير مبرح ولا يستغرب
فذاك خارج عن المصالح
مستقبحا كذاك جالب العور
لكنه مفرق في الاضلع
لانه الامكن معهم فاسمعا
أسواطه عندهم معتبره
لا بجديد انه به منع
يصح والتبر به قد حظلا
يكون بالمنديل هكذا حكوا
ما جاء بالترتيب يا اخوان
منه فطاحل العلوم الرشدا
فانه جار على التأديب
بالوعظ بل يلزم عندي توعظ
قياد ما مر لنا مفصلا
عند تحقق النشوز فاحفلا
نشوزها فاعرفه قولاً حقاً
وعكسها الانصار فيما جاء
ترفعاً على الرجال بالبطر
فانه طبعاً سرى في اللؤما

عن ضربه لزوجته اذ تجهل
في هيمان الزاد عن أهل الهدى
محبوبة معه بلا نكران
يضرب محبوا لديه أبدا
فانه مكرر للقلب
لكن عليه العدل فيه فافهما
وفي تخالف بذى المواطن
ضربا جليلا فوق ما يؤدب
شرعا وفي الخالي من الجناح
في مثله الضرب لها ولا عجب
والردع أولا نابه الحكام
بين الورى لسيء الأخلاق
عما عليه وله اذ يذل
وتكسونها وهو مما يلزم
كذلك التقيح عنها قد رفع
اهلك في الآثار قول نذكره
بكر عن الزبير اي في الأدب
على نساءه بعود المشجب
من ضربه يوما بظهر الخود
اذا عَصَيْنِكُمْ (كمثل مَنْ أَسَا
(غير مبرح) بلفظه رُفِعَ
ونحوه للهجر قول عُرف
مطولا قطب الهدى له رفع
وما عليهن باصل قد رسا
منهن فالتأديب فيها يِنَّه

وقد أتى ان الفتى لا يسئل
وهو حديث نبوى وَرَدَا
ذلك ان زوجة الانسان
وليس في المعقول ان أحدا
لان امر الضرب ضد الحب
وضربه كان لامر عُلِمَا
وحيث ان الناس في تباين
منهم على الشىء الحقير يضرب
وبعضهم يضرب في المباح
وليس يضربن في أمر يجب
من ذاك بالمنع تراهم قاموا
كي لا يطول منهج الشقاق
وسائل أتى النبي يسئل
قال له تُطْعِمَهَا اذ تُطْعَمُ
والضرب بالوجه عليك يمتنع
وعلق السوط بحيث يُبصره
كذاك اسما نقلت بنت أبي
تقول كان ضربه في الغضب
حتى يكون كسر ذاك العود
وقال سيد الورى (اضربوا النساء
(ضرباً) يكون أدبا فقد شرع
يكون بالشراك ان كان كفى
وهكذا في الهيمان قد وقع
بين فيه المصطفى ما للنساء
فان تكن فاحشة ميينه

وعندهم سلاطة اللسان
ولم تكن تلك الزني في الخبر
لأن للزني أت احكام
فهي حدود شرعت ولا خفى
ومن دعا زوجته يوما الى
وبات غضبان عليها فاعلما
ففي حديث قال حتى تصبحا
حتى تتوب وهو واضح جلي
وفي حديث ان دعاها قد وجب
فلتأته وان تكن يوما على
وعن معاذ في حديث نقله
فزوجة الانسان ان يوما أذت
تقول لا تؤذيه يوشك الفتى
فانه عندك في الدنيا غدا
وهو دليل أن للهورا بنا
أو أنه جاء لتمثيل عُرف
في عدة من الأحاديث الفرر
لو كنت أمرا يقول لأحد
لكنت للزوجة يوما أأمر
ومثله لو كان قبحا يجرى
لذاك كن اكثر الذي دخل
يقول يكفرن العشير فاعلما
تحسن للمرأة طول العمر
تقول ما أحسنت يوما قط
لان نقص العقل فيهن عرف

فاحشة كانت من النسوان
وذاك منقول لنا في الأثر
ينفذهما في اهلها الامام
أحكامها حققها أهل الوفا
فراشه ولم تجبه عجلا
تلعنا الأملأ كطرا في السما
يعنى به استمرار ذاك صححا
فالتوب شرط في المقام الأكمل
ذاك عليها هكذا ولا عجب
شفير تنور كذا قد نقلنا
في ذكر ايذاء النسا للكملة
لزوجها الحورا لها قد لفت
يفارقنك والينا قد أتى
يوما دخيلا فاترك التمردا
عن زوجها من الرجال النجبا
على لسان الحال في اهل الشرف
أوردها أهل العلوم والبصر
ان يسجدن لاحد له عبد
ان تسجدن لزوجها فتظفر
فالحسنه لم تبح بالشكر
للنار عن خير الانام قد نقل
ولا يراعين الجميل الاعظما
فان رات منك كلمح البصر
وفي هواها عند ذا تشتط
والعقل فهو المرشد العدل عرف

للحق والباطل ليس يسمع
يزداد للحق اتباعا قد عهد
أعلا العقول ثم عقل الأوليا
قد كان للنساء أمر علما
قد اقتضتها يا خير السنن
وسره الأسنى ونوره الجلي
تبديلا فلتصغ للقرآن
بينهما فيوقع افتراقا
بينهما وتفر الطباع
كان من الآخر حين اختصما
بينهما والحال ما فيه اعتدا
بل الدعوى اورداها عددا
دعواه والحق الصحيح مخفي
باللفظ في المرام دون ما اقتصا
اصلاح شان الاختلاف فاعرف
بينهما ليصلحا ما لزما
بينهما بالقطع للتزاع
بينهما بالقطع للتلاحي
مكدر للعيش في حال حلا
بينهما القرآن في نص علم
له هناك كطاعة كما زكن
لانه أدري بحال ذين
بينهما يدعو الى الاصلاح
فانه الانجح في المرام
وجاز بعث أبعد ولا عجب

من شان عقل المرأ يوما يتبع
وهكذا مهما يزد فالمرء قد
وذاك معقول فعقل الأنبيا
وهكذا فاللرجال ضعف ما
لحكمة دبرها المهيمن
وسنة الله قضاؤه العلى
ولم تجد لسنة الرحمن
وأن يخف حاكمنا الشقاقا
ويكثر التلاحي والنزاع
ولم يكن بعضهما يحمل ما
ولم يطلقها ولم يقع فدا
اي لم يكن يعلم من قدا اعتدا
كل يقول انه المصيب في
فكان ما بينهما شق العصا
وكل واحد له الغربة في
على الامام يعثن الحكماء
ويدفعان للشقاق الواقع
وترجع الالفة بالأصلاح
وتسكن النفس الى النفس بلا
جاء بهذا الحال اي بعث الحكم
يعنه الامام والقاضي وَمَنْ
يكون من أقارب الزوجين
وأنه الأَرغَب في الصلاح
وذاك من يصلح في المقام
ولا وجوب فيه يكن يستحب

اقارب الزوج كذاك قد حكوا
نيتة والذنب لم يجترحا
وانه النافع من قد يذنب
ما قصدها في المرام للهدى
ويحكما هكذا بالأرجح
بصاحبيهما ليدفعا العنا
يعرف قصدا كان من ذاك الفتى
ليعرف الذى هناك قد حصل
ففكني منه ولا تعاتب
لما من النفور منه قد بدا
يلزم أو يترك ذاك المأثما
منى الرضى كما يشا أبذله
نشوز منه وهو أمر عقلا
أخبر صاحباً له ولا جرم
منه النشوز عند ارباب الوفا
حين ارتضى الفحش بلا اشتباه
منه الى الامام مصباح الهدى
او كان للسلطان عند الكمل
ومن غدوا في ذا الورى حكاما
لعشرة الثانى بحكم لازم
لعل في الطلاق خيراً تلحق
جاء به من ربنا القرآن
جاز له فالامر للذى حكم
ان يفعل الصلاح في التحاكم
ذلك او يفادين فاعرف

أو كان من أقارب الزوجة أو
والله بالتوفيق مع من اصلحا
والتوب مما كان ايضاً يجب
والحكما أن يكونا قصدا
يوفقان هكذا للأصلح
والحكما يخلوان عندنا
فَحَكَمَ الزوج به يخلو لكي
وَحَكَمَ الزوجة مثله فعل
فمن يقل لست اريد صاحبي
فانه الناشز مع أهل الهدى
فردعه بالوعظ عند العما
ومن يقل اريد زوجى وله
وارضه عنى بما شئت فلا
واذ رأى النشوز ذلك الحكم
فيخلوان بالذى قد عَرَفَا
يذكر انه وعيد الله
وان أصر رفعا ما وجدا
أو يرفعانه الى القاضى الولى
اعنى الى من ينفذ الاحكاما
فيجبر الحاكم كل ظالم
او قال للزوج ألا تُطلق
أو أحسن العشرة فالاحسان
وان رأى الحاكم ظلم من ظلم
وقد أجاز قومنا للحاكم
يطلقن ان رأى الصلاح في

للحكّمين هكذا قد رُفعا
وحكم الزوجة يفديها
نفاه احمد ولم يحللا
ومالك اجازه كذا رفع
هذا المقام مذهبا له اعرف
ذلك قد اورد في المأثور
مع مالك يوجد في الاحكام
عن الامام مثل ما تقدا
يدفع بين الناس للمظالم
وقيل بل من دون اذن ذين
من الامام ام من الزوج اعلم
ام منهما معا على رأي علم
في خبر فحوى المقول
تجتمعان ابطلا أو أثبتا
شآه في هذا المرام حكما
به هناك الحكمان قد مضى
مع حيدر تخاصم الزوجان
والقصد جمع فيه أو تفريق
بواجب القرآن اذ فيه ثبت
فيه سبيل فادر قول الرجل
حتى تقر بالكتاب النصف
جمعا وفرقة لطاعة الأمد
حيث الشوز فعل أهل الخطل
دفعنا لذلك الشقاق المؤلم
ذلك للامام حين اتفقنا

وهل يجوز ذاك خلف وقعا
يطلقن حكم الزوج لها
من ماها قيل نعم وقيل لا
كذا أبو حنيفة له منع
يراه كالحكم من الحاكم في
قال الثعالبي عن الجمهور
وعن علي حيدر الاسلام
والحكمان يخرجان فاعلما
أو من يقوم في مقام الحاكم
يكون بالأذن من الزوجين
واختلفوا هل اختيار الحكم
أم ذاك من زوجته ولا جرم
رووه عن حيدرة أعنى على
اتدريان ما عليكم متى
فجعل الامر اليهما بما
وجاء للشعبي قال ما قضى
وقد روى عبيدة السلماني
وعند كل واحد فريق
فقال ذاك حيدر فاعترفت
والزوج قال الافتراق ليس لي
قال علي قد كذبت فاعرف
معناه تقبلن ما فيه ورد
لان فيه الحق واضح جلي
والبعث فيه وارد للحكم
وما يراه الحكمان حقا

دعوى المحق ضد أمر الباطل
بالحكيمين عند ارباب النظر
(درجة) بها الكتاب جاء
كان (عليهن) بغير نكر
فقط فاعرفه بغير ريب
وكسوة بحسب المطاق
هذا الذى هن عند العما
تجيبه ماشية أو تربعا
به اليه وهو حال طيب
وذا الذى الكل عليه طبعاً
فانه يورث داء الضغن
يطيقه فان هذا حرماً
بحالة كاملة المناصره
ان وفق الله لها أهل الفطن
سياسة عمت بلا اختصاص
وتحملن ثقله اذا غضب
في عشرة كريمة الفعال
كل بجهده اليه يسعى
أو بامان الله فارفعوا الأسا
غيرهم قد جاء في المنهاج
حيث اعتدين عند ارباب الرشد
قبل احتجاجهن يرويه السلف
واضحة بينة المعاني
حيث هم القوام عند البصرا
بيان ذاك فاتبع ما كان حق

فثبت عند الامام العادل
لذلك المعنى الكتاب قد أمر
(وللرجال) اي على النساء
وفي (هن مثل ما) في الذكر
فالشبه المذكور للوجوب
هن اصداق مع الانفاق
ومسكن يليق والوطىء اعلمنا
وتلزمنا طاعته اذا دعا
بل ينبغي تفعل ما تجب
يكون للالفة يوماً موقعا
وما لها الخروج دون اذن
ولا تكلفه خلاف ما
تربين اولادها معاشره
وعشرة المعروف ما لها ثمن
تدبر المنزل عن إخلاص
تحفظ مال زوجها كما يجب
يقول بالمعروف ذو الجلال
فما يليق عادة وشرعا
بكلمة الله اخذتموا النساء
لا يوطئن فرش الازواج
فان فعلن فاضربوهن ورد
وذاك للحديث لا غير عرف
درجة الازواج في القرآن
تشریفهم على النساء ولا مرا
وانها دون الرجال وسبق

فزوجها مالکها ولا خفا
ولا تصلين نفلا فاعلما
وماها الخروج الا ان اذن
فهو يطلقها ان شاء
وماها تزور أهلها اذا
وهل له في ماها سبيل
يقوم بالصلاح في الحال فلا
الا اذا كان وتعدت فاعلما
فان اباحت ماها له فلا
وان اصرت وأبت فلا نرى
وقوله (مسکينة) ما لم يكن
وان يكن مال لها ولا جرم
يرفع للمسکنة المقرره
لذلك المختار أوصى بالنسا
كمثل ما أوصى بذی رق علم
صلى عليه الله ما أرحمه
لذلك اختير اماماً للورى
قد جاءنا بالشرع نورا وهدى
ولم يزل مراعيأ صلاحها
بلغه الله المرام الاكمل

فلا تصوم دون اذن فاعرفا
الا باذن الزوج عند العلما
فانها في رقه كما زكن
ويرجعها ولا مرآء
لم يؤذنين حيث لله المنفذ
قل نعم فانه الكفيل
يكون ماها بحال أفضل
ان التعدي اصله قد حرما
ريب فان الحال منها كملا
تكليفها اي حيث تخشى ضررا
زوج لها اصدق برهان زكن
فالزوج منها صاين كل الحرم
حين غدت في قهره مسخره
لضعفهن تحتها دع الاسا
لضعفه بالرق عند من فهم
بالضعفا فينا وما أكرمه
وسيد الكل ولن يستكرا
أنقذنا بنوره من الردى
حتى رأى في سعيه النجاحا
حتى رقى اعلا المراقى منزلا

النساء اللواتي حرم نكاحهن

نكاحهن مطلقاً كما علم
تحريمهن الحل فيهن عهد
يديره من يدري هدى الخارج
من ذاك ما عليه عول الوري
ونسلمها كذاك حرمه اتضح
من فرعها فالحكم لكل شمل
والاخذ والنسل لها بها سما
ونسلمها كذاك فيما نعلم
الي انقراضهم لاصل علما
ذلك في الاسلام امر حُجراً
على أصول عن هداها لم تنزل
قد حرمت عليه تلك فاتركا
وان علوا فالحرم فيها وجبا
ريب ونسلمها فلن يحللا
من نسب او من رضاع قد عقل
وفيه اجماع فطاحل السلف
أو أمها فالحرم فيها دون شك
فالحرم فيها عندهم قد وجبا
من نسلها ذلك في الحق عقل
وان علا عند الكرام النبل
او بنتك الزهراء فحل ثبنا
جرباً على قاعدة في الأصل
حرمهما في الحق قد تحتما

وحيث أن في النساء ما قد حرم
وان ما عدا اللواتي قد ورد
الا لعارض هناك خارجي
لذاك واجب هنا ان نذكرها
بالنص في القرآن حرم الام صح
وما علا من اصلها وما سفل
والبنت مع ما نسلته فاعلما
وهكذا بنت أخيه تحرم
وهكذا بنو أخيه فافهما
وعمة وخالة ولا مرا
ونسلم عمة وخالة يحل
ومن تقل اجل أرضعتك
وهكذا أرضعت جدا أو أبا
لأنها ام وجدة ولا
كذاك امهاتها ليس تحل
على قياد واحد لم يختلف
ومن تقل أرضعت ويك أمراك
وهكذا أرضعت جداً وأبا ...
وما علا من اصلها لا ما سفل
كذاك ما أرضعها وهو جلي
وان تقل أرضعته ابنك الفتى
اعنى له تحل لا للنسل
وامرأة الوالد والجد اعلما

في حرم تلك وهو واضح الأثر
 فالحكم ثابت بامر الحرم
 ونسلها في أجنب فاثبت
 من لبن الاجنب لم يحرم
 يوما والدخول كان قد قصد
 على ابنه تحرم فيما عندي
 اورده فيه شيوخ ذو بصر
 ان مسها الوالد فيما نعلم
 وهو صحيح واضح في الملة
 بذكر فالحل فيها فاجعل
 وهو وجه عند ارباب النظر
 وابن بنته فحرمها عقل
 فاستقبل الحق بصافي الفكر
 يزوجنها فتى كفووا لها
 لها الى التغيير قامت يفتى
 ان ثبت العقد يقال فاعلموا
 منها ولم ترض فحل يرتضى
 ان مس اولها حرمها قطعا حصل
 كذا في الاثار قال البصرا
 في الجهات الام أو أب رفع
 وان نأى ذاك بهذا فاحكما
 يحرم البنت مقالا علما
 لانها أم وحكمها اشهر
 إن مس تلك الام مع من يعلم
 في حجره اولها فذاك قد ثبت

ان صح عقد وهو شرط معتبر
 ان كان جداً لأب أو أم
 وامها تحل مثل الجدة
 وهكذا من ارضعته فاعلما
 وعاقدا عقدا تراه قد فسد
 وكان جاهلا فساد العقد
 وهكذا على ابيه في الاثر
 وأمة الوالد معهم تحرم
 او كان ناظرا لها بشهوة
 وبعضهم يقول مالم يفعل
 او كان عن عهد لفرجها نظر
 وزوجة الابن وان كان سفل
 لو لم تُمس في صحيح الاثر
 وامرأة قد أمرت وليها
 وعندما علم النكاح قد أتى
 على أيه وابنه تحرم
 وان يكن علقه على الرضى
 وام زوجة الفتى ليست تحل
 وما علا من اصلها ولا مرا
 وما علا من اصلها كيف وقع
 لا ما تراها ولدته فاعلما
 وصح مس الام عند العلما
 ومس جدة كذا في الأثر
 وهكذا الفرع تراه يحرم
 وهو سواء عندهم ان ربيت

والعلماء في ذلك لم يختلفوا
 بشهوة مثل الدخول فانظر
 لشهوة مُحرم فاعتبر
 يحرم البنت على ما أصلا
 في بنتها امورا صلت
 لبنتها العقد لامر يُعلم
 حرم للام لنص قد ورد
 ونبت ابن مثلها معهم ورد
 اي لعموم البنت فيما علما
 وانكرت لم تحرم الام فقد
 معنى صحيحاً في النكاح يرتضى
 من والد بغير اذن قد منع
 لما مضى في الأب حكم يرفع
 نكاح أمها لاصل متبع
 تحرم امها بحكم لا يرد
 ما قد رآه في الدليل فاعرف
 وهاهنا الرضى يراه مرضا
 بها ومن بعد البلوغ قد بطل
 تحل في النيل حكاها المجتهد
 كان صبيا فاعرف الاصل الحسن
 فكيف حرمتها بامر هُدرا
 عمومته في ذا المقام ظهرا
 فتحرم البنت لامر لزما
 دون الدخول عند أرباب الوفا
 تنازع الزوجان فيما علما

ولم يكن في الذكر قيدا يعرف
 وبعضهم يجعل حكم النظر
 ومسها ايضا بغير الذكر
 والعقدان كان على الام فلا
 ان وقع الطلاق فالحل ثبت
 وقال بعض قومنا يحرم
 وعقده يوما على البنت فقد
 وعقده كذا على بنت الولد
 وان نأت بذاك قال العلما
 وان على البنت تراه قد عقد
 ذاك لان للرضى كما مضى
 وان يكن عقد على البكر وقع
 اعنى نكاح الام ذاك يمنع
 يمضى على البكر وامضاه منع
 ولو لذاك الامر لم ترض فقد
 وبعضهم اجاز ان لم ترض في
 يرى ثبوت ذاك شرطه الرضى
 وناكح صبية وما دخل
 اعنى لذاك أنكرت فالام قد
 وذاك مع من يطلن نكاح من
 يقول لا أرى لذاك أثرا ...
 والخبر المروى عن خير الورى
 يشترط في الأمر الدخول فاعلما
 وتحرم الامر بعقد فاعرفا
 وجعلوا الخلوه مسا عندما

مس تصدقن عند من علم
صح لها نصف الصداق قد وجد
حكاها في النيل فراع الاسلاما
حيث الدخول صح دون ما خفا
مس قد حكم الاعتداد نلزم
او ظاهر الزوج وفاتت خولعت
وقبل خلوة تمكّن ما
ما قد حكاها علماء السلف
قبل المسيس قال بعض حللت
يجعل كالدخول في حكم ورد
لا كالدخول لدليل راقى
مع قومنا والحق فهو المعتمد
وكان ذاك الحال عن جهل بها
بل طلق الخود لداع قد حصل
عن قطبنا فاعرفه والحق اتبعنا
أحل امها فريق معتمد
فاعتمد الأرجح عند العلماء
فاعتمدا لارجح عند العلماء
يقال فيها وترى الحل ورد
تحريمها كبتته ولا مرا
مع علماء الدين ارباب الرشد
ربيّة الابن على ما سمعا
وزوجة العم فلا تستعجب
تكريمها حكاها أهل العلم
مكروهة على مقال علما

وان تقر الام يوما بعدم
ان امكنت هناك خلوة فقد
والبنت تحرم عند العلماء
والام تعتد هناك فاعرفا
ولو اقر الزوج يوما بعدم
والام مهما طلقت أو فوديت
أو تحرم من قبل مس فافهما
تحل بنتها يقال فاعرف
والخلف في البنت اذا الام فنت
وقيل بالتحريم حيث الموت قد
وصح ان الموت كالطلاق
قولان في المذهب والثاني ورد
وناكح المرأة في عدتها
ولم يك الدخول يوما قد فعل
تحل امها وبنتها معا
وان يكن في غير فرج مس قد
وقيل لا تحل لكن ان وقع
وقيل بل يفرقن بينهما
وزوجة الربيب بالتكريه قد
وقيل لا تكره والبعض يرى
والخلف في بنت ربيّة ورد
وكرهوا للاب والجد معا
كذاك للابن ربيّة الأب
اعنى بهذا العم زوج الأم
زوجة زوج الام عند العلماء

والعبد لا يحل للسيدة
يقول انفقي علي اذا انا
وهي تقول أنت زوجي انفق
وهكذا ترسله في العمل
فيبطل الاضعف والنكاح
ويثبت الاقوى بلا خلاف
وان تزوجته ثم مس قد
وتبطل الانساب ان نسل وقع

لعارض مضاد الزوجية
عبدك فالانفاق قد تعينا
علي للواجب في التحقق
كذاك يدعوها الى الترحل
اضعف حالها ولا جناح
وهو هنا الملك وغير خافي
باء بكفر في المقال المعتمد
والحد للشبهة في ذلك دع

واجب من لم يقدر على النكاح

اصاب للسنة والذي صلح
يحفظ فاسلك منهج الصلاح
ان النكاح أمره فينا عظم
دينياً وَدُنْيَا عند ارباب العمل
خلق كثير بالنكاح قد كثر
عليه صبر يقتضيه المذهب
في ديننا وامرها شرعا ثبت
وخالق الشهوة في ذا الامر
طايحها والفحش قد يرتكب
هلاكه بذاك قد تقررا
مقصدها ناء عن التعفف
وكسرها الصوم بغير مريّة
ويقطع الباعث في نقل اتي
فارجع اليه وهداه فاعتمد
فالصوم قد كان لذاك يقطع
فانه أشبهه ولا خفا
الى الردى من أعظم الدواعي
يملكه فيركب المحرما
فانه يكسرها ولا عجب
والظاهر الوجوب عندي فاعرفا
ان خاف وهو بالصواب باين
لكنه أشبهه في المذهب
حقيقةً وذاك لما يختلف

من يسر الله عليه فنكح
فان نصف الدين بالنكاح
فليتق فيما بقي ولا جرم
ترتبت عليه احوال جلل
ينعمر الكون به وينتشر
ومن عليه ضاق حال يجب
فانه عبادة قد وجبت
وَقِيد الهوى بقيد الصبر
فانها الي الهلاك تجذب
تقوده الي الوبال فيرى
ياويل عبد طاروع الشهوة في
وانفع الاشياء لدفع الشهوة
فانه يوهن رغبة الفتى
وخبر الربيع في ذاك ورد
يا معشر الشباب من لم يستطع
له وجاء أي خصاء فاعرفا
وشدة الرغبة في الجماع
فمن يخف من قوة الشهوة ما
تحتم الصوم عليه اي وجب
وقيل للارشاد أمر المصطفى
وللوجوب تعلن القرابين
ولم يرد حقيقة الخصاص النبي
وان يك الموجؤ مخصياً عُرف

لواضح في ذا المقام ثبنا
لذلك الداء العضال ينجع
بالنفع معروفا وفي الحق يصح
يحجره الشرع يجوز يافطن
ما كان موهنا لها بلا جدل
ويمكن النكاح بعد فاستمع
يمن بعد العسر حكما قررا
بكم حديث في المقام ظاهر
لشهوة النكاح قطعا محكما
مجراه مما يقطع فانظرا
وما اشتته النفس دعه واسمع
فلا تقل صوم لشهوة قصد
في كل حال واجب بالقطع
ذلك مشروع جلي فاعرف
في الذكر والسنة يدرية الكمل
فهو الزني الاصغر في ذا المقصد
من عبثه للافضاح ألزما
ومن ذهاب اى كلم فاضح
وحرّم العبث بنحو ما ذكر
امر الاله والانبي الأكرم
بانه الحق له فقديما
وهو الزعيم بدخول الجنة
وجل عند الله يوما منهجا
اله ياويل من لم يخلصا

والجوع مضعف لشهوة الفتى
والصوم قيل نفسه قد ينفع
وجاز كل ما لذلك اتضح
كل دواء كان مما لم يكن
ولا ارى ما يقطع الشهوة بل
ذلك عل الضر عنه يندفع
والله باليسر على كل الورى
تزوجوا فانني مكاتر
ويقطع الكافور عند العلما
فلا تعالجوا به وما جرى
وقدم الشرع باي موضع
والشرع للنفع تراه قد ورد
فالكل شرع وامثال الشرع
وان يكن عبادة فلا خفا
وكم لهذا من دليل قد يدل
ويحرم اشتمنا الفتى اى باليد
يعت حاملا يدها فاعلما
نعوذ بالله من الفضايح
ان النبي بالصيام قد أمر
فافهم قواعد الهدى والتزم
ما ارشد الهادى اليه فاعلما
فهو الدليل لطريق الرحمة
فمن اطاع المصطفى فقد نجا
ومن عصى النبي يوما قد عصى

النفقات

والنفقات للنساء تلزم دليله عندهم (ولينفق فهو دليل حالة الزوج اعتبر لطفاً من الله بهذا البشر يفهمه من للمعاني يفهم ومن عليه رزقه قد قديراً فلا يكلفن فوق الطاقة والله بالناس رأوف لم يزل ولا يقال ذلك الانفاق لاننا نقول ان كان وقع ولا اعتبار بخصوص السبب والمرضعات قيل مثلها وذلك ان لم تك اجرة على فالزوج ينفق الفتاة فاعلما لانها اسيرة للزوج لم ونسلها الصغير ضعفه ظهر لانه من كسبه ولا خفا وذلك بالبلوغ عندهم عُرف يوسع الانفاق عند السعة ومن عليه رزقه قد قدرا وذلك موكل الى القضاة بحسب حال منفق من الغنى يجرى بذلك حسب حال البلد

كل بحسب وسعه يلتزم ذو سعة) من وسعه المحقق لذلك راعا امره على قدر لا يقعون في مهاوى الخطر فانه هو السبيل الاقوم ينفق ما استطاعه بلا مرا لانه ينافى أمر الرأفة وانه في خلقه طرا عدل نُحِصَ بمن قد نالها الطلاق هن والازواج اولى فاستمع بل بعموم لفظها في المذهب ينفق حسب الوسع فاعلمنا ارضاعه عند الهداة النبلا ونسلها الصغير ايضا فافهما تخرج لاي عمل كما علم يلزم أن ينفقه على قدر في ذاك ينفقن الي ان اكتفا فان يكن ليس له فليصرف وذلك واجب يرى في الجملة يذل حسب وسعه بلا مرا يقدرونه بترتيبات والفقير هكذا يقول الفطنا وعادة الناس به فاجتهد

دل عليه (وعلى المولود له)
يقول (بالمعروف) ذو الجلال
نفقة الزوجة عند الشافعي
يقول لا اجتهاد أي للحاكم
تقديرها بحسب حال الزوج من
ولا اعتبار اي بحال الزوجة
كانت غنية يقول فاعلما
فيلزم الموسر مدان ورد
ومعسر مد فقط فانظر
والاعتبار عندهم بالزوج لا
وذاك للنزاع قاطع ثبت
ليس لها فوق الذي قد دروا
لأنها قد علمته معسرا
وذاك للزوجة والمطلقة
ان هي كانت ذات رجعة لمن
قيل لها وقيل لا والثاني
كذلك الحامل حتى تضعها
ومن عن الانفاق عجزه ظهر
لأنه برزقها تكفلا
وخمسة القروش في هذا الزمن
يدفعها لها وليس يسئل
ليس عليه كسوة لها ولا
فهى بشانها تقوم فاعلما
وذاك مقدار لكل شهر
وان يكن لها الطعام قدرا

رزق وكسوة لها قد بذله
وذاك راي قادة الاعمال
قد قدرت بجدها في الواقع
ذلك قول جاءنا عن عالم
عسر ويسر في مقال قد زكن
من شرف أو ضعف في الامة
أو ذات فقر في مقال رسما
والمد والنصف لدونه يعد
ما جاء عنهم وارداً في الأثر
بزوجة حسب الدليل فاعملا
لو انها تقصيره قد ادعت
لو هي من اهل الغنى فلا مرا
او كان معلوما كذاك مؤسرا
عندهم معروفة محققه
طلقها والخلف فيها ان تبين
ارجح عند قادة العرفان
انفاقها قد صح مما شرعا
يؤخذ بالطلاق مع أهل النظر
ينفقها شرعا بحكم نزلا
قد قدروا لها بتقدير حسن
عن شأنها وذا عليه العمل
عطر ولا اشباه ذاك مثلا
أو أنه انفقها ما طعما
قدره لها ولي الامر
ليس لها الادام قبل فانظرا

اذ ما تقوم بُنية الانسان
وكل ما زاد فذاك فضل
وقيل مخصوص بوقت وزمن
بعض الورى بلا ادام اكلهم
يلزم ذاك الحال أن يعتبر
لكن حال الناس قد تغير
لها الادام واجب كما جرى
والخلف ان لم يكفها ما فرضا
تنقص ذاك عند غيره متى
وقيل لا تزد عما قررا
ذلك ان حاكم الاسلام
وباجتهاده تراه يفعل
يفرض حسب أغلب الاحوال
تزيد نفسها اذا تشاء
او انها تقنع بالذي اتفق
وقد مضى نوع من التحديد
وأصله القران عند العلماء
لقول مولانا العلي (ولينفق
فانه قال بها) ومن قدر
الا ترى التفريق فيها يظهر
والحال لا يقر في المطاعم
وذاك باختلاف احوال الورى
لذلك كان الاجتهاد يلزم
فاستعملوا انظارهم كما وجب
لكي يطلقوا مرام الشرع

يلزم حين اختلف الزوجان
وهو توسع يراه العدل
ذلك لا على العموم يحملن
وذاك شأن بعضهم لا كلهم
فيهم على ما قد يراه الخبرا
وانقلب في الاعتبار الورى
عليه اهل دارها ولا مرا
حاكنا فهل لها ان تنقصنا
لم يكفها اي شعباً قول أتى
لو غير مشبع لها ما قدرا
ينظر في مصالح الانام
والرفق يقصدنه اذ يعمل
واوسط الاحوال في الاعمال
من مالها ان لم يك اكتفاء
في نظر الحاكم يوما وهو حق
في النفقات غير ما بعيد
فكل من حدده ما ظلما
ذو سعة) نصابه تعلقى
عليه رزقه) فحيثما اقتدر
وذاك للتحديد أصل يذكر
وفي لباس خشن وناعم
من المكان والزمان فانظرا
من الهداة حين ما قد حكموا
فاعتبروا الاحوال ايضا والسبب
بمقتضى الاحوال حسب الوسع

فاستخرجوا الحق من الأصول
وأنه لا يكلف الاناميا
وكل عالم تراه افتقرا
واعتبر المكان في الغلا وفي
وما اليه جهده قد أدا
لذاك في الآثار الاختلاف
خلافهم في اللفظ حين يعتبر
لذاك للصغار قد كان أقل
وهكذا من أكله الأرز فلا
ومثله من أكله البر فلا
من نوع ما ياكله أهل البلد
وما عليه أهل ذلك الزمن
وما أتى محمدا في الأثر
بل ذاك عند العلماء واقعه
فلا تكون عندهم شرطا لزم
بل ذاك موكول الى أهل النبي
ولا تقلد أثرا قد وردا
فالحق متبوع دوام الدهر
واتبع الاقوال من دون نظر
لو صح انه عن الاخيار
تنظر في الامر لنيل العدل
وليس تحديد من السنة لا
كذلك اللباس عند الناس
وتمنع المرأة نفسها متى
بيانه ان وجوب الطاعة

على فروع هذه النقول
فوق مطاقهم ولا ملاما
يوما الى انظاره فاعتبرا
رخص بكل وسع فلتعرف
أمضاه هكذا وما تعدا
جاء هنا والحق لا خلاف
والقصد فهو الاصل مع أهل النظر
في الاعتبار وهو بالاصل استقل
ينفق بالبر متى ما حصلا
ينفق يوما ذرة فاحتفلا
فهو الذي يلزم مع كل أحد
وأهل ذلك المكان فاعلمن
ليس دليلا يقتضى في النظر
جرت على حال لدى المنازعه
وغير حد مانع كما علم
من علمائنا الكرام انفقها
حتى تراعي الحق منه أبدا
وليس يأباه سوى ذي الكفر
فان تكن فعلت تهت في الخطر
فالأخذ موكول الى الافكار
من أثر أو نظر ذي فصل
ولا من الكتاب عند النبلا
فليس تخصيص لذا اللباس
ما يمنع اللازم مهما ثبتا
للزوج مبني بحسن العشرة

مثل أداء واجب ولا خفا
دل عليه لفظ قوامونا
فضلهم ذو العرش تفضيلا على
كان القيام ثابتا في النظر
أول ذاك ظاهر التفضيل
فان يكونوا بذلوا لما وجب
وطاعة مع أدا الحقوق
وعندما الرجال يوماً تمتع
كطاعة تكون للامام
وذاك ما كان أخا عدل وان
بذاك قد صار خليعا في الورى
كذا الامام السالمي قال
مستنسنا بذاك للمقام
والنفقات للمطلقات
يقول ربي أسكنوهن الي
فانه اثبت للأسكان
ينى على ذلك عند العلماء
بل ذاك يستلزم للاطعام
ولا يصح الحبس دون أكل
والله عدل ويجب من عدل
ولا يقال قصر الانفاق
ليس لغيرها يكون فاعرفا
لكن بيان غاية الانفاق
تنفق حتى تضعن للحمل
لكن لها الاجرة ان نسل وُجد

ان منع الواجب يوما فاعرفا
على النساء الرجال ينفقونا
نسائهم عند المساعي فاقبلا
ايضا يامرین فراع وأنظر
صح لهم من منن الجليل
يلزمن الانقياد بالأدب
والكل واجب لدى التحقيق
من واجب فالظلم منهم قد وقع
واجبة من ساير الأنام
خان فعصيان الامام قد زكن
لانه اصاب فيهم منكرا
مينا هنالك المقالا
يفهمه من ذلك الالزام
قد وردت في النص بالاثبات
أخرها فافهم مقالا أصلا
هن والانفاق حكم ثاني
اذ لا سكون دون قوت فاعلما
حال سكونهن بذا المقام
فان يكن فذاك غير عدل
في خلقه كمثل ماعنه نزل
لحامل ان عاقها الطلاق
ليس كذلك عند من قد عرفا
ها اذا تصاب بالطلاق
وبعده ليس لها من فضل
كذا عن القادة عندنا ورد

لهن في السنة هذا المعنى
عن احمد المختار يروى في الاثر
رجعية فافهم لذلك وافطن
لا تنفقن ولا سكون يجتلى
أوجب لكل كما الله كتب
فقيه الكتاب جهدا بالخبر
وذاك واجب بكل مكنة
فانه واجب هذا الأثر
واخرجوا بينة القضية
اذ قيدت لظاهر التنزيل
لما عليه دل دون ما خفا
في عدة الطلاق حين فاتا
لأنها عن عدة ما خرجت
ارجاعها فلتفهم المقام
ضاهاه عند المسلمين فاعلما
ها وما عليه من جناح
يوما اليها في المرام المعتبر
بل فرضها من ذلك امتناعها
تال منه الارث عند فضلا
قيل نعم وقيل لا ولا عجب
اذ كان واجبا لها كما كتب
صح لها من واجب قد علما
هل تركه يؤذن بالبطلان
وبعضهم رخص في ذا المطلب
فما مضى نتركه ولا عجب

والنفقات قد اتى والسكنى
روى لنا البحر ابن عباس خبر
ان لها الانفاق مهما تكن
وان تكن بينة فلا ولا
فمن لظاهر الكتاب قد ذهب
ومنهم الى الحديث قد نظر
قد رام أن يجمع للدلة
كي لا يضاع خبر عن خبر
لذلك جهدا خصصوا الرجعية
معتبرين سنة الرسول
وذا هو الاصح عندي فاعرفا
تخالها وارثة ان ماتا
وانها موروثة ان هلكت
وزوجها أولى بها ان راما
له يباح نظر منها وما
لعله يرجع بالنكاح
خلاف من بانت فيمنع النظر
لو شاء بها ليس له ارجاعها
لا تقربن منه على حال ولا
وهل لها الانفاق من دون طلب
بيانها ان لها بلا طلب
وتركها لذلك لا يطل ما
كمن له حق على انسان
يلزم ان يدفع عند الطلب
يقول ان الرفق بالورى يجب

أو كان عن نفس صلاح عرضا
امارة على رضاها يعتبر
لحقها وذاك كان المذهبها
تفرضه لها ولا ملام
قد قيل انفاق يراه النبي
من طلقت بحملها الاسلامي
عن علماء الدين ارباب الرشد
فانه مصدر كل العلم
من حجها او اعتكاف قد شهر
منه وبالليل لها يوسع
ولا خروج في الكتاب وضحا
من البيوت بل لها يلزما
فذاك واجب على العباد
تصح في اعتبار قادة الرشد
فيه لواجب جلي المنهج
من علمائنا فراع ما ثبتا
يسوغ في اعتبار ارباب الفكر
اي في لزوم بيتها للعدة
اذ جاز للزوجة حج للأبد
زوج لها يمنحها بالأذن
لانه ينافي للعداات
لذا لا تنال ما للزوجة
لان الانتقال معهم حرما
تخرج من مطلق في العدة
قيل نعم وانه ملتزم

لعلها قد تركته عن رضى
فغاية الامر سكوتها ظهر
لانه يمكنها ان تطلبها
فحين ما تطلب فالحكام
وذات خلع وهي حامل لها
لأنها تدخل في احكام
تنفق حتى تضع الحمل ورد
مستخرجا من الكتاب فاعلما
وتمنع المطلقات في الأثر
وهكذا قضى الحقوق تمنع
حيث وجوب الاعتداد اتضحا
لا تخرجوهن ولا يخرجنا
وذاك من تمام الاعتداد
وليس عدة بدون ذاك قد
والليل ساتر لها فلتخرج
وذاك رخصة على رأي أت
قد أخرجت من العموم عن نظر
قد اصبحت معتدة كالزوجة
لكنها تكون في حال أشد
والاعتكاف هكذا عن اذن
وليس ذاك للمطلقات
بيانه اختلال شرط العدة
وليس باس في قضى ما لزما
أعني انتقالا كان بالكلية
وهل لها صبغ الثياب يلزم

شأنهم صح بكل حال
من اللباس كالذي لها علم
لها عليه لدليل قد جزم
مما اكتسبم فاتبع ما سنا
ما يستر العورة في رأي علم
والله بالستر لهن قد شرع
على النساء في حديث قد شهر
ونحوه عند الرجال العلماء
يلزم للحجاب قول قدسا
اذ الخروج كان حقا منكرا
فانه داء عضال قد علم
وتجن مع ذلك المقاصد
لانه مخالف لما شرع
في حقهن والذي كان ندب
ان يحضر الطعام انفاقا كتب
مؤهبا للاكل عند الصلحا
ان تخدمن تمنحها بالعادة
لكن لذات عادة علياء
من خادم يخدمها في الأصل
او سخر الخادم يقضى للأرب
قد جعلوا لهن الخادمين
شيئا لو قد ضاق ذاك العمل
تناله المرأة اذ لها خدم
وساير الاحوال من ذي الخدم
من أمرها اذ لزم المراد

عن نظر قد كان في احوال
وما اقتضته عادة النساء لزم
اعنى من الطعام قد كان انتم
وفي الحديث قال أكسوهن
وقيل لا يلزم ذاك اذ لزم
والستر حاصل بلا صبغ وقع
ثم استعينوا بالعراء في خبر
وهو على هذا يدل فاعلما
وفي حديث آخر اعروا النساء
وهو من الحكمة في أعلا الذرى
يخرجن في تبرج ولا جرم
تتج منه هذه المفاسد
والله من ذلك للنساء منع
ارجع الى القرآن تدر ما وجب
وهل على الزوج لزوجه وجب
يُحضره لها الاكل صلحا
قيل نعم وذاك للمعادة
لا لجميع هذه النساء
تخدم حسب ما لها في الأهل
يخدمها بنفسه كما وجب
وذاك شان المتر فهينا
تري النساء عندهم لا تفعل
حتى الشراب كان من أيدي الخدم
وهكذا غسل الثياب فاعلم
ليس عليها ترك ما تعتاد

بذاك قد صرح ارباب الأثر
وذا هو الاصل لذا الاثبات
لهن هذا الحكم مع بعض النجب
تلزمه خدمتهن في الملا
ها وشأنها وما قد انفق
شق عليها في اعتبار العلماء
تقوم حسب واجب الأمور
شئنا على حال وجوب العمل
تفعل شغله ولا نكيرا
بجالها المرضى منها استمتع
حينا ولكن بالجميل تكرم
في لين الفراش او في الأجر
تعد أو من نصب الجحيم
مع زوجه حين عليها قد علا
تبنى على هذا ولا ملام
وتركه داع الى التباين
لأنها لأمره قد رفضت
تعاونوا على سواه نزلا
ذو العرش في الشرع وللتضامن
تباينا به يضيق المذهب
يعمل ما يستطيع دون مین
ومرة بالمال قد تضامنا
وما أتم في الوری معناه
بينهما والخير فاض منسجم
وسنة المختار من عدنان

يلزم زوجها جميع ما ذكر
والشرع قد حكم للعادات
أما النساء العاملات لم يجب
يَعْتَدَنَّ شغلهن في الأهل فلا
عليه أن يحضر تلك النفقه
لكن عليه ما نأى عنها وما
وهي لذاك العمل المذكور
لكنها لزوجها لم تعمل
لأنها ليست له أجيرا
لكنها تؤخذ للتمتع
ليست كمثل أمة تستخدم
كانت فراش زوجها فلينظر
فهي لزوجها من النعيم
فيلزم الزوج السبيل الاكتملا
لكن مع التقصى فلاحكام
والخير كل الخير في التعاون
فهي خلاف مقصد البعل سعت
تعاونوا قال على البر ولا
فانه يدعو الى التعاون
وقد نهى عن افتراق يُعقب
فكل واحد من الزوجين
فمرة بالحال قد تَعَاوَنَا
وذاك حال جل ما اعلاه
به يكون الشمل يوما منتظم
دل عليه ظاهر القرآن

وسيرة الهداة المسلمين
 في الانبياء ما به الحال شهد
 وذا الذي عليه كان الصالح
 أو خلفا كمثل صحب المصطفى
 ولا يصرون على الأموال
 وقد مضى سبلهم على ذا
 بينهما كان الفراق قد وسع
 أو كان تسريح باحسان يجب
 وسيرة في المقصد الموصوف
 جاء بذاك وارد القرآن
 وعن تباين بلا جدال
 وتلك تسمى للذي عنه أبي
 وكلهم قد اتحنى مرادا
 بعضهم بعضا ويطعمونا
 قد أوجب الباري بما قد حكما
 مثال ذاك في كتابنا اتضح
 يوما على الوارث للمساعي
 والد ذاك الطفل فيما نزلا
 يعم كل الوارثين فاعرفا
 ذلك فالعجز كذاك قد أتى
 وليس ذاك الارث قيد وصف
 وذاك معقول لهم ولا خفا
 أو لم يكن ينال نشأ رسما
 بآية تلوح في ضمن السور
 بعضهم لبعضهم ولاء

وحال الانبياء الأولينا
 وانت ان تعتبر الحال تجد
 وحال أيوب دليل واضح
 وهكذا الامة كانت سلفا
 لا يتقصون بهذا الحال
 يذل هذا في صلاح هذا
 وعندما يضيقون ما اتسع
 قال فامسك بمعروف وجب
 وأنت تدري منهج المعروف
 وهكذا التسريح بالاحسان
 ينهى عن التقصى في الاحوال
 يذهب هذا البعل يوما مذهبا
 متى ترى بينهما اتحادا
 والمتوارثون ينفقوننا
 يقوم بعضهم ببعض حسب ما
 دل عليه (وعلى الوارث) صح
 قد اثبت الانفاق في الرضاع
 كمثل ما اثبتة يوما على
 وذاك أصل ظاهر ولا خفا
 فان يكن في النفقات اثنا
 وكيف لا والكل حال ضعف
 فالوصف لا يعد قيدا فاعرفا
 اكان وارثا نصيبا فاعلما
 ثم لذا يستأنسون في الأثر
 وهي أولوا الارحام أولياء

به القيام حين ضاق المذهب
في ديننا المعروف بالاسلام
لكنها قريية المقاصد
فهو على اصل قويم قد وقف
والاشترار هكذا يوما حسب
كلا بقدر ما له يلتزم
فانهم من اقرب الأعوان
ايضا حقوق امرها قد شهرا
وذاك مبنى على اصل وجب
عقب أهل حلة فيها وجد
منهم على قيامه في الأمة
اذ تركوه ضايعا كالمهدف
في حقه وما هناك قد لزم
عليه ان افهمت ذاك الأصلا
عليه عند العلماء القوم الكمل
بل حقه يلزم أهل القدرة
ومطلق الاحكام في اعتبار

والنسب المعروف شرط يجب
وصحت الحقوق للأرحام
لم تَجِبْنَ يوما على الابعاد
إن القريب للقريب ينعطف
بحسب الميراث ذاك قد وجب
معناه ان كانوا كثيراً يلزم
ان عدموا كان على الجيران
لهم حقوق وعليهم في الورى
يلزمهم قيامه مثل النسب
ان عجزوا كان على أهل البلد
فان يمت عن ضيعة مع قدرة
عليهم وزر عظيم فاعرف
ترى الكتاب ناطقا ولا جرم
وفي القياس عندهم ما دلا
وسنة الرسول ايضا قد تدل
ولا يضيع مسلم في الأمة
دل عليه مجمل الاثار

نفقة المطلقة باتا

لقد مضى لنا مقال قد كشف ونص في متبوة الطلاق وهاهنا نزيدها بحثا ترى بعض يرى انفاقها لما ورد يقول عم الحكم فهي تنفق وبعضهم يقول ليس تنفق ليس لها ان مات ميراث عُرف دل على ان ليس تنفقنا كان ابو عمرو يقال طلقا وذاك في غيابه فارسلا قيل ثلاثا ويقال واحده وقد اتى وكيله لها بما وهو شعير متعة لها دفع قال لها ليس علينا لك ما وينصر الحديث قول الله في أولات حمل كن فالانفاق مفهومه أن كن اي حوايلا وذاك قول البحر ايضا فاعلما كذاك لا سُكنى لها يقول انقلها عند ابن ام عبد كما بذاك قال ايضا أحمد والشافعي كذاك قال واستدل لا تخرجوهن ولا يخرجن في

للنفقات كلها كما عرف في مجمل القول على الاطلاق منه الهدى الرافع عن ذاك المرا من العموم في الكتاب المعتمد كغيرها اي حينما تطلق لقاطع العصمة فيما حققوا في عدة التطلق قاله السلف ما في الربيع جاء فاعلمنا زوجته بتا مقالا حقا اي بطلاقها على ما نقلنا كانت لها باقية لا زايدة رام يسليها به لتعلمنا فسخطته في مقال قد رفع اوجه الشرع طعاما علما كتابه في ذاك مالم يختمهن فافهم حجة تنساق ليس هن فاعرف الدلايلا وعش موافقا لبحر العلمما حين تجلى عنده الدليل أو ام مكتوم وصح عندي ومالك سكونها يؤكد بظاهر النص على السكنى يدل نص الكتاب عند كل منصف

وهكذا الانفاق فلتتبتها
فما السكون دونه اذا يبت
أثارنا حكاة بعض السلف
اهل العلوم والهدى المحض اتبع
وسنة المبعوث فينا من مضر
قد حفظت في ذاك نصا علما
بمجة واضحة وقد صدق
ها من الانفاق فيما ذكرا
دل لغيرهم فراع الاسلاما
اوضحته بواضح النظام
ومر لكن ذاك لم يفصل
فجاء هاهنا كبدر قد زهر
نهج رضاه آخرا وأولا

وقال قوم تجب السكنى لها
لان انفاقا على السكنى ثبت
وهو مقال عمر الفاروق في
كذا أبو حنيفة عليه مع
لا نترك الكتاب قد قال عمر
لقول خود لم نكن ندرى بما
ام نسيت ان الكتاب قد نطق
وصحبنا اكثرهم ليس يرى
وقد عرفت ما لهم دل وما
هذا الذي اراه في المقام
افادة لطالب الحق الجلى
اعني دليله هناك ما ذكر ...
والله ارجو منه توفيقا إلى

المشورة على النكاح

وحيث صح في الهدى ولا خفا
تبنى عليه في الحياة الدنيا
يطول ذكرها متى ما تذكر
وانما نذكر ما يليق
ان التشاور الكتاب قد ورد
شاورهم في الامر قال الله
وجاء في السنة أخبار غرر
وفي النكاح ذلك الحال أتم
تداولت ذلك ارباب الهدى
لذاك جاءت بنت قيس فاطمه
تحكي له يخطبها معاويه
قال لها أما أبو جهم فلا
وقيل ضرباً هذه النساء
وابن أبي سفيان صعلوك عرف
فانكحى أسامة ابن زيد
تراه راعا المال بعد الشرف
لانه به حقوقها تصل
والمال يسر الله في الانام
فنعم مال المرء مهما أدركا
فكان للاخرى مطية ولا
الا اذا ضلت مساعي الأمة
وواجب نصح الذي استشارا
يبين للذي استشار ما

ان النكاح وضع أس عرفا
اذا اعتبرت الحال شمت اشيا
لكننا عن ذكرها نؤخر
بذا المقام وهو الحقيق
به لنا وهو لسر قد عهد
تسلم من اشيا ولا اشتباه
توجب أو تندب للشورى الخير
فانه التأسيس مع كل الأمم
فعرفوا له أجل مقصدا
تشاور الهادى لأشيا لازمه
ثم ابو جهم الفتى علانيه
يترك للعصا حديثا نقلا
في خبر رواه بعض الرؤسا
ليس له مال يحيط للشرف
فافهم لنص واضح مفيد
فالمال في النكاح غير مختفى
الى المراد في سبيل قد عقل
مبلغ لهم الى المرام
به رضى الله ورشداً ملكا
ريب اليها المال طبعاً وصلا
وانخرطت الي الهوى بهوة
في مثل هذا فاعرف الأثارا
يلزم من اهم احوال كما

وانه الامين في العباد
كان به من جدة لتعلما
نجل ابي سفيان اي معاويه
ولا بقدر فادر اصل حجتي
أدلة صرت لها مكشفا
اخا استشارة ولا مرء
رواية جاءت به صحيحه
بقية الاشياء ايضا فاعرف
بسند ما مثله يرى سند
قانون رسل الله صفوة الملا
واعمل بما به اتاك النصحا

عرفت ذاك من مقال الهادي
بين اخلاق الي جهم وما
وما عليه فقر ذاك الداهيه
وليس ذاك عندهم بغيبة
وخطبة في ذاك صحت فاعرفا
والنصح واجب لمن قد جاء
وكيف لا وديننا النصيحة
والغش في النصح كمثل الغش في
من غشنا فليس منا قد ورد
والعلماء دأبها النصح على
فانصح أخي من اتي مستصحا

خيار الامة اذا اعتقت

وقد أتى الخيار للاماء
وانسى آخرته الى هنا
ذلك ان واجب الاحرار
فالحر قدره أجل فاعلما
والعبد للرق تراه أضعفا
قد خير الهادى بريرة متى
كانت لام المؤمنين فاعلما
صارت بذاك العتق لما وقعا
وقيل لاخيار الا ان تكن
ووقع النزاع في المقام
أم انه عبد كذاك في الأثر
ان كان عبداً دخل الضر على
لانه مصروف بلا مرا
أما اذا ما كان حراً ففرى
لان امر الضر هاهنا اندفع
كذاك بعضهم يقول فافهما
فحادث الكمال في الزوج سبق
زوج بريرة مغيث يعرف
يجبها جبا شديدا في الخبر
بعض يقول انه عبد عُرف
وكل قول تابعته قاده
فخرج النزاع في العبيد في
وهل على الترجيح من دليل

كما رووا ذلك في الانباء
لنظر يراه بعض الفطنا
مقدم في مذهب الاخيار
لذاك في احواله تقدما
لذا ترى تاخيره ولا خفا
ما اعتقت في خبر قد ثبتا
فاعتقتها والخيار انهما
املك بالنفس لأصل شرعا
اي تحت عبد فخيرها زكن
هل زوجها حر لذا الالتزام
نزاع اهل العلم في ذاك اشهر
زوجته الحرة عند العقلا
سيده يملك ذاك فانظرا
ليس لها الخيار مع بعض الورى
ومدعاها في المقام ما نفع
في ذاك تعليل الهداة العلما
فما خيارها وهل تراه حق
قد تركته والدموع تذرف
وهي له كارهة كذا ذكر
وبعضهم بالحر ذاك قد وصف
من فقهاء الدين قوم ساده
تخيرهم منه ولما يخفف
يارب وفق هدى السبيل

الولاية في العرس

لها النبي المصطفى يوما ندب وجوب ذلك في اعتبار شهرا وأنها من خلق النبوة في خبر رواه حفاظ الأثر في مسند الربيع في عالي السند كأنه لذلك كان استحقرا ولاية في العرس شاة فانظرا فقد عصى الله روي في الكتب فرعا على اصل تراه فرعا آثار اصحاب لنا فلتعرف تعلق في رأى أرباب الرشد وبين صادق النكاح ثنا وجوزت قبل الدخول في نظر لها هناك يفتى تفرغ لابن حبيب جاء في بعض الكتب بها الدخول واقع وهو أحب محلها بعد الدخول فافطنا يومين جاء في مقال موضح كذا اتى نقلا بغير مين دعوتهم بعض الشيوخ يفتى به ابن سيرين مضى علانيه نينا مع كرم به اشهر وهو له اصل على اتفاق شرعا ولا يرضي لتلك المسلم

ولاية العرس على الحر تجب أوجبها بعض وبعض لا يرى لكنها مطلوبة في الجملة بها النبي كان للصحب أمر أو لم ولو كان بشاة قد ورد والشاة للتقليل كانت فانظرا كأنه يقول ان احقرا دل على الوجوب من لم يجب فكان واجبا نجيب من دعا والغرض الشهرة للدخول في لما على ذلك من الحقوق قد والفرق ما بين السفاح يفتى محلها بعد الدخول في الخبر والبعض عند العقد قال تنبى وهكذا عند البناء وقد نسب وقيل بل عند البناء تستحب والحق ان المصطفى قد بينا والخلف في تكرارها قيل يصح وكرهوا ما جاوز اليومين في أول اليومين والثاني أتى وبعضهم قال الي ثمانيه لشهرة النكاح قد كان أمر ذلك من مكارم الأخلاق أما المباهاة فلك تحرم

وفي وليمة النكاح فاعلما
علّ فتى يدعو باخلاص فقد
والصدقات قدّموا أمام ما
وذا مقام عرفته العلما
ودلت الأثار عن خير الورى
والحمد لله على توفيقه

من بركات الله أمر علما
يلغ بالدعا الي اقصا أمد
ترجون من خير تنالوا مغنا
منا وارباب العقول الكرما
عليه في اعتبار قوم بُصرا
لنا لرشد والى تحقيقه

كتاب الطلاق وأحكامه

ان الطلاق رفع قيد حسي حل الوثاق ذاك عند العلما واطلق الأسير ايضا والفرس ورفع قيد ثابت ولا خفا فخرج العتق بذاك فاعلما وفي الطلاق حكم كمثل ما اذ قد يرى النكاح ليس يصلح ذلك مع تباين الأخلاق وذاك فيـه حدود الله فكان شرعه الطلاق في الورى وجعله ثلاث مرات ورد تظهر في بادىء أمرها الغنى فيعرف الحاجة عند ذاك حينئذ يلحقه فيه الندم وعيل صبره على ما وقعا فملك مرة تراه جرّبا فان تُعد اي نفسه للأول وغلبته النفس والحبل صرم ذلك امر قد كفا للخبرة ثتان فالأولي بها الأمر عرف ان اوقع الثالثة المتممه حتى يحول الثاني للفتاة فتشط النفس الى ما كانا حركت الغيرة منه ماكمن

في لغة العرب بغير لبس كأطلق البعير قولا علما من قيده أطلقه فما احتبس اي بالنكاح فهو في الشرع اعرفا والزم طريق الفضلاء العلما في واجب النكاح فيما علما له فاللطلاق اضحى ينجح وجادت البغضاء والشقاق ترك ورفض دون ما اشتباه لرحمة اضحت تقيم خطرا لان نفسه كذوبة تعد عن زوجها وللطلاق ركنا جهرا الي الزوجة اي هناكا وضاق صدره هناك اذ ندم ورام للزوجة ان يرتجعا لنفسه بها فشام النصب اعنى الطلاق واتى بالعلل اي بالطلاق ثم عاد بالندم فكان درسا للمقال المثبت حتى أتى ثانية لها أقترف له نكاحها الاله حرمه وبطلانها اخي يأتي من حالها ارجاعها استبانا في نفسه لذلك رام يرجعن

حكم الطلاق قبل النكاح

من الوثاق خرجت بلا فند فكيف قبله يسوغ فاسمعا وهو من العقود في الشرع ورد جابرنا الموقر الامام مثل شريك في مقال قد رفع عن الدميرى فاعرف التأصيلا وللنكاح بعد ذاك قدما نكاحها فلا طلاق فاقبلا عند الربيع العالم المجتهد ومثله للدار قطني فاعرف عن ذاك في نص حديث ينقل ينكح خوذاً ذكرتها تقربن تكون طالقا فلم تحرما مقاله فلا طلاق فاعرف تكون طالقا عموما عنا صح ومالك عليه في الأثر خصص أو عمم في نقل سمع روايتان في المقام فانظر مذهبنا وقوله غير خفي وهو الصحيح وعليه العمل ان صح عن ذاك النبي المرسل والمصطفى الرحمة للعباد ولا حرام كان يدري فانظرا

ان الطلاق حل ما كان انعقد فكان فرعا اي عليه وقعا كيف يحل وهو غير منعقد وذا عليه البحر والامام وجملة ممن لهم كان تبع وقد حكى الاجماع فيما قيلا يعنى اذا خاطبها به اعلمنا اما اذا علقه يوما على دل على الكل حديث المسند وهو الدين عليه جل السلف اتى فتى الى النبي يسئل قد عرضت عليه امه بأن فقال ان لها تزوجت أعلمنا ومالك يقول ان عمم في ككل خود اتزوجنا وان يخص أو أتى بمنحصر ومع ابي حنيفة ذاك يقع وقد اتى عن احمد في الأثر وسوغ الامام للخلاف في وظاهر الحديث ذاك يطل ذلك انا نتبع النص الجلي به هداانا الله وهو الهادى لولاه لم يعرف حلال في الورى

عنه الى آرا هناك تنقل
الى رواته وعنه نعدل
والحق فيه فالتزم
وزوجة الهادى كذاك في الأثر
اعنى معاذا جاء في نقل جلى
في ابن ماجة الى الهادى رفع
وقد عرفت الصدق فيه فالزمه
مثل أبي هريرة المشتهر
والعالم الخدري النزيه الاظهر
والحق هذا وله فصدق
عالمنا البر وخير عالم
قدمه فيما مضى منتظما

أترك الرسول ثم نعدل
فان يكن لهم دليل يوكل
صح لنا نقل الربيع العلم
وقد رواه عندهم ابن عمر
كذلك البحر وابن جبل
كذاك جابر رواه ووقع
رواه عنه المسور ابن مخرمه
وعن ابي بكر الامام الاكبر
وعن ابي موسى الفقيه الاشعري
وعن فنى الحصين قال البيهقى
وقد حكى الاجماع ذاك السالمي
والخلق ان جاء بتعليق كما

الطلاق قبل الدخول

لقد عرفت القول في الطلاق
وما أنا أذكره ان وقع
حتى ترى الاحكام فيه تتبع
تأتي على حسن سياق يوضح
ذاك طلاق جايز ولا مرا
لانها زوجته حين عقد
يقول ان طلقتم النساء فلا
أو قبل أن يفرض مهر فاعلما
كذلك في القرآن نصا وردا
ثلاث آيات بنص الذكر قد
والمس معناه الدخول أو غدا
والمصطفى قبل الدخول طلقا
قد استعادت منه قيل ويرى
رأى بها مع بعضهم داء البرص
فقال ما لها مع الله ورد
لان من أحبه مولاه
اما التكفير الخطايا فاعلما
فكان ذلك سبب الطلاق
وكان حجة لمن يطلق
وما لنا من عدة هنا تجب

قبل النكاح واضح المساق
قبل الدخول حسبما قد شرعا
لبعضها بعضا ولا تندفع
تحقيقها حين لها نوضح
يكون بعد العقد عند البصرا
طلاقه يلحقها ولا فند
تروا جناحا قبل مس نزلا
جميع ذلك جايز قد لزما
ومالكم من عدة فيه ابتدا
أوضحن هذا الحكم دون ما فند
لازمه ينسب عليه في الهدا
لعمره فاعرف مراما حققا
بعضهم غير الذي قد حررا
وقيل لم تمرض اتي في ذلك نص
خير على ذا الحال جاء في سند
تراه بالباساء قد ابتلاه
او درجات بالبلايا غنما
قد قيل ما ترك عنك للشقاق
قبل الدخول وهو مما حققوا
على المطلقات فافهمه تصب

بيان الطلاق الرجعي

ان الطلاق مرتان قد نزل وهو الذي يصح الأرتجاع منها الصريح والكنيات الي وما انا أذكر للجميع إن الطلاق فهو لفظ يلزم يقول هند طالق فتخرج ثم اذا راجعها فطلقا تبقى بها معه ومهما زادا الا اذا تزوجت بآخر فعود للأول بالنكاح وخلفهم في المرتين قد وقع من قال لفظ قال بانت ان كمل وقيل بالفعل ولو قال بما ليس تبين عندها ولاء وقوله الطلاق مرتان جاء عن الهادي النبي المرسل وقيل مرتان والتسريح صح يمنحها حقوقها الشرعيه ليس له من رجعة فيما نقل ويكم العيوب منها فلعل كمثل ما الامسك بالمعروف صح ثم اداء النفقات فاعلما نحو الجماع مع حسن العشرة

في الذكر نصا واضحا بلا جدل فيه وفيه عندهم أنواع ايلا وخلع وظهار نزلا بحسب حكم المذهب الرفيع منه خروج زوجه أو تحرم منه متى يضيق ذاك المنهج وراجع المرأة اخرى واتقا تبين عنده لو لها أرادا وخرجت عنه بحكم شاهر وليس في ذلك من جناح هل ذاك لفظ ام فعال متبع في مرة وجلهم به عمل زاد على الثلاث قولاً علما وكل ذاك جاء في الانباء والثالث التسريح بالاحسان في خبر عند رجال العمل بعدهما خروجها كما اتضح وتذهبن بحالة مرضية عن بعضهم كذا عن القطب الاجل يرغب فيها راغب كذا نقل كتان ذاك وهو قول متضح وسائر الحقوق عند العلما مع عدم الاضرار في المعيشة

والشرع عن محمد بذا ورد
أو اثنتين حسب ما قد ينطق
ان قال طالق ثلاثا زينب
فبائنتين قد تبين فاعلما
أورده قطب العلوم في الأثر
فذا متى ما قصد الطلاقا
وقد تحاشا عنه احرار السلف
فلا تكن ممن لذاك قد أتى
ان وقعت باينة تلفيها
ان جاوزت لعدة كالقاعده
وذا هو التحقيق للأسلاف
تطلق أربعا كذاك قد نقل
وذا على الظاهر قول فهما
والباقي وزر هكذا في الأثر
بخير عن النبي قد نقل
طلقها قيل ثلاثا أي عدد
ولم يكن عليه انكار صدد
كذاك هند طالق لا عالق
يجوز عند بعضهم بلا جدل
هند ثلاثا طالق وذاك حق
هندا بطهر فذة وانطلقا
في ذلك الطهر حكاه العلما
مع بعضهم كذا لنا ايضا رفع
اي بثلاث دون ما شقاق
فهو مباح جاء عن أماجد

والكل واجب على كل أحد
فان يقل هند ثلاثا تطلق
فهي ثلاث أي عليه تحسب
وهكذا اثنتان عند العلما
وهكذا كان على عهد عمر
وكان عهد المصطفى طلاقا
وهو من البدعة قد كان عرف
وفيه اثم عندهم قد ثبتا
فطلقة واحدة تكفيها
اعنى اذا طلقها بواحدة
تكون باينا بلا خلاف
وقيل لا اثم هنا ان لم يقل
وهكذا خمس وست فاعلما
يلزمه منه الثلاث فانظر
ومن اجاز للثلاث يستدل
في رجل لاعن زوجه وقد
بحضرة المختار صفوة البشر
وعله قد قال هند طالق
وهكذا ثلاث مرات فقل
وذا خلاف قولهم فيما سبق
وهكذا ان كان يوما طلقا
ثم لها طلق اخرى فاعلما
من غير رجعة فهذا مبتدع
والشافعي يقول في الطلاق
أو اثنتين اي بلفظ واحد

وبدعة قد قيل مع بعض السلف
 تطليقه لمثلها قد تتبع
 تلك الثلاث في مقال قد زكن
 لا دفعة معهم بغير مين
 تكريره لغير حد منتمى
 كقول ليك بلا انكار
 له كذا قال بعض النبا
 وبعده كان لها قد ارتجع
 يكون في العدة ارجاعا أتى
 طلقها والاتجاع قد قصد
 رام ارتجاعها لسوء ما قصد
 ولا تزالي تحت قهر زوجك
 ولن تزالي تحت حبل قهرتي
 بمرتين فهو قيد علما
 انزل في القران قولا محكما
 واهملوا الأول طرفا فطن
 مفرقين اي بمرتين
 كذاك معهم واجب التطليق
 بمرة هل كان مـرتين
 يعتد بالثلاث من لفظ الملا
 في ذاك يا حبر بصافي النظر
 الفا وبالارجاع قد تعلقا
 في اول الاسلام حكم علما
 رد لمرتين هكذا ورد
 كما بذاك قاداتانا الأثر

لكنه ليس بمنون عُرف
 وان معنى (مرتان) قد يقع
 فهو على التفريق لا يزيد عن
 فيقع الطلاق دفعتين
 ثم المراد باثنتين فاعلم
 فيشمل الثلاث في اعتبار
 لانه يعم مالا منتهى
 وقد روى ان الطلاق ان وقع
 يحل ذاك لوالي الف متى
 فقام بعضهم لزوجه وقد
 وذاك عند آخر العدة قد
 يقول والله فلن أردك
 لا تجرعى الـى بالمودة
 فانزل الله الطلاق فاعلما
 فاستقبل الناس الطلاق بعدما
 من كان قد طلق أو لم يكن
 وكل من أعطاك دينارين
 أعطاك مرتين في التحقيق
 وان من اعطاك دينارين
 كلا وربى بل بمرة فلا
 فالمرتان فعلتان فانظر
 دل عليه أنه لو طلقا
 في عدة فلا تبين فاعلما
 وعندما لها الضرار قد قصد
 وهو دليل واضح لا ينكر

منه كثيرا حسبا قد ذكرا
خصوص اسباب هناك تجتلي
في مرة واحدة وانطلقا
لذلك دفعة على أصل رفع
وهكذا في كل حال الأعطا
الا الذي بعد ارتجاع يعلم
يحدث أمراً بعدما خلاها
او حرة اورده من علمه
قيل ثلاث جاء في الأنباء
من الرجال للنساء متى وقع
ايضا بحال واحد قد علموا
وذاك حكم الله في الكل وضح
لا يضعف الطلاق باسترقاق
وذا هو المشهور عند العلما
نصف حراير لمعنى علما
فالنصف هاهنا هن يكمل
ذا الزوج عبدا فائتان قد زكن
تطليقتان قاله من علمه
وأمة زوجته اذ تتصف
لذا له حكم الطلاق قد كمل
لمالك والشافعي العلم
لكن أبو حنيفة لا يقبل
بالزوج في التطليق عند العلما
طلاقه على سبيل موضح
تطليقتان هكذا قد رسمه

فالقول والفعل هما قد صدرا
ولا يقال بعموم اللفظ لا
فلا عموم في الذي قد طلقا
لما مضى في الدرهمين ان دَفَع
فلا يقال مرتين أعطيا
وقيل لا طلاق معهم يلزم
لقول ذي العرش لعل الله
والخلف في طلاق عبد للامه
وفي طلاق الحر للأماء
بيانه ان الطلاق قد شرع
يطلق الرجال والكل هم
كذا النساء دون فرق موضح
والرق غير ذلك الطلاق
وقيل بل تطليقتان فاعلما
قد جعلوا طلاق هذه الأما
والنصف في الطلاق ليس يعقل
فتلك ثنتان وقيل ان يكن
وهكذا ان زوجه كانت أمه
وان يك الزوج هنا حراً عرف
له الثلاث نظراً الى الرجل
والعكس باثنتين قيل فاعلم
واحد عليه فيما ينقل
يقول ان الاعتبار فاعلما
فالعبد للحره بالثلاث صح
والحر من زوجته وهي أمه

طلاق السنة

وان ترد حكم طلاق السنة
فانه واحدة في طهر
وبدعة جميع ما عنه خرج
فمن يردده للنساء يعتزل
فلا يمس فرجها بالذكر
ولا يمس فرجها اي باليد
وهكذا لفرجها لا ينظر
وهكذا لا يتلذذنا
يتركها في حيضها فتطهر
كذاك في النيل واما ما فعل
لكنها بعد اغتسال فاعلما
وان يشا اخرى كذاك يفعل
وان يشا ثلاثة كذا فعل
وذاك مذهب لبعض الصحب
وقال بعض ذاك لست اقبل
قد خرجت منه بذاك الأول
فبعضنا كمالك قد منعنا
والقطب قد صححه ولا جرم
وحیضة بعد الثلاث قد تحل
فان يطلقها الأخير ترجع
وغير ذات الحيض شهراً يعتزل
في شهرها الثاني على ما في الأثر
وان يرد تطليقه أخرى فعل
ولانسلاخ آخر يطلق

ووصفه مخالفه للبدعة
لم يغشها فيه بذاك الأمر
باي وصف هكذا ولا خرج
أعنى جماعها بحكم قد نقل
ومثل فرج بدن فاعتبر
ولا بغيرها يقال فاقصد
لباطن منه ولا ما يظهر
منها بشيء قيل فاعلمنا
منه وللطلاق فيه قرروا
فيه ولو اوله فقد حظل
من حيضها على الصحيح فالزما
من بعد طهر في مقال ينقل
في طهرها من بعد حيث قد حصل
وما لك قد جاءنا في الكتب
لو بعضهم يوماً عليه عولوا
فما طلاق طالق فاحتفل
تطليقها في عدة فامتعا
فانه الواضح عند من علم
نكاحها لآخر كذا نقل
لأول وليس منه تمنع
جماعها ثم الطلاق قد فعل
فانه الواجب فيما قد ظهر
لاخر كذا لنا القطب نقل
ثلاثة وذاك مما حققوا

ووسط على اعتبار شاهر
 ثم يطلقن بعد ما كمل
 أخرى اذا يشا كما قد حققوا
 خمساً يطلقن لها قولاً ثبت
 فانها كحرة أعنى الأما
 منى يشا طلق يوماً فانظر
 للنهي في الشرع عليه اتفقوا
 طلاق في ذلك عند الفضلا
 لو كان حيض عند حمل قد خرج
 احبارنا اهل العلوم والسنن
 لسنة الطلاق قولاً حقاً
 في الحيض والنفاس في قول شرح
 والطهر للمس يكون فافهما
 قد قيل في واحدة فاقصر
 طلاقه نضيفه للبدعة
 لها ثلاثاً اي بلفظ حقاً
 في اكثر القول كما قد اشتهر
 أو اثنتين عند جل العلماء
 كبر للميت على أصل زكن
 أربع مرات فذاك ينكر
 أربع مرات وليس يجهل
 فعليتان دون ما نكران
 ما شاع عند العلماء النبلا
 في زمن المبعوث فينا بالرشد
 وعهد فاروق الهدى الحبر العلي

وجايز في أول وآخر
 وفي الأما شهراً هن يعتزل
 وأول الثاني لها يطلق
 وقيل بل من بعد عشر قد تلت
 ومن يقل لها الثلاث فاعلما
 وغير مدخول بها في الأثر
 الا الحيض فيه لا يُطلق
 ولو تكون حامل تحيض لا
 بل الصحيح واقع ولا حرج
 وقد عصى مطلق في الحيض عن
 فان يتب راجعها وطلقا
 والارتجاع كالنكاح قد يصح
 وهكذا في الانتظار فاعلما
 وقد عصى مطلق بأكثر
 لأنه مخالف لسنة
 وقد مضى في قولنا ان طلقا
 يعد مرة عليه في الأثر
 لو قال طالق ثلاثاً فاعلما
 يعد مرة عليه مثل من
 فقوله الله الجليل أكبر
 حتى يقول ذاك فعلا يشمل
 وقوله (الطلاق مرتان)
 وما رووه في الصحيحين على
 ان طلاقه الثلاث في عهد
 وهكذا عهد أبي بكر الولي

فقد مضى ذاك جليا فاعرفا
ذلك عن ائمة الصيانة
عهد النبي قد حكته العلما
واحدة ملكت قولاً رسماً
ولا اعتبار بمقالات الكتب
وغيره فأدر السبيل الاقوما
واحدةً او كان جمعاً مطلقاً
فان ذاك الحكم عندهم زكن
يرفعه القطب بنقل محكم
عديدة من قبل مس هل تحل
يقول أنت طالق لن تطلقا
ان كان قبل المس فادر القاعده
لذلك اللفظ كذا قد ذكرا
تبين فافهم ذلك المقولا
وان تزوجت بعد مسلم
ثم له عادت بحكم موثق
ان الاخير للطلاق هدماً
تكون في قول لهم قد رسماً
تلك الثلاث قد رواه من روى
وقيل بل ثلاثة تنهدم
أو بالثلاث قد تبين فافهما
ان عاد يوماً للنكاح فانظر
اي أول النكاح المستباح
عن قطبنا الخبر زكي النفس
اي بعد فذة نكاحاً وضحا

واحدة يعد دون ما خفا
وهكذا يوجد في ركانة
طلقها قيل ثلاثاً فاعلما
فقال راجعها به فانما
وما ارتضاه بعضهم ولا عجب
لأن فيها ما يصح فاعلما
وقيل بل يلزمه ما طلقا
أكان مس هكذا أو لم يكن
كذا عن البحر الامام العلم
وان يطلق بكلام اي جمل
ان كان بالثلاث يوماً طلقا
اي بالثلاث بل تعد واحدة
يقول أنت طالق وكررا
فغير مدخول بها للأول
أعني اذا تعددت في الكلم
من بعد ما بانت من المطلق
تكون معه بالثلاث فاعلما
وباثنتين عند بعض العلما
بيانه لا يهدم الزوج سوى
كذاك ما دون الثلاث يهدم
وان يطلقها اثنتين فاعلما
بكلمة واحدة أو أكثر
أعني عقيب ذلك النكاح
إن كان قد طلق قبل المس
وان لها ثلاثة قد نكحا

ولمنعوا ايضاً طلاق الغايه
وذاك جهله بها لعلها
وان يطلقها مضى لكن عصي
وقيل جاز اليها يكتب
يكتب ان جاءك منى فاعلم
يقول ان حضت وبعد فقد
اذا اغتسلت أو قيل الغسل
ثم اذا حضت كذا ان قصد
وهكذا اذا ثلاثاً طلقاً
وان تكن ليست تحيض يكتب
وهكذا اذا اتى شعبان
او قد أتى محرم أو صفر
وان يكن قيده اذا وصل
كان الطلاق واقعا ولا عجب
هذا هو الصريح في الطلاق

لحكمة في الشرع كانت واجبه
في حالة لا يرتضيها النبي
بذاك عن نيل العلوم لخصا
ان رام للطلاق يوماً يذهب
كتاب تطليق لأمر مبرم
جئت بطهر انت طالق ورد
على الخلاف فاتبع للعدل
طلاقها اي باثنتين قد وجد
يكتب ذاك حسباً قد حققا
اذا اتى شهر كذا فتذهب
او جاء شوال ولا نكران
أو رجب بذاك جاء الأثر
هذا الكتاب فالطلاق قد حصل
لكنه الاثم مع أهل الأدب
كما عليه علماء الأفاق

طلاق الكنايه

مثل الصريح وله الله شرع
بيانه اذ لم يكن مشتهرا
اي نحو انت طالق فلترحلي
ذلك منه اي متى قد سمعا
ودونه سبيلها قد امتنع
ها خلاف ما مضى مقررا
وقصده الى الطلاق نازل
وانت حرة طلاق عندنا
اراك عندي في فراشي مثلا
لاهلها أو حيث شاءت مذهبها
كناية جازت على ما قررا
أو أنت منى في اعتبار الفطنا
به الطلاق قصده صح وقد
ان الكنايات لها أصل علم
وسنة الهادي النبي المرسل
ورزقها منى اراه انعدما
ما كان نائياً ولو قد ذكرا
به الطلاق قصده عندي فسد
وغير واضح فدعه وانصرف
ونحوه ومثل ذا قد ذكروا
يسيفه في العرف عن تفند
له مساغاً في اصطلاح شهرا
اذا اجازوا للطلاق ان نوى

وبالكنايات الطلاق قد يقع
وربما يخفى على بعض الورى
قد ألفوا ذلك باللفظ الجلي
يلزم حالا عند ما قد وقعا
اما الكنايات مع القصد تقع
لم تلزم في الحكم حين أنكرا
من ذاك قوله الفراق حاصل
وهكذا مفارق هناداً أنا
وهكذا هلك فالحقى ولا
وهكذا خليتها فلتذهبها
وهكذا ملعونة فيما أرى
وهكذا منك بريء أي أنا
فحين ما منها تبرأ وقصد
يثبت ذاك بالنوى ولا جرم
قد جاء في القرآن واضحا جلي
ومنه جملها اراه انصرما
ومنه قد تركها ولا أرى
كقول سبحان إلهي وقصد
لانه غير كناية عُرف
وهكذا الله ربي أكبر
بيانه ليس له من مقصد
وما له مطابق ولا أرى
وهو على مذهب ارباب النوى

واللفظ غير قابل في اللغة
وعن معاني الاصطلاح قد عرج
بغير لفظ عند أهل الملة
أراه واقعاً ولكن أهمل
فانه قد قرر الافعالا
وذاك واضح وما فيه خفا
والحكم للقصد تراه يشترط
وجه الهدى على الورى من غير شك
وأظلمت معالم الأسلام
وان يكن لكل شخص ما قصد

فانه مطلق بالنية
فهو عن العرف تراه قد خرج
حينئذ يبقى طلاق النية
فهل يكون واقعا أقول لا
إن الطلاق (مرتان) قال
ولم يقل نيتين فاعرفا
ولا يقال اللفظ قالب فقط
لأنه لو كان ذاك لارتبك
واختلط الحلال بالحرام
فاللفظ حجة بها الشرع ورد

تحريم الطلاق في الحيض

لقد افدناك بان من يكن
وهاهنا نرى بان نريك ما
نقول قد طلق نجل عمر
فجاء للنبي فاروق الهدى
تطبيقه واحدة كان فعل
اذ قال مُره ان يراجعنا
وكان ذاك قيل ندبا فاعرفنا
ان الطلاق واقع ولا جرم
فلا يقال أنه أبحا
نقول انه أبح فاعلما
وقيل في الحيض فليس يقع
وذاك قول هشام بن الحكم
ورده عندي حديث المسند
ومن طلاقها يقال تحسب
وذا هو الحق وكم أمر وقع
لو لم يكن صح لِمَا المراجعه
ويلزم السكران عند العلما
فكان ما بالعقل اولى وأحق
ولم يخالف غير أهل البدع
فان يشا بعد ارتجاعها فقد
بعد الجماع كرهوه ان يكن
وذاك من خوف اختلاط يقع
فانها تكون عند العلما

طلق في الحيض فائمه زكن
دل على ذلك عند العلما
زوجته في حيضها في الأثر
يسئله عن ذاك حتى يرشدا
وردها عن النبي قد عقل
زوجته في ذاك فاعلمنا
وقيل بالوجوب امر المصطفي
لكنه بذاك معهم قد أثم
فكيف يأتمن فع التصريحا
أي في محله والا حرما
لنهي عنه في الحديث فاسمعوا
وابن عليه وداود العلم
عند الربيع العالم المجتهد
في خبر قد اوردته الكتب
محرمات والحكم فيه قد شرع
وقد عرفتها فما المنازعه
مع أنه بغير عقل علما
وهو قياس في المقام قد صدق
والجهل فاتركهم وقولهم دَع
جاز بطهر خالص ولا فند
في طهرها وفي الحيض يحُرمن
في نسلها فالمنع فيه يشرع
ما بين حالين فراع الأسلما

عدتها أولا وبالأقرا حُـسب
بحملها على الفراق المنحتم
على ارتجاعها حكوه في الأثر
في مسند الربيع قولا حققا
برهانه عندهم لم ينجع
لعدة لم يغشها اشتباه
يعنى اذا ما استقبلتها بالوفا
ريب على مامر مما أصلا
فارجع اليه تدر وجه العلة

هل هي حامل وبالوضع تجب
وربما يندم عند ما علم
لذاك بعضهم لهذا قد جبر
كمثل مَنْ في الحيض كان طلقا
ولا يراه بعضهم وهو جلي
وظلقوهـن يقول الله
في قبل العدة قيل فاعرفا
وذاك ان تستقبل الطهر بلا
يُنْتَه اي في طلاق السنة

وجوب الصبر على الضراير

وحيث ان الله قد أباحا
اعنى اذا لم تكف فيه الواحده
وهكذا الي تمام أربع
وذاك نعمة من الله العلي
قد جعل الله النسا من النعم
وان يكن ذاك عليهن يشق
لا تسئل المرأة أن تطلقا
لانه من الجهاد يحسب
ترضى بما الله لها قد قسما
فالصبر مفتاح لابواب الفرج
قد غلظ الله الوعيد في الخبر
لا سيما ان كان لم تخش ضرر
فان تخف ضراً عليها يقع
لا سيما مخاوف الدين على
فالمسلم الصدق على الدين غدا
أما اذا ضررتها يوما غدت
لأنها ليست باختها وقد
وذاك ان كان لها يوما نكح
او سبقت تلك وجاءت بعدها
وقيل بل من خطبت يوما على
وقصدها استفراغها للصفحة
ذلك يؤذى الزوج والايذاء حرم
فما لها تؤذيه ان يطلقا

جمع النسا وعده صلاحا
نزيد فوقها هناك واحده
والمنع من جمع لنا لم يشرع
اي للرجال للمرام الاكمل
أي للرجال وهو امر قد علم
فالصبر واجب عليهن وهو حق
ضررتها والزوج كلا أنفقا
في حقهن فهو أمر يجب
فتصبرن تدرك فيه مغبنا
جاء بذاك النصر برهانا خرج
بذاك عند العلماء في الأثر
بل قصدها تنفردن بالذكر
فذاك للوعيد معهم يدفع
سبيل أهل الحق قول نقلا
يخاف أن ينال فيه الردى
كافرة سواها قيل ثبت
قيدته بالاخت نص قد ورد
وبعدها مسلمة كما اتضح
فهو سواء عند جل الفقها
ضررتها تعرف عند النبلا
أعنى انفرادها بها لعلة
وطاعة الزوج لها حكم علم
ضررتها ذلك ظلم حقيقا

بل لا يصح أن ترغبنا
فان يكن ذاك بايذاء فقد
لكننا طبائع النساء عجب
ترى الفتاة اختها أعداء الوري
فنئل الله العلي الأكبر
وأن يلم شعشا على الهدى
لزوجها اي في طلاق عنا
جاءت بامرین كلاهما فسد
في حالة اجتماعها أمر غلب
ها ولو لم تلق منها ضرراً
ان يدفعن بلطفه ضرراً يرى
ويجمع الشمل ويدفع العدا

لوازم الطلاق

عندهم عن الامام العالم
جاءت بها لوازم الروايه
فانت طالق كذاك قد حكى
كذاك قطب العلماء يرفع
عليك تطليقي فطالق سمع
لما حكاها هكذا قد نفا
ولكما اكلتها فاستثبت
تطلق بالثلاث قولاً نقلاً
لنصفها الأول عند الفضلا
تلزمه به فخذها وافيه
لكلها صدقاً كذاك قد نقل
تطليقة ونصفها الحقتها
وذاك واضح ولا يستغرب
لكنه يعم باستيثاق
واحدة جاءت بذاك الكتب
وقد عرفت اصل هذي القاعده
لان حكم الجزء عين المشكل
في كل قول قد حكى في الأثر
واحدة في الحكم فافهمه وقس
بذاك والحكم عليه قيذا
واحدة في الحكم من طلقها
لو دق وهو واضح بلا خفا
طلقها عدت بلا خلاف
ويجبر الباقي على الحقيقه

ويقع الطلاق باللوازم
وهو اذا اعتبرته حكايه
كقوله اي كلما طلقك
فان يطلقها اثنتين تقع
وان يقل لها فكلما وقع
تطلق بالثلاث مهما طلقا
وكلما اكلت نصف التمرة
فانت طالق فمهما أكل
تلزمه الأولي متى ما أكل
ونصفها الاخير فهي الثانيه
وبعدها ثالثة حين أكل
وهكذا ان قال قد طلقها
وثلاثها فهي ثلاث تحسب
بيانه لا جزء للطلاق
وان يقل ثلث طلاق تحسب
بيانه ثلث الطلاق واحده
وقيل بالثلاث حسب الأول
والواضح الاول عندي فانظر
وان يقل نصفاً وثلث وسدس
لكنه يسئل عما قصدا
وان يقل بنصف تطليقتها
وهكذا باقي الكسور فاعرفا
وان يقل ثلاثة الانصاف
فكل نصفين هما تطليقه

وهكذا ان زاد كسر علما
تطبيقاً وذا عليه المذهب
شمس والغروب منها ان ثبت
تلزم بالخالين فادر القاعده
تلزم لا بحالة الغيوب
تلزم اخرى دون ما نكران
لذاك قطب العلماء قد رفع
أو قبل ذلك الغروب الشاهر
لانها في عدة فلتلزم
نصيبه وليس في ذاك خفا
تلزم ثتان بلا شقاق
مفهوم ارباب العلوم العقلا
وهو الصحيح عند كل فاضل
في الحكم بالثلاث مع أهل النظر
لذاك وهو وارد القرآن
تسريح احسان يقال فاعرفوا
وليس فوقه طلاق علما
واحدة في قول بعض البصرا
وابن وصاف الفتى العماني
فالحكم للنية فيه فانظر
لفذة في الحكم لا تجادل
نجعلها واحدة في الملة
أو بعضها نجبرها بفذة
واكبر الطلاق في الانطاة
ولا يضيّق بهداه المذهب

تحسبها هنا ثلاثا فاعلما
فالكسر مجبور عليه يحسب
وان يقل بكلما قد طلعت
فانت طالق فتلك واحده
معناه بالطلوع والغروب
وبالطلوع والغروب الثاني
وهكذا ثالثة حين وقع
فان يمت قبل الطلوع الآخر
تنال منه أرثها ولا جرم
وهكذا ينال منها فاعرفا
وهكذا باكثر الطلاق
لانه ما قال كله على
وبالثلاث للربيع الكامل
لان اكثر الطلاق يعتبر
ولا يرد لفظ (مرتان)
لان ثالث الطلاق يعرف
وذاك أكثر الطلاق فاعلما
واكثر الطلاق مع بعض الورى
يحكيه في النيل عن الديوان
الا اذا كان نوى لأكثر
ووجهه يصرف قول القائل
وهكذا باكثر التطبيقه
وهكذا بثلت التطبيقه
وهكذا باصفر الطلاق
واحدة يحسب حين يحسب

من الطلاق وكذا بالاصح
وهكذا أشده في المعنى
واوسط الطلاق حين يزكن
واحدة في الاعتبار يجعل
وأقبح وأفحش كالأكثر
إليه بعض العلماء انصرفا
ونحوها فهو ثلاث يعتبر
فيه الثلاث عند من قد علموا
وملء بيته ثلاثا قد شرع
أو بدعة يحسب بالفدية
ونحوه رواه قوم فقها
عليه بالثلاث فيما يجب
ان لم يكن قصد له للزايده
واحدة رجعية لا بتة
عن علماء الدين قولاً ثبتا
لكنها باينة فاعتر
واحدة حتى تم الغايه
ودونها فلا لزوم فاعلموا
من حينها طلاقها كذا سمع
أو موت شخص فبذاك فافتها
لانه جاء بحال مشكل
فالموت مجهول بغير نكر
وهكذا الاكثر في لفظ رقم
يمسها اذ موته قد جهلا
بأنها بذاك لن تحرما

وهكذا باحسن واقبح
وهكذا اسمجه والأدنى
وهكذا ايسره والأهون
وهكذا عرضه والأطول
وقيل في أعظمه والاكبر
تلزمه فيه الثلاث فاعرفا
وهكذا عد النجوم والشجر
وهكذا ملء البلاد تلزم
وهكذا ملء الأثناء المتسع
وان يقل طلاق الجاهليه
وهكذا مثل طلاق السفها
وقيل في هذا الاخير يحسب
وقيل ملء البيت ايضا واحده
وأنت طالق كذاك البته
وقيل بالثلاث فيما قد أتى
وقيل بل واحدة في الأثر
وهكذا التطبيق بالكنايه
وهو بنية الطلاق يلزم
وقبل موتى انت طالق يقع
وهكذا ان قال قبل موتها
في كل مالم يك بالمؤجل
وان يكن أجله بشهر
وهكذا أقل من شهر علم
ان أجل الطلاق بالشهر فلا
لكن اذا مس وعاش فاعلما

في ذلك المحذور ان جهلا سجع
 بانه الزناء حين يوصف
 أو موت زيد هكذا عنهم حكي
 جماعها على الصحيح فاسمعا
 حال الجماع قد حكاه الكمل
 من دون مس قطبنا قد رفعه
 عن الجماع ييقن قد وصف
 فانها ممكنة قول وضع
 اي لاحتمال الموت كن ذا حذر
 ولو بحس لازم الوثاق
 وبعده بينونة التطلق
 منها ولو لم بنو باين القضا
 كما اذا يمسكها مسكا حرم
 للجهل بالوقت وهذا أوثق
 ثم لها الميراث ان كان بئع
 كذاك في النيل الكريم قد رسم
 لانها زوجته بلا فند
 فالأرث لازم بغير نكر
 في حالة رجعية لا ماضيه
 ولم يمسه ومات المارق
 اذ ليس عدة يراها العلما
 لأرثها كذا حكاه النبلا
 صح له الأرث على تحقق
 اكثر من شهر لمعنى عقلا
 قد جاء في النيل له فصدق

بل مسها يكره خوف أن يقع
 لانه بعد الطلاق يعرف
 وذاك حيث قال بعد موتك
 وحيث قال قبل موتي امتنعا
 اذ يمكن الموت عليه ينزل
 ولا تبين بمضي الأربعة
 لانه لم يك ممنوعا عُرف
 لان الاحتمال للحياة صح
 وقيل بل تبين منه فانظر
 وقيل بل يجبر بالطلاق
 وهكذا بالضرب والتضييق
 وليس فيه رجعة لو بالرضى
 ويحرم التعطيل عن مس عليم
 وقيل من ساعتها قد تطلق
 لان ذلك الطلاق قد وقع
 في عدة الطلاق والعكس لازم
 ان عاش بعد موتها شهرا ورد
 فان يميت قبل تمام الشهر
 ان كانت العدة حقا باقيه
 وقبل موته بشهر طالق
 ليس لها منه نصيب فاعلما
 لان فقد المس كان مبطلا
 فان تمت وبعدها شهرا بقي
 وهكذا ان دام بعدها الى
 لانها ماتت ولم تطلق

ارث له اذلا اعتداد فاعدلا
لان شرط الشهر عندهم علم
تلك ثلاثا فله تفارق
لكنها موروثه اذا حدث
اي بعدها فراع ذاك الامرا
وذا هو الواضح في التحقيق
ليس له اراث بغير نكر
لموتها في شهر موت ذا النقه

وان يعيش اقل من شهر فلا
فليس عدة لها فلتزم
وقبل موته بشهر طالق
ولم يمسه فمات لم تراث
موت عليها ثم عاش شهرا
لأنها ماتت بلا تطليق
وان يموت قبل مضي الشهر
اذ صح معهم أنها مطلقه

طلاق الشرط

ان طلاق الشرط ما تعلقا به فان بالشرط يوما علقا يلزم ذاك بوجود ما وضع ان قال ان كلمت زيدا طالق وان يقل زيدا وعمراً وعلي وان تكلم واحداً فواحداه وهكذا الاثنان عند العلماء وقيل بل واحدة ان كلمت لانه علقه بالكل وليس بالفرد طلاقها يقع وان يقل ذاك بأو فتلزم وذو الثلاث ان يقل ان كلما وقال بعده وسعدى يفتى وهكذا في أربع ان عدا وان يقل ذاك بأو فقد وقع لكن له الخيرة فيمن شاء من قبل تكليم الفتى ولا جرم وان يقل يوما فان طلقته تلزمه ثتان ان قد طلقا لانه لم يقع الطلاق وان يقل اذ لم أطلقك اعلمي ولم يطلقها وقد مضت له بانت بأيلاء ان يكن لم يقعا لأنه المنوع من جماع

به فان بالشرط يوما علقا عليه تعليقا فراع واتبع فهي بتكليم الفتى تفارق فهي ثلاث عند أهل العمل تلزمها فراع تلك القاعده لانها قوله لمطلق الجمع أعلما لكل أولا لا طلاق قد ثبت وذاك شرط صادق بالفعل لانه مخالف لما وضع واحدة في الكل فيما نعلم زيدا فهند طالق لتعلما وزينب يعمهن ما أتى جميعهن في المقال عدا واحدة على السبيل المتبع قضى عليها بطلاق جاء ان كان بعده على قول علم فانت طالق على قصد حكي أو لا فلا شيء عليه مطلقا اصلا فلا يلزمها الفراق فانت طالق بقول محكم اربعة الاشهر جازت قوله من ذاك وطىء او به الحرم اسمعا زوجته فلتعه يا واعبي

لانه غير مطلق متى
لانه يناقض الطلاقا
فان يكن غير مطلق خرج
قل وقع الطلاق بالجماع
كذاك في النيل الجليل يوجد
وان يقل بكلما لم يقع
فانت طالق ثلاث تلزم
وان يقل ان كان في بطنك يا
وان يكن جارية ثتان
وان تكن جاءت بانثى وذكر
واحدة تلزم بالسلام
تلزمه الأولى بان كان كما
له محبس عنه مثل ما لزم
لكنه للجهل بالذي بها
ومسها ليس يجوز فاعلما
ان ولدتهما معا ليس تحل
او ولدت فذاً هُماماً ذكراً
او ولدت انثى اثنتان فاعلما
وهو سواء ولدتهما معا
وان تكن قد ولدته مشكلا
ان صح بعد الانتظار ذكراً
وان يقل ان كان ما في بطنها
واحدة تلزم حسبما سبق
وان ولدتهما معا لا تطلق
لانه منحصر في واحد

جامعها على الصحيح قد أتى
اعنى الجماع فاقطع الشقاقا
جزما عن الطلاق دون ما حرج
تحرم عندهم بلا نزاع
عن علماء الدين قول يسند
منى لك الطلاق ايضا فاسمع
من حينها وهو الصحيح فاعلموا
سلمى غلام فذة قد حكيا
تلزم عن فطاحل العرفان
تلزمه الثلاث نصا في الأثر
وبالفتاة الباقي عن اعلام
تلزمه الاخرى بان كانت فما
في نفس ذاك الامر عند من علم
حتى اتى ميلاده فانثبها
او تلد الذى بها متمما
الا بعيد آخر بها دخل
جاز له الرجوع عند البصرا
لكن له الرجوع قولاً غلماً
بمرة أو بافتراق وقعها
فالانتظار واجب ان اشكلا
فحسب ما مضى وقد تقررا
فحلا فملك طالق فانثبها
وتلزم الثتان ان انثى بحق
لانه قد جهل المعلق
وكان مجهول السيل القاصد

براً أو الأرز فانت تطلقى
ليس طلاق مع أولى العرفان
واحدة قد قيل فيما يعلم
وغير ذاك مثله قد علما
وهكذا كل بيوت الامة
من ساير الماكول قد نراه
نخل فانت طالق البيان
او كان فيه يانع الثار
او ان يكن ما فيه عندهم حمل
واحدة تلزم لا تشاققوا
او ولدتهما طلاق قد علم
ان سبقته مع اولى الايمان
فارجع اليه ان ترده فهو حق
تلزمه كما لنا تقدمنا
أو يقع الميلاد هكذا نقل
فانت طالق فراع المقصدا
فانت طالق مقالا هذرا
نصا على تلك المساعي الجارية
معا فشتان يراها البصرا
من بعدها أي بغلام ولدت
وقد عرفت أصل ذى القاعدة
عندهم في المنهج الاسلامي
ثم فتاة فالطلاق قاما
طلاقه بواضح البرهان
أمس اذا انشاه فيها فاستمع

وان يقل ان كان ما فى الجولق
فكان فيه ذلك النوعان
وان يك العطف بواو تلزم
وقيل بل ثنتان عند العلما
أعني بذاك ساير الأوعية
وهكذا غير الذي سماه
ان كان ما فى الموضع الفلاني
او ان يكن ما فيه من أشجار
او كان فيه الحيوان كالجمل
وان ولدت ذكرا فطالق
وان ولدت الخود ضعفه لزم
ان سبق الغلام واثنان
وذاك ظاهر ومثله سبق
أو ولدتهما ثلاث فاعلما
والمس فى ذلك صح للرجال
وكلما ولدت يوما ولدا
وهكذا اذا ولدت ذكرا
وهكذا اذا ولدت جاريه
فولدت جاريه والذكرا
أو ولدت جارية ثم أتت
تلزمه الثنتان بالجارية
وتنقضى العدة بالغلام
وان ولدت ذكرا هماما
فولدت ما قال فائنتان
وانت أمس طالق فقد وقع

وذاك معقول لهم ولا مرا
وقوعه في حينه قد رسما
طلاقه في ذاك ليس يسلك
وذاك فهو المستطاع فاسمعا
عند طلوع الفجر وهو الأصدق
ذلك وهو واضح بلا مرا
حتى يحل الوقت حقا فاعرفا
زوج لها الميراث عند الكمل
وعش حليف الحق ياذا أبدا
من شهرنا الأتى بلا تفند
كذا فانت طالق من قهري
حتى يجيء فادر وجه المنهج
ذلك عند العلماء الخبرا
ووجه ذاك ظاهر ولا خفا
قاع البحار مثل ذاك فاعرف
وفي تخوم الأرض عند النبا
او قال فيها فهو حالا لزما
تطلق في الحكم بلا انكار
حاكنا خلاف ما قد قصدا
الا بقصده كما الله شرع
ان فعلت على المقال المتبع
ريب كذا اذا لبست ماحلا
زوجك طالق فحالا قد زكن
في حينها ذاك الطلاق صادق
مضى وقيل باطل لتعلما

فقوله قد كان عنه خبرا
وان يكن ذلك انشا فاعلما
لان امس قد مضى لا يدرك
لكنه من حينه قد وقعا
وانت طالق غدا فتطلق
ومسها يجوز حتى يحضرا
لأنها زوجته ولا خفا
وان يميت قبل حضور الأجل
وهكذا المرأة فاعرف الهدى
وانت طالق يوم الأحد
وهكذا يوم كذا كشهري
وهكذا كل زمان لم يج
والمس جايز الى أن يحضرا
والأثر كالمس يكون فاعرفا
وفي السماء انت طالق وفي
وتحت سدرة باسم المنتهى
أو حيث لا شمس بمحل فاعلما
وهكذا في الثوب أو في الدار
طلاقها حالا يكون اى لدى
فان عند الله ذاك لم يقع
وفي ذهبها لمكة يقع
وهكذا دخولك الدار ولا
وهكذا أن قال قبل ان أكن
أو قبل أن أخلق أنت طالق
وقبل خلقها الطلاق مثل ما

أو صَغَرَ بلفظه المعلوم
ونحو ذاك مثله فامثِل
كان نكاحها بيومه ورد
ان الحديث هاهنا معهم حكم
أو في الصلاة فالطلاق صححا
كذا أتى عن قادة أعيان
أو سفر الى كذا فاستمع
بفعل ذاك لازم كذا ورد
فعتقت في عدة من تين
ها فان ذاك ليس يصلح
وهو على أصل بنته العلماء
عندهم كعدة لتعرفوا
وذاك مذهب هنا قد ارتضي

وان يقل طلقها في النوم
ليس بشيء حسبما يظهر لي
ومثله طلقها أمس وقد
ليس بشيء عندهم ولا جرم
وانت طالق تصلين الضحى
في الحكم لا في نية الانسان
وان يقل في مرض أو مضجع
أو في ذهاب أو مضي لبلد
ومن يطلق أمة ثنتين
أو بعد عدة فليس ينكح
لكن له من بعد زوج فاعلما
طلاقها بمرتين يعرف
عدتها بحيضتين تنقضي

طلاق المريض ونحوه

حيث المريض أمره قد اشكلا
طلاقه فيه من الاشكال
وهكذا تصرف في المال
لانه متهم بالضرر
لو كان عقله هناك باقي
لو أنه كان ثلاثا طلقا
لكن عليها عدة الطلاق
أكانت الثلاث حالا واحدا
أو أنه واحدة من بعد
أو سبقت ثتان ثم زادا
أو سبقت واحدة منه وقد
فالأرث لازم لها اذ يعتبر
وعدة الطلاق حيث ماتا
فلك عدة لغير رجعة
وقيل بل ليس لها ارث متى
لو كان ذلك الطلاق في المرض
خلاف ما عن صحب نعمان ورد
ان كان ذلك الطلاق قد وقع
لو كان بالثلاث فادر ما ثبت
ومالك مذهبه الارث لازم
ولو تزوجت كذاك ينقل
قولان عند الشافعي فاعرفا
ومن يكن لامرأة قد نكحها
لكنه طلقها وما دخل

لانه صار بحال ذي بلى
كعتقه في واضح الأقوال
منه غدا في حيز الأبطال
أعنى على الغير كما في الأثر
ميراثها يلزم باتفاق
أو باينا طلاقها تحقنا
لا عدة الوفاة باستيثاق
بمرة فلتعرف المقاصدا
واحدة على الصحيح عندي
واحدة في مرض فازدادا
زاد عليها بعدها ذاك العدد
طلاقه لها مقيما للضرر
عنها بعدة قضت فواتا
كذاك قال قطب هذى الأمة
طلقها الثلاث في قول أتى
كذاك قيل وهو عندي مرتفض
أن لها الميراث جزما في العدد
ولم ترده هكذا عنهم رفع
عندهم حسب روايات أتت
لو كان بعد عدة قد اخترم
في النيل عنه وله تعلل
والحق واضح وما فيه خفا
في مرض فاعتل ثم ما صحا
ومات فالأرث لها هنا حصل

بذاك أيضا غفوا الأثارا
بغير عدة لذا الطلاق
لم ترثه منعها معهم سلك
من أنها عن عدة لم تصرف
ثم عليها عدة تلتزما
لنفسها قدر اعتداد قد ثبت
واخذهم به لنا قد حققه
لم تحبس نفسها كذا روي
ها ينصف من صداق قد علم
وذاك عندهم هو الرشاد
وليس ارث واعتداد يعلم
فارتها قد ينط بالحصار
من عدة كذاك في النيل ثبت
ضاهما مثل الصحيح فاعلما
عندهم يذكر في الصحاح
والحكم يمضيه عليه فادر
فهو له بنفسه قد أفسدا
مثل ضامنا الفقيه الماهر
عن قطبنا الخبر امام العمل
وتارة يصحوا لذاك فافهما
غير طلاق هكذا قد حققا
من حاله على السبيل الأصوب
لحالة من حاله لم تختلف
من ذي جنون هكذا القطب رفع

لانه طلقها ضرارا
يلزم نصف الفرض من صداق
وان بلا حدوث علة هلك
وقد اتى ايضا عن المصنف
كان لها نصف الصداق فاعلما
ثم لها الأثر اذا ما حبست
أعني بذاك عدة المطلقه
وقيل بل بذاك كله ولو
وابن أبي جابر موسى قد حكم
وليس أرث لا ولا اعتداد
وقيل بل كل الصداق يلزم
وان يصح عدم الاضرار
معناه لا ارث لها ان خرجت
ومقعد كذاك مفلوج وما
طلاقه مثل طلاق الصاحي
ويقع الطلاق من ذي السكر
لان عقله به قد وجدا
ومثله المعتوه عند جابر
لكن ابو عبيدة لم يقبل
وذاك من يجن حيناً فاعلما
الا اذا حال الجنون طلقا
وقيل أن حكمه للأغلب
ان لم يكن ما دل فيه فاعرف
وليس بالاجماع عندهم يقع

وقيل ان ميّز فالطلاق قد
وقيل في ذاك بتفصيل ثلثي
فلا طلاق مع اولي الأبناء
فيه الطلاق عن امامنا العلم
والعتق قد جاءته به الآثار
منه ولا الاعطا فقل سواء
ونحوه فكل ذاك ما صلح
من نفسه اولا سواه قد سمع
ورد هذا واعرف الدليلا
وانني لبطله أحقق
معقوله منه الطلاق منتفي
والخف في مراهق مرتسم
ومذهب الاكثر فاعلمنا
مسبب ذلك عنه ثبتا
طلاقه فهو له يُثبت
شهر الصيام وله أقاما
وهكذا اختلافهم في الاعجم
لا اعجمي الاصل حيث يوجد
به على الصحيح فاحكمن بحق
يمضى طلاقه على ما حقا
كيف يقال باطل وقد صدق
الي كتابة طلاقه انجلا
ان كان معروفا لقصد مبرم
لكن صريح القول منه ما نفذ
بكل حال في مقال يرفع

ومثله السكران في قوله ورد
أولا فلا والكل واضح جلي
ان كان سكره من الدواء
والسكر من خمر ونحوه لزم
كذلك الايلاء والظهار
ولا يصح البيع والشراء
وهكذا نكاحه ليس يصح
ان كان سكره لنفسه وقع
حتى ولو اكره فيما قيلا
كل له منهم هنا تعلق
كذاك ذو البر سام قد خولط في
ولا طلاق من صبي يلزم
وذاك في المذهب يوجدنا
والشافعي قال به مثل فتى
ان عقل الصلاة معه يثبت
وزاد بعضهم اذا ما صاما
والخلف في الاصم مثل الأبكم
وهو الذي لسانه منعقد
ان كان لا يفهم منه ما نطق
أما الاصم ان به قد نطقا
لانه يعرف ما به نطق
وان يكن عن نطقه قد عدلا
وجوزوا ايماء ذاك الأعجم
ان سمعت نغمته فيما قصد
وقيل بل طلاقه لا يقع

فاخرس اللسان منه أو جرح
لسانه والنطق منه امتعا
عنه كذا قال قطب العلما
بالاتفاق هكذا يقول
يثبت ام بلازم العباره
وهكذا نكاحه اذا نكح
على الخلاف عندهم قد ذكرا
منه ولا أقول بالغرابه
اذ لا كلام عندهم منه يقع
عن اتصال كلم يؤسسه
عنه الى ان قال ان لذا لمس
له على نيته كيف جرت
جاز لها اذ ذاك ان تصدقه
لها عليه بالطلاق فاعلموا
ليس يصح او يُبين المدعا
بغير معقول ولا ملاما
انك طالق بلفظ تعلمه
فقال نحو غيرها به قصد
وانه الاثم ان كان ظلم
الا اذا اتته فاستمع
كان الطلاق هاهنا ملزوما

ومن يكن لا مرأة يوما نكح
فما أبان قوله أو قطعاً
فلا يطلق الولي فاعلموا
ولا خليفة ولا وكيل
وهل اذا طلق بالاشاره
وقيل مهما فهمت ذلك صح
وهكذا البيع يقال والشري
والخلف في الطلاق بالكتابه
يثبت عندي حيث نطقه امتنع
ومن به ثقل الكلام يجسه
فقال طالق وبعده انجس
او فعلت كذا فمهما صدقت
ولم تحاكمه وعندها ثقه
لكن اذا ما حاكمته يحكم
لانه طلقها وما ادعا
وهكذا ان وصل الكلاما
ومن يقل لزوجة تكلمه
قالت عنيتي بذا أم من ترد
تصديقه صح لها ولا جرم
وان يقل طال وطا لم يقع
لكن اذا ما قصد الترخيما

اليمين بالطلاق

ومن يكن لزوجته قد حلفا
وبعد ذا أخرجها فلان
ان دخلتها طَلَّقت ولا جرم
وحالف لها ثلاثا فاعلما
لا تدخلها ولها قد طلقا
وغيره تزوجت فطلقت
لا تطلقن ان دخلت للدار
الا اذا كان الطلاق أولا
وان ذهبت نحو ذاك المنزل
فانقلبت ذاهبة فقد وقع
وان مضيت نحوهم فتطلق
فهي ثلاث للطلاق توجب
وان يقل اذا خرجت حتى
وان يقل اذا خرجت فاعلما
ان خرجت بغير اذن تطلق
وقيل ان كان لها يوماً أذن
ان خرجت بغير اذن بعد ذا
وان خرجت انت طالق سوى
او قال حتى لك يوماً أذن
قد جاز ذاك هكذا في النيل
وبدخول راسها او رجل
واجمعوا ان اليمين تقع
الا يمين مكره ليس تقع

لا تدخلن دار فلان فاعرفا
من ملكه لم تبطل الأيمان
لانه عينها فلتلزم
اي بطلاقها الصريح فافهما
واحدة وقد مضت تحقفا
وردها الأول رداً قد ثبت
وقيل بل تطلق في الأثار
لها ثلاثا عند بعض الفضلا
او نحو أهل طالق فاحتفل
طلاقها اي بالذهاب فاستمع
اي بخطأ يانها محقق
لانه على المضي موجب
تخرج مما فيه قولاً بتا
من منزلي بغير اذن فافهما
لانه عليه اي معلق
تذهب مرة باذن قد زكن
لم تطلقن قيل على وضع كذا
اذا اذنت لك بعضهم روى
وكان مرة لها قد يأذن
اعنى الخروج بعد عن تأصيل
أو يدها مثل دخول الكل
بجلفه كما عرفت يرفع
عن النبي المصطفى لنا رفع

(ليس على المقهور عقد يجب
وذا عليه جابر والبحر
وهكذا على والـزبير
وهكذا أهل الحجاز فاعلما
وللعراقيين قول يذكر
وجابر عليه عندهم ذكر
وعتقه وندزه معهم لزم
كلا ولا عهد) هنا يوجب
والسيد الفاروق نعم الذم
ثم عطا عنه كذا مذكور
والشافعي معهم فقيه العلما
كما عليه في هداهم عمر
بانه الواقع لو كان قهر
لو كان مغلوبا عليه عندهم

طلاق الاجبار

في من عليه الجبر يوما قد عهد
وبعضهم من ذاك اضحى يمنع
بجحج في ذاك معهم تنطق
حديثنا السابق نصا قد رفع
وذاك مقهور على ما نعلم
وقصده عن ذاك ناءِ علما
أهل الهدى في النص ذاك قد سمع
بل ذاك اعلا منه عند العلما
وكان بالايان فيه مهتدي
مذهبهم بذاك معهم جاءى
لما اتى عن النبي الأواه
وذاك شامل على رأي السلف
قد فعلت بزوجها ما ثبنا
واكرهته للطلاق حيننا
وقال (لا اقالة) ولا خفا
في خبر عن النبي المضري
لما عليه من مقو فاعلما
لهم دليل واضح البيان
واقعة عن قادة الرجال
وعم غيرها فكان أكملنا
عهد) عموم ذاك عند فضلا
في خبر عن النبي المحبوب
لان هذا مكره بلا جدل

وحيث خلف العلماء قد ورد
بعض يرى الطلاق منه يقع
وكل قوم فلهم تعلق
وقول من ليس على الجبر يقع
ليس على المقهور عقد يلزم
وما عليه قال عهد فاعلما
واثبت الايمان في الاكراه مع
ولم يك الطلاق منه اعظما
يكفر بالله العظيم الصمد
كذاك هذا عندها ولاء
وقيل بل يثبت بالاكراه
فهز له جد وجده عُرف
ومثله زوجة صفوان الفتى
قد وضعت في حلقة السكينا
فاثبت الهادى الطلاق فاعرفنا
والهزل والجد سواء فانظر
وصحح الأول عند العلما
وليس في قضية الصفوان
لانها حكاية عن حال
فلا عموم عندنا فيها ولا
(ليس على المقهور عقد لا ولا
(ولا طلاق اي على مغلوب)
وخير الجد هنا ليس يدل

متى غدا على طلاق يغلب
اراده وهو الصحيح عندي
يكفيه فالطلاق غير مرتضى
في حال اكراه كذاك قد رفع
فجاءه الاكراه ليس يقبل
وذاك فعل كافر بالله
في الناس لا يخشى المليك الأكبرا
مع علماء الحق حفاظ الأثر
لنفسه في عطب كيف حصل
كالطعن والجرح وضرب من احد
يطلق الزوجة فافهم يا أخي
لكن اذا اصيب يوما طابا
ومثله الوعيد فيما قرروا
له الهلاك وبه قد يعطب
او قطع عضو فهو كره يعتبر
عليه شيء منه في قول سمع
به ولا يلزمه الاعتناق
الا وقوع الفعل عن امجاد

لم يك هازلا وليس يلعب
وليس جداً واقعاً عن قصد
وعندنا المكروه مهما عرّضا
وهو على القول بانه يقع
وحالف يفعل أو لا يفعل
اذ الوقوع كان عن اكراه
أو فاسق في دينه تجبرا
والخلف في تحديده قد اشتهر
عن عمر ليس أمينا من بذل
ان اوجع المرأ باخناق ورد
عليه مهما ناله من ذاك شيء
ولا طلاق قبل ان يصابا
والقيد كره عن شريح يذكر
والسجن كره وكذا ما يجلب
وهكذا اذهاب سمع أو بصر
ونحو ذاك فليطلق ان وقع
ولم يكن يلزمه الطلاق
وليس بعد وارد الایعاد

أنواع من الطلاق

احكام واجب الطلاق فاستب
من الطلاق ساقها الوضاع
مسايلا عن قادة ذوي بصر
طلقك الله الطلاق يعتمد
أهل الهدى الأئمة الأخيار
قد فالخلاف عندهم قد حصلا
أما بقدر حكم الطلاق وقعا
الي السما ونحو ذلك المقصد
به الطلاق جاء نصا في الكتب
على محال عندهم تحققا
أو آدميين فع المقالا
أو دخلت مساجدا زهراء
ذلك عن أهل العلوم والبصر
أو النساء بالفرد قد يقال
ان كلمت فرداً طلاقها وقع
لو وافقت لواقع فحرم
في الاصل والفرع بلا تنازع
قارف للحرام في القول الأسد
يوما على غيب قال الاثم اقترف
وليس يدري ذلك غيب ينكر
لكنه غيب بمعناه ظهر
لانه بالغيب يوما غشما
اي بطلاق زوجة كان الحلف

مضى لنا ما قد كفى لمن طلب
وهاهنا قد بقيت أنواع
قد ذكروها في صحاح الأثر
من ذلك من قال لزوجة لقد
يلزمه حكما عن الأبرار
وان يقل طلقك الله بلا
بيانه يحمل ذلك للدعا
وانت طالق اذا لم تصعدى
ونحو فعل لا تطيقه يجب
حالا تكون طالقا ان علقا
وان يقل ان كلمت رجالا
او كلمت زوجته نسا
بالجمع قد تطلق جاء في الأثر
أما بنو آدم والرجال
معناه بالفرد الطلاق قد يقع
وحنث ايمان الغيوب يلزم
فما وفاق واقع بنافع
ومن يخاطر يمين الغيب قد
فمن تراه بطلاقها حلف
وحالف أن الغسيل ذكر
لم ير حمله ولو كان ذكر
فزوجة تطلق عند العلماء
وسامع صوتا وعنده حلف

ما قال حقا فالطلاق معتبر
 لانه في الأصل غيب فاعرفا
 فانه في حثه قد أرتكس
 مكانه فالحنث عندي مجتلا
 بانه مكانه قد لزمنا
 وكان ذاك بالطلاق فاعلموا
 اذ أغلقت للباب هكذا حكي
 اذ قصده لها بذاك ينطق
 ينفعه ذلك عند النبلا
 قد أغلقت للباب عن تثبت
 زيدا فكلمته قل طلقتي
 كمثله فانها أيمان
 لها ونحو ذاك عند العلما
 سمع الكلام فالطلاق عَيْن
 فلا كلام هاهنا قد ثبنا
 والكل ظاهر لدي من علما
 ذاك الكلام باطل فاستمعوا
 يسمع فلا طلاق هكذا رُسم
 لو كان لا يسمعها قيل ثبت
 كلامها كذا عن القطب سُمع
 بانها لِسَعِدِ لا تكلم
 كذا وسعد واقف فيمن وقف
 فلا طلاق هكذا لنا رفع
 تطلق قطعاً فله فلتبع
 فكان سامعاً فممنع شاعراً

بأنه صوت فلان فظهر
 وكونه صادق حقا ما كفا
 وحالف ان الخضم ما يبس
 ومثله الحالف ان الجبلا
 الا اذا ايقن ذاك فاعلمنا
 وحالف ليس لها يُكلم
 فان يقل لها لقد عَرَفْتِك
 فانه كلمها فَتَطْلُقُ
 وان يقل عنيت غيرها فلا
 ان صح انها هي الخود التي
 وهكذا ان قال ان كلمت
 أو قال ان كلمه فلان
 او قال ان كلمته أو كلما
 فأوقع الكلام أي في ممكن
 وان تكن قد كلمته ميتا
 وقيل بل كالحى عند العلما
 وان يكن بحيث ليس يُسمع
 لو كان عن قصد لا سماع ولم
 والخلف مهما للاصم كلمت
 وقيل لا طلاق الا ان سمع
 وحالف اي بالطلاق فاعلموا
 قالت لغيره فلان قد حلف
 تريد ان يسمعها وما سمع
 وقيل بل تطلق أما ان سمع
 وان تكن لم ترد السماعا

معناه لا طلاق لو كان سمع وحالف ليس لسر المُخْبِر وبعد ذا ببعضه قد أخبرا ف قيل بالطلاق والبعض يرى وقايل لزوجه إن تخبري ان أخبرت به أراها تطلق وبعضه لا تطلقن ان أخبرت

اذ لم تُرد اسماعه كيف يقع يظهر لو ناشده كل سري زيدا وعمرا ما لقي خلف جري ان لا طلاق هاهنا فاعتبرا به فانت طالق فلتظري لانه بذلكم معلق به على أصل لدينا قد ثبت

الطلاق بالكتابة

وحيث ان الله مَن بالقلم يحمل من علومهم ما يخلد وأنه ثاني اللسانين ورد لذلك من يحلف لا يكلم لكنه اليه يوما قد كتب قيل طلاق والحديث شاهد وكاتب لزوجـة طلاقا كان اليها كاتباً أو لم يكن أرسله الي الذي له كتب لأنه بنفسه كلام وقيل لا تطلق الا ان نطق او قبل ان يكتب او من بعد ما وقيل بل تطلق مهما كتبا ذلك ان النطق ممن يقدر لانه بنطقه لها نكح لكن من المنوع واضح جلي وكاتب لها اذا ما بلغا طلاقها عند بلوغه لها وقيل بل تطلق مرتين واحدة به وأخرى عندما ومن يكن في نفسه قد طلقا ولا كتابة فقيل يلزم وكاتب طلاقها باصبع

على الورى وناب ايضا عن كلم به ولو طال عليه الأمد في خبر عن أحمد عالي السند فتى له في الناس شان يعلم فالخلف في الطلاق جاء في الكتب وقيل لا حكي لنا الأماجد تطلق عند العلماء اطلاقا بل كان للغير طلاقها زكن او كان لم يرسله تطليق وجب كيف على طلاقها يلام به متى حرره والكل حق حقه كتابةً لتعلمنا من كان ممنوع الكلام فاعجبا عليه شرط في النكاح يذكر فيلزم الطلاق هكذا اتضح فان ذاك وسعه فاحتفل اليك طرسي فزواج فرغا يلزم لا قبل يراه النبيها عند بلوغه بغير مين يبلغها يراه بعض العلماء بلا لسان بطلاق نطقا وقيل لا وذاك عندي أقوم أو بيد في الارض فالحق اسمع

أو كان بالعود على الارض كتب
أو بدن الغير ولوح الغير
طاقها بكل ذاك يلزم
حتى ولو باشر الخط على
ولو محاه بعد ما له عرف
وقيل بل اذا قرأى فقد وجب
وان يكن يوماً على الماء كتب
وان تكن قد كتبت طلاقها
وبعد ذا على فتاها عرضت
فَعَلَّه يثبت مع بعض ولا
قيل نعم اذا اقره ولم
بيان كل واضح ولا خفا
وكاتب طلاقهـــــــــــــــــن أجمع
إن قال قد قصدت بعضا هل وجب
وقيل في الحكم هن قد يقع
وان يقل غلطت لم أقصد لذا
أردت ان اكتب ما يسير
في الحكم ان صح الكتاب يلزم
وكاتب طلاق هند وقصد
لأننا نحكم بالظواهر
ان سراير الأمور لم تنزل
فالحكم بالظاهر واجب البشر
والعبد ضعفه عليه يحكم

أو بدن او لوحه ولا عجب
بالريق فهو موقِع في الضير
لان مقصود المقام يعلم
جسم طلاق صح عند الفضلا
فانه حكم صحيح قد وُصِف
وقيل لا طلاق فادر ما كتب
أو في الهوى فهو سواء قد وجب حسب
أو كتبت في صحيفة عتاقها
ما كتبت اذ قرأه هل ثبت
يثبت مع سواه في قول حلا
ينكره والانكار للامر هدم
وكلهم له تراه عرفا
وقوعه رأوه أو لم يقع
تصديقه تديناً قيل يجب
وقوله ذلك معهم ما نفع
لكن قصدت بكتابي لكذا
هن لا الطلاق فهو ضر
أما مع الله فلا لتعلموا
طلاق زينب فذاك لا يرد
لا بيوطن ولا سراير
لله فهو باعث لها مثل
والغيب لله مكون القدر
ليس لحكم الغيب عبد يقدم

تعليق الطلاق على فعل الصلاة والصوم

وان يقل لها اذا صليت يا
فان تكن في الفرض حتى تكملا
وقيل بل يلزم عندما انتهى
وان تكن في سنة كالمغرب
كذاك سنة الخسوف تعتبر
وان تكن نافلة لم تنحصر
حيث هما الاقل في الصلاة
وحيثما للركعتين قد قضت
ان سلمت بعدها اولاً كما
وان تكن صلت على سلام
او قصدها من اربع تسلم
وان تكن في الوتر ثم سلمت
وان نوى الركعتين تطلق
حيث هما قد كانتا في الدين
وان نوى ان فرغت فعندما
وان يقل اذا أنا صليت أو
وان يقل اذا انا صمت كما
أو صمت انت فصيام يوم
لانه عليه صوم يصدق
وان نوى الفراغ كان ما نوى
وان يقل لها اذا صمت أنا
يلزم بالتمام عند العلماء
وان يعلقه على فطر وقع
وان يكن افطارها بالسفر

هند فطالق لأمر قضيا
له بتسليم حكاة النبلا
فيها الى التسليم عند النبيها
والفجر مع تمامها ذاك احسب
عندهم كما اقتضى ذاك النظر
بركعتين تطلقن كذا ذكر
فلا صلاة دون ذين تأتي
نقول صلت وهو قول قد ثبت
عرفته خلف لهم قد علما
من الثلاث فادر للمقام
بعد السلام فالطلاق يلزم
من اثنتين فالطلاق قد ثبت
ان تمثا وذاك مما حققوا
لنا صلاة فادر دون مين
تفرغ يثبت الطلاق فاعلما
صلى فلان فكسابق رروا
اذا فلان صام حكم علما
يوجب للطلاق عند القوم
واليوم صوم كامل محقق
قيداً له يلزمه اذا استوى
او انت شهر رمضان فافطنا
وذاك حكم واضح قد علما
ذلك بالغروب في قول سيع
فلا طلاق عند أهل النظر

اذن من الزوج مقالا رسماً
او اكثر الايام نالت صوما
ثم به قد ولدت على عجل
طهراً به فلا طلاق فاحفل
طهراً فتم الشهر في قول ورد
قبل حضور الطهر شهر الصوم تم
علقه فحكمه هذا وجد
فلا طلاق هاهنا معهم ثبت
كان الطلاق بعد هذا الامر
في اول الشهر وطهراً أدركت
طلاقها عندهم مسموما
فاتبع الحق الجلي تسليماً
من منزلي بغير اذن تدمي
خروجها الى الطلاق سايق
زيارة لمسلم من الملا
او مجلس الائمة الاعلام
غير مضيق السبيل في الكتب
خروجها كان صحيح المقصد
في حرج به الطلاق يقع
صار ضلالاً دون اذن يعتمد
ماء الوضوء للصلاة اذ وجب
ذلك وهو طاعة فلتذهبها
له كما صح بذلك المنهج
باجرة في دارها قد يجلب
لو اذن الزوج حكى الاخيار

وقد عصت ان سافرت بدون ما
وان تصم من رمضان يوماً
لكنها لم تكمل الشهر الأجل
حتى انقضى الشهر ولما تنل
كذا اذا حاضت به ولم تجد
فلا طلاق هاهنا ولا جرم
كذا اذا على صيام الغير قد
وان تكن قد طهرت وافطرت
وان تكن صامت عقيب الطهر
وان تكن حاضت كذا ان نفست
وبعده صامت الى أن تما
ووجه ذلك ظاهر للعلماء
وان يقل اذا خرجت فاعلمى
لغير طاعة فانت طالق
لو خرجت تعود للمرضى الى
أو خرجت تزور للارحام
او خرجت تسئل عن حق وجب
لم تجد المفتى لها في البلد
لكنها بغير اذن تقع ...
فان يكن في الاصل طاعة فقد
اما اذا ما خرجت الى طلب
فلا طلاق هاهنا اذ وجبا
وكل واجب عليها تخرج
وان يكن امكنا ما تطلب
فما عليها هاهنا استجار

خاتمة في الطلاق

وهاك ما به الطلاق يختم
فحالف لا يشتري عبدا ولا
وما الي ذلك من نوع عرف
فقيلا لا يحنث حتى يشتري
بيانه على شري الجميع
فكيف بالبعض يكون فانظر
وهو الذي صححه القطب الأجل
وقيل بالحنث اذا كان اشترى
بيانه بانـه على الشري
وذا الشري فانه قد وقعا
وان تكن لذك نية فما
وذاك بينـه وبين الله
والتوب ان يحلف على شراءه
ان كان ذاك البعض يكفى فانظر
فانه يحنث عند العلمـا
بيانه ذاك لباس قد كمل
الا اذا يحلف عن معين
لان شرط العين قيد يعرف
وقيل بالحنث كمثل ما سبق
وطالق هند اذا ما قالـا
وقال بعد ذاك يوما لرجل
لان عقد البيع هاهنا وقع
بشرط ان سمي هناك الثمنا
لان عقد البيع بالأثمان

من نظمنا بحسب ما قد نعلم
دارا ولا يشري بحال جملا
ثم اشترى الجزء ففي ذاك اختلف
لكل ما سماه عند النظر
كان الطلاق يا أبا الربيع
وذا الذي عليه رأي الأكثر
في النيل حسب ما على ذاك يدل
حكاه بعض العلماء البصرا
قد كان حلفه فراع الأثرا
او انه الشروع فيه فاسمعا
نواه فهو الاصل عند العلمـا
لا الحكم اذ صح بلا اشتباه
ثم اشترى للبعض من اجزائه
للحر أو للبرد فالحنث أذكر
كذاك في النيل رواه فاعلما
في نفسه فالحنث منه قد حصل
فالجزء لا يوجب حنثا فافطن
عندهم والعين كـل يوصف
والأول الواضح فاقصد كل حق
ان باع للغلام فادر القالا
بعتكه فالحنث هاهنا حصل
لو لم يقل قبلت هكذا سمع
ودونه لاحنث معهم فافطنا
يثبت وهو اعظم الأركان

وان يقل ذلك من دون الثمن
لو قال قد قبلت اعنى المشتري
وحالف لها بان نقبض ما
او كان خلخالاً او السوارا
فَلَفَّه في الحق أو في الثوب أو
ثم اليها ذلك الشيء دفع
اذا عنا ذلك قبضا باليد
وان يكن أطلق فلا طلاق قد
والاحتمالات أتت في القبض
وقايل ان عملت شيئاً بلا
فانها بالخبز معهم تطلق
ولا باكل تدرك الطلاقا
لكنها بالطحن والاعمال
لكن اذا كان نوى شيئاً فما
قال ابن محبوب اذا ما حلفا
ان اطلق الاعمال الدنيويه
فالاكل والشرب مع الذهاب
ليس يعد عملاً في العرف
كذلك البروز في الفضاء
الا اذا كان نوى في ذاك شي
والبول والغايط كالطاعات لا
وقايل اذا اكلت مما
فاحتلبت اذ ذاك للألبان
قد منحضت لذلك فالحنث وجب
أو اكل الزبد وذاك ظاهر

فليس يباع عندهم كما زكن
فليس حنث هكذا في الأثر
ناولها ان حرة او درهما
ونحوه ثم أتت جهارا
في هيمان وكذا الرق حكوا
كان الطلاق ان على القبض وقع
فالحكم للمعنى لا للسيد
أثبت للطلاق وهو المعتمد
وحكم كلها كحكم البعض
راي تكون طالقا فاحتفلا
ليس بمشي عندما تنطلق
ونحوه لا يقطع العلاقا
من ذلك الباب بلا جدال
نواه مقصود هناك فاعلما
يوما بان يعمل شيئاً فوفا
وذاك حكم العرف في القضيه
للأهل أو لسائر الأصحاب
لذاك لا حنث بهذا الوصف
ليس من الاعمال في الافشاء
فترك ما نواه في التحقيق غي
يوجب في الحكم لحنث مثلا
عَمِلتِ من عيش طلاق تما
بنفسها واجتهدت للشان
ان كان للالبان من بعد شرب
فالحنث قد حققه الاكابر

وكان يوما عملا قد هيا
حنت به كذاك جاء في الكتب
هنا على العرف ولا يستكر
عمرو فحنت في الثلاث فاعلما
ثلاثة وتلك عهد المنع
لان ذاك الحكم بعدها خرج
داخلة فالحنت في الرواية
الا بصحراء الطلاق حَقَّق
تطلق في النيل الجليل حررا
وقد اتته تطلقن كذا حكى
بواحد تطلق عند العالم
لا بعدها عن قادة اعلام
وقد أتت للأهل في المفازة
أورده قطب الهدى المحقق
وقد أتت يوما الى أهلها
وذاك واضح به فصدق
وليس فرق في المقام يذكر
وهذه تمام هذا الفصل

وحالف لا يعملن شيا
فكل ما كان من الدنيا يجب
وان يك الشيء يعم يُقصر
وحالف لا تدخلن مأتما
لان ايام العزا في الشرع
ان دخلته بعدها فلا حرج
وان تكن مرت على الجنازة
وان تكن لم تدخلن لم تطلق
فانها بالاتصال بالسورى
وليس كل ما به كان بُكا
وحالف عن مطلق المأتم
وذاك في ثلاثة الايام
وحالف لا تأتي للجنازة
فادركتها عندهم فتطلق
وان يقل لا تذهبي اليها
فادركتها عندهم لم تطلق
وغيرها كمثلها يعتبر
كذاك غير الأهل مثل الأهل

الخلع

وحيث ان أوجه الطلاق قد من ذلك الخلع ويدعا بالفدا وقيل ما بينهما فرق جلي قيل الفدا دفع الصداق كاملا وهو خلاف ما روى الربيع في قد كان في أم جميل وردا أتت الى المختار تشكو بعلها اعنى بذاك ثابت ابن قيس وكان قد أصدقها في الخبر وكان حبا بقلبه وقع قال لها الهادي تردين على قالت نعم قال لثابت كما اي برضاه خلعهها ثم على واختلفوا هل هو فسخ يعتبر ام انه كان طلاقا فاعلما والخلع عند العرب معروف ورد والعلماء قد اجمعوا في الأثر وشذ ذاك المزني التابعي يقول اخذ الزوج للصداق لا لا تاخذوا من ذاك شيئا قالا ولا جناح في الذي به افتدت وحيث نسخها أد عالم يعلم ان طبن على شيء لكم نفسا فما

تعددت في ديننا بلا فند في قول بعض من اهيل الاقتدا كذاك في النيل الجليل الاكمل والخلع دفع البعض قولاً فاصلا مسنده العالى الجليل الأشرف أول خلع عند أرباب الهدى نجل بن شماس لِمَاعِنَ لها قد جاء في الاثار دون لبس حايطه على المقال الاشهر موقعه والحب ملك متبع زوجك حايطا له قد بذلا قال لها وقد رضي فانجزما ما اخذته كاملا فاحتفلا اي لنكاح كان في الحال استقر قيل طلاق باين قد حتما اقره الاسلام حكما قد عهد على ثبوته بشرع فانظر قيل على المنع لهذا الواقع يحل في القران نصا عقلا وما درى حين رأى الجدالا رَدَّ عليه وهو نص قد ثبت تحقيق اقوال الهداة العلماء يقول فيها المزني عندما

مسنده وهو الصحيح فاعرف
للخلع عند موجب الفداء
وهو الصحيح وعليه المذهب
لهن بالنفاق في معناه
رواه في الاثار اقطاب الكتب
عليه ان داع لذاك يقضي
صح عن المختار كشاف العمى
سيريرين تفصيل هناك قد أتى
فالاخذ حل هكذا قد ادعا
ورده عليه ارباب العلا
والحق في المقام عندنا خرج
من جانب يكفي لخلع متبع
من جانب والحكم فيه قد شرع
من جانبين شرط ذاك فانظر
قالا به وجاء في المروي
يستفسر الزوج النبي اذ حكم
ومع رضاه جاء بالمراد
فاين شرط هاؤلاء الفقها
ياخذ شيئا دون علم قد زكن
أي لجماعة باي حالة
وهو من الحديث جاء فادر
وما به من واضح لم يشكل
مع ذاك حل هكذا قد وقعا
اولا فخلف في المقام قد يرد
يغرمونها تؤدى مثله

وقد عرفت خبر الربيع في
وهل يجوز طلب النساء
قيل نعم اذا اقتضاه السبب
ووصفه صلى عليه الله
ذلك حيث لم يكن له سبب
وجاز للرجال اخذ العوض
ان كرهته دفعت له كما
وعن ابي قلابة مثل فسي
اذا رأى شخصا عليها وقعا
وكان للايات قد تأؤلا
فلا نطيل البحث في تلك الحجج
وهل اذا كان الشقاق قد وقع
قيل نعم وفي الربيع قد وقع
واختار غير ذاك ابن المنذر
كذاك طاووس مع الشعبي
وقد عرفت خبرا الربيع لم
بل الرضي منه اراد الهادي
بل انه صرح بالحلب لها
بل الربيع قال لا يحل أن
يبغضها له وبالكراهة
وعند ذاك حل أخذ المهر
قد استدل بمديثه العملي
واخذ كل ماها قد دفعا
بشرط ان يكون موجودا ورد
ان اذهبت من ذاك شيئا هل له

فقيل لا بل ياخذ الذى بقي
وجايز ياخذ مازاد على
وقيل لا يزيد وهو الانسب
واوردوا قيل عليه ائثرا
وعول الزهرى عليه فاعلما
كذا ابو حنيفة له ذهب
كذلك اسحاق وللحق اتبع
من استزاد لم يسرح في الأثر
وليس من مكارم الاخلاق
وان يك الجمهور قيل عولوا

بعينه على الهدى المحقق
ما كان دافعا لها اذ بذلا
وقيل بل صح عليه المذهب
عن احمد المختار نورا للورى
مثل عطا طاووس عند العلما
كذلك ميمون بن مهران انتدب
واسلك على نهج اولى التشريع
يوما باحسان على اصل شهر
اخذ زيادة على الاطلاق
عليه لا يرضى بذلك الكمل

الظهار

مما به الطلاق ايضا قد يقع
اورده القران واضحا جلي
فانه الجبل المتين في الهدى
يختص بالمسلم عند الاكثر
في المشركين مثل المسلمين
به عليهم أخي نحكم
والقطب قد صحح ذاك الأولا
أشهر من نار بدت على علم
يظاهرون منكم قد قالوا
وفعل أهل الشرك فهو يهدر
لكننا نقلد القطب الأجل
ان الذي صححه للشافعي
وانه تشييه من تحمل
او جزئها شبه بمن حرم
كقوله ظهرك مثل ظهر
وهكذا أم من الرضاع
وهكذا بظهر من بها زنى
لأنها عليه شرعا تحرم
وهكذا مشركة ولا جرم
ويلزم الظهار لوفي المرض
وهكذا معتكف ولا خفا
وهكذا الظهار بالمعدوم صح
ولم تكن أخت له فقد وقع

هو الظهار مثل ما الله شرع
فارجع اليه وهداه فاجتل
وانه نجاتنا من الردى
وقيل عم هكذا في الأثر
جرى بذاك حكم المؤمنين
وقيل لا وهو الجلي فاعلموا
وقد عرفت قدره بين الملا
لكنني لاحظت معنى قد لزم
فخصنا به ولا جدالا
فلا اعتنا به على ما تبصر
في مثل هذا الاحتمال قد حصل
قول شهير دون ما تنازع
بظهر محرم به تعل
عليه في الآثار هكذا رسم
أمي واختي بل ولو بصهر
واخته منه فع يا واعى
في المذهب الحق تراه عندنا
ظهاره بها لئذى يحرم
بها الظهار عندهم قطعا لزم
أو محرما فانه فيه ارتضي
ان الظهار حكمه قد عرفنا
ان قال مثل أخته ذاك الوقح
ظهاره وغير هذا القول دع

الا بأم وهم قد غشموا
اذ جاء في القران ذاك فاعرفا
لكل ذات محرم كما عقل
ونحوها من ساير الجوارى
ظهاره بفعل شىء مطلقا
فانه بذاك عندي مبطل
اثبتة الشرع لنا بلا جدل
فعلا ولا تركا له ما قد قصد
كلام فالعفو اتي في الكتب
يخصى على الانسان كل العمل
يلزمه الظهار حكما قد نزل
كلام صح دون ما جدال
دينه الشارع بالآيمان
كأمه في قول عالم ثقه
تلزمه معهم يمين مرسله
وقد غشاه الحنث معهم مطلقا
لقصده لو رام يوما سفها
فان تكن ظهارها قد لزمه
من شركات أو معاهدات
قالوا كما قد جاء في الآثار
هن فإيمين قد قيل هنا
به الظهار وهو حكم مبرم
بعينها فيها يمين واجبه
فيها يمين قاله من يعلم
يمينه كأربع اي حيث ضل

وقال قوم لآظهار يلزم
تعلقوا بالقشر دون ما خفا
قد ذهبوا لذاك والحق شمل
والخلف هل بالحق للسراري
وقد عصى مظاهر ما علقا
أعنى بأن يفعل أولا يفعل
وهو طلاق الجاهلية الأول
فان يقل كأمه ولم يزد
ان قال قصدي أنها في الحب
يدين بذاك والله الولي
لكنه ان لم يقل بذاك قل
وان يقل أردت في الجمال
وهكذا في الشكل والألوان
وهكذا في البر أو في الشفقه
وقاصد يوما الي معينه
ان لم يعلق أو تراه علقا
وهو يمين في اعتبار الفقها
هذا اذا لم تك تلك محرمه
وان يقل مثل المحاربات
ففى المحاربات بالظهار
اما المعاهدات مهما عينا
ومثل زوجات الرجال يلزم
وقاصد يوما الي محاربه
أو ذات زوج عينت فتلزم
وهكذا الثتان والثلاث قل

أو هذه المحاربات قاطبه
أو من قبيلة بتعين ورد
فليس هاهناظهار يزكن
والشرط في ذلك مستبين
فيه أو كانتظهار قد ثبت
كتابهم فهوظهار أصلي
أو قل يمين ترسلن ارسالا
كما عرفته على توالي
أو من زنى بها ابوه فافطنا
كالا بن وابن الابن اذ يعد
عرفته في قولنا ولا فند
زنى وقد عرفت وجه حرمتها
والمرسلين في مقال زويا
هناظهار وبه الشرع حكم
لو لم يخصهن معهم يرد
يعم من تحرم لا التخصص
أو مصر أو من نجدنا التهامي
فلاظهار بل يمين ذكرت
هناك أو كنظهار لازم
عليه في الحكم بوجه يعلم
أورد ذاك الأولياء العلماء
أو كدم يعرف بالحرام
وهكذا كالخمر في قول وصف
تلزمه على مقال أرسله
الى بيان لاتضاح المنهج

وان يقل كهذه المحاربه
أو خصهن حين قال من بلد
ونحو هذا عندما يعين
لكن عليه تلزم اليمين
اي لم تكن محرمة له غدت
وان يقل مثل اماء أهل
ان كان ما خصص لما قال
ان خصص الاماء في المقال
وان يقل كمثل من بها زنى
أو ابنه زنى بها والجد
فهوظهار عندهم والاصل قد
وهكذا مثل التى بأمرها
وهكذا مثل نساء الانبياء
أو كالنساء بلا مخصص لزم
وقيل في النساء خلاف يوجد
وجهظهار حيث لم يخصص
وان يقل مثل نساء الشام
أو قال من قبيلة قد عرفت
ان لم تكن يوما له محارم
أو كان فيهم التى قد تحرم
مثل الزنى أو اللعان فاعلما
وقوله كميته الانعام
ومثله كلحم خنزير عُرف
ليسظهار بل يمين مرسله
ووجه ذاك ظاهر لم يحتج

ذكرت فالظهار للخود اعلمن
لها زواجا فظهارها حصل
تلتزمها في الحق هكذا نقل
لو قبل تكفير يراه العلما
وذاك حكم واضح شهير
منه ولا يضيق فيه المنهج
اشهره في الذكر جاءت فاسمعه
فوطئها في الحكم لم يحرمها
أو حرمت عليه قول يعلم
عن الظهار وهو لا يستنكر
من صحبنا فانحُ السبيل الاقوما
وغيره لغيرهم قد وصفا
من النسا يوما ظهار يلزمن
يقبله المذهب لكن أهمل
تلتزمهن في مقال قد ورد
وان يمت عنها فقد يهدم
يهدمه مع قائل به ورد
بان تظاهرن قولاً زكناً
قيل الظهار وكذا ان تحرم
يلزمه في قول بعض النبلا
لها فما الواجب للاماجد
ان يوصين بذاك مع بعض النجب
مع بعضهم وذاك عندي أوضح
يوماً الى جمع من الجوارى
اعدادهم بواجب الظهار

وان تشبه زوجها بعكس من
ان شبهته بالذي ليس يحل
وما به اليمين تلزم الرجل
ووطئها له يحل فاعلمنا
لكنه يلزمها التكفير
وليس بالايلاء يوماً تخرج
لو تم وقته واعنى الأربعة
لو فرغت من قبل وطئ فافهما
وان يمت عنها الظهار يلزم
أو أنه طلقها تكفر
وذا هو المذهب عند العلما
وبعض قومنا عليه فاعرفنا
عن مالك والشافعي لم يكن
وليس ايمان عليهن ولا
وقيل بل كفارة اليمين قد
وبعضهم قال ظهار يعلم
كذلك الطلاق فالتحريم قد
وقيل بل اذا لها قد أدنا
والخلف ان ماتت عليه يلزم
كذا ان طلقها وقيل لا
والخلف ان مات وغير عايد
فقبل لازم عليه ووجب
وقيل لا لزوم وهو الأرجح
وهل اذا أشار في الظهار
تعدد الظهار في اعتبار

وواحد في ضمن جمع وصفا
فواحد قد جاء في الأنباء
وهاؤلاء عدد لم يقصر
وعزة الزمه ذاك العدا
او ابنه فبالظهار فاحكم
ايضا ظهار وبذاك نحكم
وهو على أصل جلي يرفع
مثل حراير النساء فاسمعوا
ظهارها كلهم قد علمه
مثل حراير بلا انكار
على حراير فلا تمار
لضعفه بعض بذاك يحكم
مرسلة تلزمه بلا جدل
أمك زوجة عليك فادر
أمي علي فظهار يجري
علي فالحلف هنا قد سلكا
عليك فالحلف هنا بلا خفا
من ذين فافهم واضح المقاصد
كما عرفته ولا انكار
يعرفه كل همام مهتدي

وهو ثلاثة فقط فاعرفا
كأن يقل كظهر هاؤلاء
وان يقل كهؤلاء فانظر
وهكذا كزينب وسعدى
وان يقل مثل أبيه فافهم
وهي بعكس ذاك قالت يلزم
وقيل في ذاك اليمين تشرع
وهو كذاك في السرارى يشرع
وهكذا في زوجة وهي أمه
اباحة الوطاء من السرارى
فيشمل القياس للسرارى
وقيل بل فيه اليمين يلزم
كأمة لم يتسرهما فقل
وان يقل لعبد كظهر
أو أنها عليك مثل ظهر
وان يقل عليك مثل أمكا
او قال مثل ظهر أمي فاعرفا
ان لم تكن مَحْرَمَة من واحد
وان تكن محرمة ظهار
فقد مضى الاصل لهذا المقصد

أصل الظهار

وأصله قد قيل تطليق العرب وهو طلاق جاء بالمبالغة إذ شبه الزوجة بالام وقد ما هن امهاتهم قد قالوا سماه ربي منكراً وزورا والزور فهو كذب والمنكر من شبه الزوجة بالام وقع (ثم يعودون لما قالوا) الا على شريطة في الذكر

فهو بهم يختص مع أهل الادب لقوله كانت لحكم بالغه عرفت حرم الام في حكم الأمد في الذكر فافهم ذلك المقالا لسوء قصد لم يزل مشهورا يشمله والكل أمر يحجر فيه وفي لجته يوما سجع وذاك عنه قد نهى الفعال أوردتها لنا بغير نكر

ما يمتنع على المظاهر

إن وقع الظهر من انسان ليس له من زوجة يوما يرى وهكذا سرية في الحكم وما له ان يمتنعنا حتى يكفرون في التحقيق كذا ان ألى يقال فاعرفا حتى يراجعن فعلا لزما وجايز معها يقال يأكل وقيل يدخلن عليها فافهما وذاك في الأربعة الأشهر صح وما عليها واجب ان تستر وفرجها ينظره وتنظر حتى يكفرون نصا في الأثر وقيل للمظاهر الجماع في وان يجامعها بغير الفرج لا أعنى بذاك نطفة قد وقعت الا اذا تعهد الادخالا وتحرمن يوما على المظاهر ان مسها من قبل تكفير وقع وهكذا الجهل مع الاصحاب وبعضهم يقول في النسيان يكفيه الاستغفار ثم يحذر ثم تبين مع تمام الأجل فهو طلاق باين يعتبر

يمنع عن اشياء في الأيمان بطنا ولا ظهرا ولو قد ظهرا كما عرفته لأهل العلم منها بشيء ما فتحرمنا حين سعى للمركب المضيق اي بطلاقها تراه حلفا ليهدم الأيلا كما قد علما كما اذا بها حواه المنزل بدون اذن عند بعض العلما (فما أبيض افعل ودع مالم ييح) منه على رأي فريق ذي نظر كذاك والمس عليه يحجر يرويه أهل العلم فينا والبصر غير الفروج فهو حرم فاعرف تفسد لو في الفرج صارت مثلا في الفرج من غير الجماع أهدرت في فرجها فالحرم فيها الا مع صحبنا الائمة الأخايير لو كان جهلا مسه كذا سُمع ومثل النسيان في ذا الباب عذر له لظاهر البرهان ان لا يعود فهو أمر يحجر في الحكم بالايلا بلا تمهل في الحق ان تمت هناك الأشهر

ولم يمس عند أهل النظر
اي عدم المس كذاك في الأثر
تبين منه عندما تم الأجل
في حال وطىء فهي حرم فاسمعا
في حال وطء حرمتها قد علما
فان أصل الحرم معهم عرفا
بعد الظهر والطلاق المتضح
في الدين والله له لم يشرع
من فرجها فهو جماع يعتبر
عنها وعن ذاك الجماع أقلعا
من فرجها اوقعها في الحرمة
ظهاره وهي حلال فانظر
يفهمه من للمعاني قد فهم
رجوعه وجاز ما قد فعلا
مشتبكين بالجماع الحالي
ويعذرن فاعرف الاعذارا
حتى يكفرن كما لا يتضع
في فرجها ونحو ذاك فاحجر
فانها عندهم لم تحرمين
او أنه في فعلها قد رغبا
أو بظهارها تعاطى للحلف
يُكذب نفسه وقل براجع
ويهدر اليمين وهو واسع
ويهدر من بذاك للقضيه
ان بالطلاق حلف ذاك واقع

كذاك ان كفر قبل الاشهر
قبل تمامها وقيل يغتفر
وان يكن مظاهر جن فقل
وان يك الظهر يوما وقعا
وحين الآ بطلاقها اعلمها
كذا اذا طلقها ولا خفا
ذلك أن ذلك الجماع صح
وقبل تكفير وذاك يمنع
ويكفى للتحريم اخراج الذكر
وقال بعض ان يكن قد نزعا
وان يكن اخرجته بلذة
أو لا فلا عليه وليكفر
لم تحرمين عليه والاصل علم
كذاك في الايلاء وليشهد على
وقيل بل يبقى بذاك الحال
وعند ذاك كفر الظهارا
وهاهنا يلزمه لا يرتفع
وهكذا لا يطعن بالذکر
وان تحركت وفحلها سکن
الا اذا ما كان منها طلبا
ومن تراه بطلاقها حلف
يقول ما لتلك أي يجمع
ينوي جماعها ولا يجمع
يهدرها بالنية التركييه
ثم لها من بعد ذا يراجع

أو كان بالظهار حلفه وقع
 وليس تأخير يضر فاعلما
 أعني لذي الأيلاء والظهار
 وبعضهم أبطل هذا القول من
 وقيل يحضر الشهود فاعرفا
 يجعلها ما بينه والشهدا
 قدر مغيب حشفة الحليل في
 فان يزد كان جماعا لم يصح
 وما يزيد فجماعا يعتبر
 وقبل أن يراجعن فافهم
 وقيل جاز لو يغيب الذكر
 لان ذاك طعنة في النظر
 لكنه لم يتقدمنا
 لانه كان جماعا فاعرف
 قد كان قبل أن يكفرنا
 وبعد حنث كان مثل ما سبق
 عليه أن يشهد للارجاع
 أو يحضرن هاهنا للرقبة
 ويطعنن طعنة لا أكثرا
 وبعده يعتقها ان حلفا
 وهو الصحيح عند قطب العلما
 وقيل بل يمسهأ تماما
 بذاك لا بغيره الحنث يرى
 وقبل ان ينزل عنها اعتقا
 إن كان بالظهار يوما حلفا

عليه تكفير كما الله شرع
 مالم يتم اجل قد علما
 توسع من ذي الجلال الباري
 أصوله على قواعد السنن
 ويرخى للاستار دون ما خفا
 ويطعنن طعنة ويعدا
 غلّفوقها فقط قيل فاعرف
 لانه بطعنة حنث شرح
 من قبل تكفير على صدق النظر
 فقل بنحو ذاك يوما تحرمي
 في فرجها فانه لا يحجر
 وطعنة واحدة لم تحجر
 كذاك ليس يتأخرنا
 ان زاد فهو الحق غير مختفي
 أو كان قبل ان يراجعنا
 قاعدة تأصلت لكل حق
 ان كان حلف بالطلاق الداعي
 ويرخى سترا دونها قد حجه
 ولا تقديما ولا تأخرا
 اي بظهارها بحكم عرفا
 أو انه الأصح معه فاعلما
 حتى يكون قد قضى المراما
 مع بعضهم أي حين يقضى الوطرا
 أو بعد أن ينزل منها حققا
 أو بالطلاق فارتجاع عرفا

ضاقَت به بطون تلك الكتب
أو هو للعبد بذاك أمر
ظهاره فالصوم لا يجزيه ثم
وعندما يعتق فليكفرا
لأنه من أسرة قد أطلقا
عن الظهار عند كل البصرا
حيث عليه ثبتت امارته
لذا عليه الحكم معهم ثبتا
في قول بعض ومضى بسلكه
يوجب بعد الموت تكفيراً زكن
ماتت وذاك مذهب قد علما
تكفيره وذاك معهم مذهب
كذاك موهوب له ولا خفا
ذاك الغلام هاهنا قد اكتفت
يكفرون عن ذلك قيل فانظر
لو عاد حراً عند ارباب الوفا
أجزا الذي أخرجه من رق
او هبة أوضحها المنهاج
من زوجة اذ ذاك في اعتبار
أو يفعلنه في كذا بالعدل
فليس في الفعل عليه من حرج
فكان فاعلا فع الاحكاما
وليس تكفير عليه فاقتد
يوما على الأول في حكم النظر

وفيه بحث طایل للقطب
ومن يكن لعبده يظاهر
أو ظاهر العبد ومولاه أتم
كذلك الاطعام اذ قد قهرا
لو أنه لغير ذاك اعتقا
فلا عيس قبل أن يكفرا
ثم على بايعه كفارته
قد وقع الظهار في ملك الفتى
لو بعد ما أخرجه من ملكه
وذاك مبني على مذهب من
يوجب تكفير الظهار بعدما
كذاك من بعد الطلاق أوجبوا
فان يكفر فعن الشاري كفا
كذا عن المرأة مهما أصدقت
بل لا يصح عندهم للمشتري
كذا عن العبد تراه قد كفا
والعبد ان كفر بعد العتق
كان بيع ذلك الاخراج
وحالف للعبد بالظهار
لا يفعل العبد كذا من فعل
وبعد ذا من ملكه يوما خرج
كذا اذا للفعل يوما فاما
لا يلزم الحنث هنا للسيد
ولم يكن هنا ظهار يعتبر

حنت بذاك في الهدى قد نعلمه
أعني به الأول أصل مقصده
لملكه ولم يكن منه حصل
شيء وصح ذاك دون من
لزوجة العبد على استيقاق
أو يفعلن كما مضى فاحتفل
وبعده قام ليل فعله
من قبل فعل العبد للأمور
لا تخرج الزوجة فيما عندي
وبالخروج حكمه قد هدمما
بعد الخروج عندهم ليس يقع
أو ثلث من ملكه قد خرجا
الا اذا ما اتفقوا حسب الأثر
فالحنث بالجميع معهم عرفا
احكامهم فلتخذه مذهبا
منه وتدرى تلکم الأحكاما
لكنه قد جاء بالبديع

وليس ثاني السيدين يلزمه
بيانه خروجه من سيده
ولا على الثاني لانه دخل
اي لم يكن من ثاني السيدين
وحالف للعبد بالطلاق
لا يفعل العبد لذاك العمل
وبعد ذا اخرجه من ملكه
وقد مضت أربعة الشهور
وبعد اخراج لذاك العبد
اذ ليس إيلا عند قطب العلما
اعني من الأول والايلا امتنع
وان يكن لنصفه قد اخرجا
وهكذا فليس حنثا يعتبر
أعني بذاك الشركا ولا خفا
والنيل يحوى للانام أغلبا
فاعكف عليه تدرك المراما
اذ نظمنا يضيق بالجميع

تكفير الظهار

لانه حنث بلا انكار
لزوجه ويلثم الحدودا
يلزمه التكفير دينا يشرع
دل عليه ذلك المقال
دل عليه عند بعض الكمل
بعضهم لا يخرجن لها سمع
بها وذاك مقصد الجماع
ينظرها بها بقصد الشهوة
مع مالك قولاً على نزاع
يرفع في الاثار قوله الحسن
يرغب فيها ذلك المظاهر
ظهاره والله ربي يغفر
أوقع نفسه ببحر الخطر
بالمس قد خالف حكم الشارع
كفارة بانة بحكم علما
راجعها كذاك بانة فاعلمن
في الذكر عن مليكنا القدير
أوضحها في ذكره السلام
منفردا على السبيل الراشد
فالصوم فالأطعام في ذا المقصد

قد أوجب التكفير للظهار
وذاك ان اراد ان يعودا
يخلف بالظهار ثم يرجع
(ثم يعودون لما قد قالوا)
ولفظ ثم مرشد للأجل
والعود قد قيل هو الامساك مع
وقيل باستباحة استمتاع
وقيل يكفي لو بنحو نظرة
وقيل بالعزم على الجماع
وبالجماع نفسه عند الحسن
فيمسكون من بها قد ظاهروا
من قبل أن يمسهما يكفر
فان يمسهما ولم يكفر
وان يكفرن ولم يراجع
وان مضى وقت الظهار دون ما
وان يكن كفر ثم لم يكن
وقد عرفت واجب التكفير
لكنه ثلاثة أقسام
وها أنا أذكر كل واحد
اولها عتق فمن لم يجد

العتق

العتق في كفارة الظهار
ولا يصح الصوم كالأطعام
فالعتق للغني قطعاً يلزم
من ليس للزكاة يستحق
يعتق عبداً ذكراً وان يشاء
وقادر على الصيام لا يصح
والخلف في مشرقة الرقاب
وقيل جاز كل ذمي عرف
في الصابي وهو مثل هاؤلاء
وان يكن مظاهراً كتابي
وقد مضى لنا مقال حسن
وانه عز لهم ولا نحب
وقيل يجزى جاحد ولا خفا
لم يشترط القرآن للايمان
كمثل ما في غيره قد اشترط
مع ما عرفته من الأحوال
فليترك المشرك في اغلاله
وذو الجنون ليس يجزى فاعرفا
وكل عيب في النكاح يلزم
كذاك ذو النقص من الجوارح
حتى ولو سنا ولاذو والشلل
ان كان بالضعف أصيب فاعلما
والخلف عن غير الظهار والاصح

أول واجب بلا انكار
من مستطيع العتق في الإسلام
وحده في الحكم معهم يعلم
فهو الغني وعليه العتق
أعتق انثى دون أمر يختشى
اطعامه وذاك حكم متضح
اجزائها ناء عن الصواب
من اليهود والنصارى واختلف
ان قال بعض فيه بالاجزاء
اعتق مثله بلا ارتياب
في العتق للمشرك مع ما يحسن
اعزازهم وذلم عندني أحب
دليل ذاك عندهم قد عرفا
في العتق عن ظهار ذا الانسان
وعندنا القياس ذاك قد شرط
في العتق من عز ومن اجلال
مسخر ايرسف في اذلاله
وقيل ان كان يفيق قد كفا
رد به فليس يجزى فاعلموا
لو خلقه فذاك غير صالح
أو عسّم ونحو ذاك قد بطل
بذاك قد صرح جل العلماء
ان ليس يجزى فاعتقن للأصح

وان لم يكن ذاك بضعف جاءني
من نحو ضرب أو قروح في النظر
الي زوال اي نفع عدا
اذ لم يكن جارحة فتعتبر
حيا وعتقه مضى بلا فند
به كما قد جاء في الانباء
تمت فخلف بعضهم قد رفعه
والخلف في الشهرين هاهنا انتمى
دليله عندهم ايضا خرج
حالا ولست تجهلن المقصدا
لنحو هاؤلاء اي أن ينفقا
حتى له تتسع الفجاج
مكتسبا بالواجب المعروف
من اتصال اي ضمان علما
يمنحه جواز ذاك قد أرى
كيف يقال ذاك أمر حرما
فلا أراه مانعا وفيها
الا بقوت اي له قد يدفعه
وقد أضاعه فع التكليفا
يثبته لقبضه التوكيل
لا يهملن اي ولا يضيع
أو الامام فارض بالامام
قد صار للاسلام مرجع المهم
ها الذي قد كان للامام
كالجمعات والحدود في الأمم

وجاز ذو زيادة الاعضاء
وذات قرع وجروح والأثر
يجوز ان لم يك يوما أدا
وليس عبثا عندنا تقصر الشعر
كذا الجنين لو يكون قد ولد
أعني بذاك عدم اجزاء
وان يكن له شهر أربعه
فقل يجزى عند بعض العلما
وقيل كل قد كفى ولا حرج
وقيل يجزى بعدما قد ولدا
لكنه يلزمه ان اعتقا
يمونه بكل ما يحتاج
يلغ يوما اجل التكليف
وجاز ان يعطيه ما لزمنا
وهكذا من كل ما للفقرا
لانه صار فقيرا معدما
وان يكن معتقه غنيا
ان غنى معتقه لا ينفعه
فانه أعتقه ضعيفا
له يقام نائب وكيل
يقبض كل ماله قد يدفع
يقيم المعتقد في الاسلام
او حاكم فانه حين حكم
وهكذا جماعة الاسلام
الا امورا بالامام تلتزم

ذاك الضعيف كل ماله يصح
حتى ينال من بلوغ أمرا
ان يؤنس الرشد فامر ذاك تم
عن ذاك مسكينا به قد سلما
وذا الذي عليه أهل المذهب
وذاك في الديوان قول رسما
يمضى عليه بالسبيل الوافي
في ظنه هل ماضيا تلفيه
مع بعضهم وقيل ليس يرتضى
عليه وليعتق أخيرا مرتضى
اذ خالف النية قصد العمل
قيل يرد فتراه انهدما
في الهزل والجد بصدق النظر
عن احمد المختار واضح السند
فالتعق ماض وعليه المسند
أترابه وهو لنطق لم يُطق
عن واجب عليه يوما فاعرفا
فذاك نقص ناله الانسان
أجزاه ذاك التعق فاعلمنا
فانه راعا لمعنى لزما
علته حدوثها لم يُعدم
سابقة تقضى على الامكان
والثاني عتقه هنا مبطل
حرا او استحق فادر المنهجا
أعاد عتقا واجبا بلا جدل

يقبض ذلك الوكيل ما منح
يدخر الوكيل ذاك الخيرا
يؤنس منه رشده ولا جرم
وان يميت قبل البلوغ أطعما
حتى يرى بلوغ اتراب الصبي
وبعضهم رخص ان لا يطعما
وهل اذا اعتق غير الكافي
نيتة في نفسه تكفيه
لو كان عن غير ظهار قد مضى
والاشهر الكثير انه مضى
وقيل لا يمضي ووجهه جلي
أو خالف الصريح منه فاعلما
والأول الاجح عندي فانظر
فهزله وجده جد ورد
ومقصد العتق له يؤكد
ومعتق طفلاً صغيراً قد نطق
يمضي عليه عتقه وما كفا
كذا اذا لم تثبت الاثنان
وقيل ان لم يتكلمنا
كذاك في النيل لقطب العلما
يقول ان عدم التكلم
وعلة النبات للأسنان
لذاك أجزاء عنه ذاك الأول
وان يك المعتق يوما خرجا
فان يكن ذلك بعد المس قل

فانه يلزمه يكفر
ان استطاعه أو الاطعام
عليه قاله الامام العلم
مس الحرام سبيل القاصد
كذاك في الآثار عنهم يرسم
عنهن اربعا بتعيين صدق
عن هذه وهكذا لتعلما
فالحرم بالمس عليه أما
ولم يمس جاء في المأثور
خرجن بالايلاء من ذاك الرجل
رواه قطبنا الامام المهدي
واحدة جاءت بتحرير وفا
أو أستحقت بسبيل موفيه
أعنى فراع منهج الثقات
أو صام شهرين كما قد لزمنا
لأولين صح عن تحقق
أو غيرها تحرم حسب القاعده
عتق له عنها لتعلمنا
يعمهن هكذا عنهم ورد
ولم يكن في الحق قولا شهرا
آخر عتقا بعدما قد ثبتا
في اثر الأصحاب أرباب الرشد
عليه حسب المذهب المشهور
كمثل ما قد جاء في الأنباء
لمن يشا منهن قولا صدقا

وان يكن عليه ليس يقدر
أعني بما استطاع في الاسلام
وزوجه يقال ليس تحرم
لانه يعد غير عامد
وقيل مطلقا عليه تحرم
ومن له اربع زوجات عتق
يديين ان قال تلك فاعلما
وان يكن لم يقصدن ومسا
وان مضت أربعة الشهور
ولم يكن جدد تكفيرا فقل
وبعضهم رخص دون قصد
وان يكن لم يقصدن وانكشفا
أو أنه قد صح غير مجزيه
يكف عنهن عن الزوجات
حتى اذا اعتق أخرى فاعلما
أو أطعم الستين ان لم يطق
فان يمس قبل عتق واحده
لانه لم يتعيننا
وان يمس الكل فالتحريم قد
وقيل لا تحريم مع بعض الورى
كذاك بلأيلاء يخرجن متى
أو آخر الأخرى عن العتق ورد
أو آخر التكفير بالمقدور
حتى تمام أجل الأيلاء
ورخصوا ان ينوين ما اعتقا

برخصة قد ذكرت في الأثر
أو نحوهن قد غدا مظاهرا
وبعدها أخرى كذاك فاعلما
نصفا من المعتوق فاعرف ما نقل
نصفا بتوزيع قضاه فاعلما
صام لشهرين تماما في العدد
أو أطعم الستين أي عنها بدل
له كما عرفته فصدق
ذلك من تبعثر فلتعرف
أي دفعة فافهم بغير مين
لأنه لم يفعل الحق ولم
عتق لآخرى في مقال قد علم
في العتق عن ثنتين عند العلما
أي أنه اعتقها بوجه حق
بلا تجزى حسب لفظ الأثر
ثنتين فافهم واجب المشروع
ثنتين بالأبدال في التشريع
كفارة فيما ترى للكل
تكفيره صححه أهل النظر
كاملة في هذه العبارة
كمثل ما أورده في الكتب
ثلاث كفارات أي أو أكثر
واحدة فلتعرف المراد
وزاد بعد ذلك ما قد تما
عن أربع وزادها فاعتبر

يسها قبل انسلاخ الأشهر
وان يكن من زوجتين ظاهرا
واحدة أعتق أي عليهما
لكل زوجة من العتق جعل
من هذه نصفا ومن أخراهما
أو ناله العجز عن الأخرى وقد
اعني عن الأخرى صيامه جعل
أي بدل العتق متى لم يُطق
شدة بعضهم لما يراه في
واحدة أعتق عن ثنتين
لم تجز عن واحدة ولا جرم
فالعق ماض غير أنه لزم
واحدة لا تتجزى فاعلما
وفيه ترخيص لأنه صدق
مجموعها اعتقه في النظر
أعتقها إذ ذاك عن مجموع
وصام أو أطعم عن مجموع
وما نوى نصفا هنا من كل
فكان في الفكر الصحيح المعتبر
لكل فذة ترى كفاره
والظاهر الأول عند القطب
وهكذا الخلاف مهما كفرا
عن أربع كفرها وزادا
كذا اثنتان عن ثلاث فاعلما
وهكذا كفارتان فانظر

واحدة جاء بها كاللعب
لان حكم العتق عم فاعرفا
وما بقى ما يعتقنه الرجل
جزأها كتلك في قصد ورد
اخيرتهما صحيح الكتب
والحمد لله على التوسيع
ضاق عليه منهج قد ركب
يعفو له عن ساير الأوزار
عن الظهر في مقال متضح
وبرهانه كما قد علما
في الاعتبار في مقال شرعا
فخلها تسير فيه وتجي
متى الى غايتها قد وصلت
اذ رقاها باق عليها فاعلما
لأجل بالقرب منه شهرا
يتم تأجيل الظهر فاعلمن
حرية فاحفظ له وأرخ
لثالث النيل بذاك تظفر
كمثل ما حقق ذاك الفقها
يعرفه من أصله أهل الهدى
جنونه ثم صحا كالحالي
تفوته عند رجال العمل
جاءت به الآثار عنهم فاعلما
اثبتة الأشياخ في قول ورد
اذ هزله جد يكون فاعرفا

ومعتق عن مريم وزينب
اجزته عن أولاهما ولا خفا
اذ عتق نصفها الجميع يشمل
لكن اذا ما أخذ الأخرى وقد
لكنه هنا بدا عن زينب
قد صح عتقه عن الجميع
ومؤسر لم يجدن للرقبه
يصوم والله العفو البارى
وعتق من دبرها ليس يصح
تحريرها معلق هنا بما
وذاك نقصان عليها وقعا
لأنها ذاهبة بمنهج
حتى تراها حرة قد أصبحت
وقال بالترخيص بعض العلما
كذاك لا يجزى الذي قد دبرا
معناه لو تحلى ثم قبل أن
لان ذاك صار في حكم أخي
وبعضهم رخص فيه فانظر
وقد عرفت العلة التى بها
وساغ ذاك في اعتبار وردا
ومن يظاهرن اي في حال
وذاك من بعد تمام الأجل
تبين بالايلاء عند العلما
لان تطليق أخى الجنون قد
والقطب قد صححه ولا خفا

فكان منه ذاك قولاً صلحاً
من غير ما فرق سوى ما علماً
عن أمتي في خبر معهم سمع
سواه من حكم لما قد فعلاً
ان يُودّي المقتول فيما نعلم
فذاك غير ذا متى ما يذكر
فافهم لبرهان ضياه سطعاً
لها فتحريم النكاح متضح
وقبل تكفير فراع واسمعا
والأول الصحيح فيما نعلم
وبالجنون مسه تعلقاً
وليس في ذلك عذر علماً
ولا يحل ذاك للمحرم
له متى واقع ذاك الامرا
وليس ذاك عند المسلمينا
بانت كما حقق ذلك الأول
فجن فاعرف ذلك المقالا
اي بالجنون ليس عذراً يعتبر
وذاك واضح وغير مخفي
فيها على تحقيق كل النجبا
او ارتجاع من ولي وافي
كما بذاك جاء شرح النيل

للاحتياط على كان صحاً
ثم الظهار كالطلاق فاعلماً
ولا يرد حديث قد رفع
لانه أراد رفع الاثم لا
كقاتل على خطأ يلزم
وان يكن كواحد يعتبر
فكيف يُودي والخطأ قد رُفعا
وان يكن حال جنون قد نكح
وذاك من بعد ظهار وقعا
وبعضهم رخص ان لا تحرم
وان يكن مس التي قد طلقا
فهي حرام عند جل العلماء
ان مسها قبل ارتجاع فاعلم
اعني الجنون لا يكون عذراً
الا على قول المرخصينا
وان افاق بعد عدة فقل
كذاك مهما بالطلاق ألا
ألى ولم يفعل ولو قد اعتذر
ان تم وقت ذاك بانت فاعرف
يخطبها كغيره ان رغبا
وليس تكفير هناك كافي
أو من خليفة أو الوكيل

بيان الصوم في كفارة الظهر

أول واجب بأمر الباري من واجب وجايز كما علم عتق بوجه جايز بلا مرا ان كان امر العتق قد تعذرا على تتابع بشرط أكدا يستأنف الصوم بغير نكر على صيام كان قد تقدما ذلك امر الشافعية انجلا من رمضان فادر فيه القصدا لانه عقوبة في الأثر فافهم مقالا بضياه يسطع قيل يعيد صومه ولا فند لها ولا اعادة للناسي لانها الأصل لها فالتزما ناس فخلف في المقام جارى اذ هدم العمدة لصوم عرفا حنيفة ومالك في الكتب ولم أكن لذاك بالمصوب أيسر فالصوم أراه قد فسد عن علماءنا لامر نيبلا لم يجزه الصوم بلا ارتياب نسيائه لم يغن فافهم وقس فالصوم لا يجزيه معهم فاعلموا

وقد عرفت العتق في الظهر وقد عرفت كل ما فيه لزم وتدرى ان الصوم ان تعذرا فالصوم واجب على كل الورى شهران في القران نصا وردا فان يكن افطر لا لعذر وان يصح العذر مبنى فاعلما وهو الصحيح عندنا كما على لانه لم يك ذا أشدا لكنه لا يفطرن للسفر وليس للتخفيف فيها موقع وان يكن افطر نسيانا فقد كذلك النية ان كان نسي يعيد للنية عند العلماء وان يكن جامع بالنها او كان عامدا يقال استأنفا كذاك عمد الليل قيل مع أبي وليس ذاك عندنا في المذهب وان يكن قبل تمام الصوم قد اعني به لم يجز فيما قيبلا كمثل من يملك للرقاب وهكذا مالکها اذا نسي او كان مالكا وليس يعلم

وقيل يجزيه اذا لم يعلما
وقيل يجزى الصوم من كانت له
او كانت الاثمان للأنفاق
فهي من المعدوم حكما فاعلما
ومالك على خلافه أعلما
أما ابو حنيفة قد أوجبا
وكل قوله فله دليل
والغرض الحق ومهما ظهرا
وانه المعذور عند العلماء
رقيته لخدمة تعضله
حاجته لها على اتفاق
بذاك قد صرح قطب العلماء
كمثل او زاعي مقالا احكما
ذلك مطلقا فراع المذهب
ايراد ذاك هاهنا يطول
كفى لمن شاء المرام الانورا

بيان الاطعام في كفارة الظهار

وعاجز عن الصيام يطعم
يسراً من الله العزيز الأكبر
ذلك قبل المس مشروع عرف
هذا هو المذهب والاحناف قد
نحمل المطلق في الحال على
ان وقع الجماع في خلال
كذلك قال عند قومنا أبو
وعاجز يوماً عن الصوم لما
او كان ذاك العجز اي من كبر
بعد غير مستطيع فعذر
أورده سليل صخر اذ وقع
ظاهر من زوجته ثم رجع
فقال حرر يافى للرقبة
فقال صمم فقالا لا اقدر في
قال فاطم عند ذا ستينا
أطعمهم وسقا من التمر ورد
والوسق ستون من الأصع صح
فجاء بالعدر من الجوع جلي
فسر الي بني زريق وهم
اطعم لستين وما بقي فكل
ومن يظاهرن أختي يطعم
وان يشا التفريق فليفرق
قال به أبو هريرة هنا
وفدية لرمضان فاعلما

ستين مسكينا بنصر يعلم
على عباده لرفع الضرر
رواه في الآثار اقطاب السلف
قال به امامهم ولا فند
مقيد لمذهب قد أصلا
اطعامه لم ينهدم بحال
حنيفة جاءت بذاك الكتب
اصابه من مرض قد علما
او شهوة توقعه في الخطر
عند شوافع لنصر قد شهر
فيه البياض وعنه قد سمع
لها وللنبي أمره رفّع
فقال لا أقدر عذرا قربه
حال على الصيام في عذر وفي
من المساكين وراع الديننا
وذاك تكفير هناك قد عهد
تحقيقه والحق في ذاك اتضح
فقال خذ من صدقات الكمل
بنو بياضة وخذها منهم
أنت ومن تعول هكذا نقل
من قوت داره على ما نعلم
لكل مسكين بمد أنفق
وفي اليمن صح عند الفطنا
كذلك عنه القطب هذا رسما

بربع مامر بنقل ثابت
صاعا وذا جاء بتخفيف ظهر
شخصا بها في نقل المسلمين
عند أبي حنيفة كذا شرح
يكفرون بثلاثين اشهر
ذلك من شعيرهم قد سنا
له العشا حتى يرى الكل شعب
ذلك او كان العشا فاستفدا
ستين مرة فخذ بالأهدا
لظاهر النص فلا تنازع
في الاكثرين قد تراه العلما
لما بدا له وما فيه خفا
تكفيره فصح في رأي ورد
أربع كفارات فيه وقع
أولا فأربع بحكم وارد
سيدنا المعروف في الاسلام
واحدة واردة في الكتب
وهو الخضم طم بالتيار
من الهدى وقد ابان المذهب
من ان يكفرون في قول رفع
يجسه عليه في قول ثبت
كفارة غير الظهار فاقبلا
ان ترك التكفير مع أهل الوفا
جماعها وهو ضرار دون شك
عليه في تفسيره المشتهر

وفي اويس اي سليل الصامت
قال تصدقن بخمسة عشر
يأمره ان يطعمن ستينا
وكل مسكين بمدين منح
ورجل ظاهر والهادى أمر
وهو على ستين ينفقنا
ومن يشا الاطعام والغدا تبع
وقيل مرة يكون في الغدا
وليس يجزى يطعمن فردا
ذلك عندنا وعند الشافعي
وان ادخال السرور فاعلما
أما ابو حنيفة به اكتفا
حصول دفع حاجة لها قصد
ومن يظاهرن اخي من أربع
ان كان ذاك بكلام واحد
رووه عن فاروقنا الامام
وعن ابي عبيدة والصحب
اورد ذاك القطب في الآثار
والحمد لله على ما وهبا
وان يكن مظاهر قد امتنع
يجبره القاضي متى الخود شكت
ولم يكن حبس ولا جبر على
لأنها يضرها ولا خفا
لأنه بتركه ذاك ترك
كذلك قال القطب والزنجشري

الايلاء

نوع من الطلاق يدعى الايلاء
يؤلون يحلفون عن جماع
كان طلاق الجاهلية الأول
لكنه حده وقررا
لانهم كانوا اذا ما طلبوا
ثم امتنعن حلفوا لن يقربوا
وهكذا الى ثلاث يذكر
كأنها ليست بذات بعل
رواه بحر العلم حبر الامة
وقيل كانوا يتركوهن الأبد
فلا يطلقونهن حذرا
فابطل الشرع الذي قد فعلوا
ومنه ان فعلت او لم تفعل
اذا فعلت واذا لم تفعل
وهو سواء حلفه أن لا يطا
أو قرر المدة نحو الأربعة
وهكذا علقه بفعل شيء
او غير ذاك واجب ما سمي
يقول ان مَسَّتْهَا فَحَرَّ
فالعبد حر واذا لها ترك
وهي تبين مع تمام الأربعة
وان يكن ذلك لم يعلق
وهو سواء حلفه على غضب

قد انزل الله به التنزيلا
نسائهم فكن لذك واعي
والشرع قد اثبتة بلا جدل
ايامه والحكم فيه حررا
من النساء ما عليها يجب
حولا وحولين النساء اي ادب
عنهم وفيه ضرهن يظهر
عطلها عنه بذاك الفعل
وغيره من فقهاء الملة
ان كرهوهن على قصد فسد
أن ياخذن غيرهم تكبرا
وانه هو السبيل الامثل
اذا فعلت طالق فاحتفل
وان وان لم احرف لم تجهل
من غير تعيين لوقت شرطا
اوفوقها او دونها مجتمعة
او بطلاق والعتاد للفتي
وها ان اكشف للمعنى
عبدى فمسها فتم الأمر
فالعبد في الملك بقى من غير شك
ولم يمسه لأمر وقعه
فمسها مرسله فلينفق
منه عليها أو على الغير وجب

أو حالف على صلاحه الأتم
 كذا على صلاح غير يذكر
 كذا على مصلحة الرضيع قد
 إذ لبن التي عن الوطاء نأت
 وليس شرطه أداة القسم
 كأن يقول ان مسست العبد حُر
 أو ان يكن كذا وان كان معا
 كذاك قد يقال ان لم يكن
 كذاك لو بغير به حلف
 وذاك ان فاء كما النص ورد
 وقيل ان على أقل الأربعة
 وواطء قبل تمام المدة
 أما ابن مسعود يقول كلاما
 اعنى يمينا عن جماع تمنع
 مفهومه على الاقل يصدق
 وان على جزء بها قد اتصل
 وقيل ايلا على الاصلاح
 لكنه قيل على المغاضبه
 قالوا اذا الى على اصلاح
 وعدة الأيلا ب قيد الاشهر
 فهي انتظار الفتي للمولي عسى
 ان كان حراً أو غدا عبداً فقد
 وهكذا المرأة لو كانت أمه
 اكان داخلا بها أو لم يكن
 والحذر الضرار وهو ممكن

أو انه على صلاحها اقتسم
 فانه الحق الذي لا ينكر
 أقسم بالأيلا فبال ما قصد
 أفضل قيل في اعتبار قد ثبت
 فانه يحصل دونها أعلم
 أو هو غير مسلم أو قد كفر
 فكله ايلا هنا قد وقعا
 لم اطء الزوجة عند الفطن
 يلزمه التكفير فيما قد عرف
 يقول ان فاءوا على شرط عهد
 الى فلا ايلا هناك فاسمعه
 تكفيره ملتزم في الملة
 قد منع الجماع ايلا فاعلما
 من غير قيد هاهنا فيتبع
 كما على الأكثر فيما حققوا
 الى فلا ايلا يرى أهل العمل
 كمثل لا ايلا على المزاح
 عن مالك ثم عطا قد صاحبه
 رضيعه ما فيه من جناح
 اربعة قد وردت في الزبر
 يرجع عن ايلائه حين أسا
 يلزم ذاك حينما الحكم اتحد
 فحكمها كحرة محترمه
 فالحكم في الكل اتحاده زكن
 في الكل فاعلم فهو قول بين

كانت عليه وهو اصل قد سما
كذلك ما يشاء منها ينظر
فكل ذاك لم يكن محرماً
لأنها زوجته حتى الأجل
اي بالجماع هكذا فاعتبر
أم شرطه قبل التمام قد جعل
كما به يقرأ جاء في الكتب
زوجته لغيره فهل فسد
ضاهاه والامراض مثله اعلمنا
بانه فاء اليها مهتدي
يمسها في فرجها لم تفسد
يطعنها في اي موضع ورد
وقيل بالوطء بلا جدال
وعند مانع فقيل ما عذر
ان فاء قد حققه الرواة
فانه القاطع للنزاع
عن ذنبهم ايلائهم وهو الهدى
في النص وارداً ولا جدالاً
عما به من حلف قد جاؤا
قد لوحث بذلك الدلائل
ان مسها لانه حنث طرا
لا فيء فافهم ذلك السياقا
يوما على الزوجة تطليق وقع
فيه حكاة قطبنا المحترم
بذاه ونحوه وكل عُلماً

وحكمها في زمن الأيلا كما
لا تخرجن عنه ولا تستر
كذا يمس كل شيء فاعلمنا
وان يشا جماعها فهو يحل
وان يفيئوا مع تمام الاشهر
وهل اذا فاءوا وقد تم الأجل
قبل التمام لابن مسعود نسب
وان اراد الفتى ثم ما وجد
أو منع النفاس والحيض وما
منه ومنها هكذا فليشهد
وقيل ان أدركها فباليد
أو أنه بذكر فيما وُجد
وقد كفى ذلك في مقال
وليس يكفي دونه كذا ذكر
فهن بالتزويج باقيات
يفئى في الاشهر بالجماع
والله ان فاءوا غفور وردا
وهو بهم أيضا رحيم قالوا
وقيل لا كفارة ان فاءوا
فالمس تكفير يقول القائل
لكن على التكفير جمهور الورى
وان يكونوا عزموا الطلاقا
فان مضت اربعة ولم يقع
من غير لفظ للطلاق يلزم
فهو يخالف الطلاق فاعلمنا

كما بذاك صح قول الكتب
اليه اذ صح ونعم المذهب
والبحر نعم البحر وهاب الدرر
وزيد والثوري عليه فاقبل
وابن مسيب عليه فادر
رجعية عندهما فترجع
وقيل بل ترتيب ذكر بين
بينه هنالك المسطور
يجمع الزوجة مع من سمعه
جاء جوابا قام بالتفصيل
من أهل يثرب وهم كثيرهم
وأحمد وغيره قد ذكرا
وعن مجاهد وعثمان أثر
خلاف ما قدمت في الآثار
بعد مضي أجل يا واعي
فهن ازواج لهم فاتبعه
جبرهم على الطلاق في الكتب
وهو خلاف قبلته الفقها
بعد انقضا التأجيل حكمها ثبت
من أن يفيء ضد ما كان صنع
امساكها وبته بتاتا
فهو باحسان فلا تضيق
من زوجة وهو خلاف المذهب
من الجماع واجتماع الذكر
ترغب فيه من حلال لزمنا

هذا هو المذهب عند الصحب
كذا أبو حنيفة قد يذهب
رووه عن عثمان أيضا وعمر
كذا ابن مسعود يقول مع علي
كذا أيضا حسن والزهرري
قالا كما قلنا ولكن تقع
وفاء (لأن فاءوا) لتفصيل أتت
اذ أجل التربص المذكور
فما المراد الفئى بعد الأربعة
وبعدها فإن للتعليل
والشافعى ومالك وغيرهم
يروون عن نجل الامام عمرا
كمثل اسحاق وقالوا عن عمر
وابن جبير وفتى يسار
قالوا (فان فاءوا) الى الجماع
فجامعوهن عقيب الأربعة
وان هم ما جامعوهن وجب
يطلقون أو يفيئوا بعدها
فالفاء للتعقيب عندهم اتت
وان ابي من الطلاق وامتنع
طلق عنه حاكم اذ فاتا
فالقهر بالمعروف والتفريق
وذاك عندهم بشرط الطلب
تطلب حقها بعيد الأشهر
ضما ولفا وتعانقا وما

تدخل في مثل هذا الطلب
بينهما ليس له تدخل
مذهبا مشتملا بكل حق
لا يُطلب الزوج بحق الزوجة
وليس للجبر هنا مذاق
تأجيله كان بجل أو حرم
عن جملة من صحب سيد البشر
تُطلقن بعد تصرم الاجل
على الطلاق أو يفئي فانظروا
طلاقه هنا عليه لازم
وأمة فيه كمثل الحرة
وما على تصحيحه من مانع
علتها معروفة مشتهرة
ذلك فافهم ماله الشرع قصد
عن الرجال جاء في الانباء
كرها عليها اي لفرط الشهوة
فالشرع قد ابطل ما قد صنعا
ذلك في الحرة قولاً لخصا
وعله قد قاسه بالعدة
ان كان عبدا وجهلت عدله
ذلك عنه عند امرار الرشد
سريّة وأمة كالأولى
في النيل عن قطب العلوم المعتمد
لا يقربن بمسه للزوجة
ان مسها قالت بذاك الكمله

وليس للحاكم ان لم تطلب
كذاك غير حاكم لا يدخل
وهي هنا زوجته وقد سبق
وعندهم تربص الأربعة
لا يطلب الفئى او الطلاق
لو طلبت زوجته مالم يتم
وقد حكى نجل يسار في الأثر
عن بضعة قال وعشرين رجل
وان عن الفيء أبي فيجبر
وان أبي طلق عنه الحاكم
والحر والعبد سوى في المدة
وذاك عندنا وعند الشافعي
لان تلك المدة المقررة
ترجع للطبع وفي الكل وجد
قلة صبر هذه النساء
تصبر عنه فوق هذي المدة
ترغب في الزوج وعنها امتعا
أما ابو حنيفة قد خصصا
وقال شهران هما للأمة
ومالك يقول شهران له
لو كانت المرأة حرة ورد
وقيل لا يلحق حكم الأيلا
اعنى اذا كانت له زوجا ورد
وحالف بالله أو بالصفة
عليه تكفير يمين مرسله

كالدين فليرجع لو طيء زوجته
قبل كما عرفت مما خلا
وغير وصفه بلا اشتباه
عليه قال قطبنا الشهير
أو دونهن بكلام مجمع
والعكس في العكس كذاك يؤثر
ثم اراد فعليه كالا
ولا يضر الفعل فهو واسع
ان لم يكن قصد هناك زايد
ليس له اكرامها ولا عجب
ابي حنيفة يقال قد وقع
لو كان رجعا لنالت ضررا
فلا تزال عنده في محنة
وقال بالرجعة اي بعض الكمل
لنكتة تلوح بالتراجع
يحمل للرجعي باتفاق
فان يصح فهذا لا يرتجع
أو أنه يطلق فاسمعا
ومانع منه له قد منعا
والخلف في التكفير بعض وضعه
وعله التكفير عندهم رجح
بغير عدة هناك تتحى
لو لم تحض وقيل ذاك رد
فانها العدة عنها تهملا
اربعة الأيلا فلا تستكر

وهي تكون هكذا في ذمته
لكنها تكون بعد المس لا
وحالف قيل بغير الله
فذاك لا ايلا ولا تكفير
وان يوالي اي على ذي الأربع
تلممه كفارة لا أكثر
ومن على شيء يكون الى
يفعل ثم بعده يراجع
والقول في الايلا طلاق واحد
لكنه يخطبها فيمن خطب
وذا هو المذهب عندنا ومع
كذا ابو ثور عليه وتري
لأنه يجبرها بالرجعة
وذاك شان الجاهلية الأول
ومالك عليه مثل الشافعي
ذلك ان الاصل في الطلاق
ان لم يصح انه بتا وقع
وقيل بل يجبر ان يرتجعا
وقيل ان اراد ان يرتجعا
فلا تبين بمضي الأربعه
وبعضهم أوجه وما الأصح
وان تبين فهل لها أن تنكح
واكثر الاقوال لا تعتد
الا اذا تنكح ذاك الأولا
لأنها معتدة بالأشهر

فلك عدة تقدمت على
وذا دليل من يقول تشرع
وقيل تعد ولو للأول
ثلاثة الاقراء عليها تلزم
ومن لها اي بالطلاق قد حلف
أو ان ماله لاهل المسكنه
أو غير ذاك من مقال وجبا
حتى مضت اربعة وما رجع
وقوله والله لا أمسها
فطالق منه كذا مظاهر
فكل ذا ايلا بلا خلاف
ومن تراه بطلاقها حلف
ثم اراد هدم ذاك الأيلا
وعندما أرخى الستور احضرا
بانه راجعها كما وجب
وقيل بل يخبرهم اذا نزع
وقيل بل يحنث نفسه بما
وبعده للمس ايضا يعزم
وقايل عليه اي حرام
أو أنها كميّة قد قالوا
أو مثل خنزير اذا لم يفعل
لانه حرمةا بذاك في
وان يمسه عليه مرسله
لو بعد ذاك الاجل المقرر
وان يقل انت حرام أي علي

طلاقها وذاك معنى عقلا
كشفا لما هناك قد يجتمع
لأنها تعد لم يهمل
او بشهور مثلها اذ ترسم
او بظهار او بعق قد هتف
أو يمشي للبيت الحرام في سنه
ايلائه به وان يستغربا
بانت كذا قطب العلوم قد رفع
أو ان مستها ويعنى نفسها
منها كذا مائة حراير
قد جاءنا في أثر الاسلاف
عن مسها متى الى ذاك ازدلف
ارخى الستور هكذا قد قيلا
للأمناء وهم قد أخبرا
وغيب الحشفة والأمر استتب
عنها بعيد ما عليها قد وقع
نواه من ايلائها لتعلما
وبعده الاشهاد قول يعلم
زوجته فانه يلام
أو مثل خمر فاعرف المقالا
مساها بانت بعيد الأجل
تشبيهه اي بالحرام فاعرف
متى يشا التكفير ايضا فعله
وقيل بعده حرام فانظر
اذا فعلت ذا مقال ذا الفتى

أو مثل ميتة وخمر فاعلم
 عليه ان يمس أيضا واذا
 حتى ولو مضت عليه الأربعة
 لانه علق والحنت وقع
 وان يقل اذا فعلت جهرا
 بفعلها عليه تكفير وجب
 وان مضت اربعة وما فعل
 وان يقل زوجته حرام
 ان هو لم يفعل لامر ثم لم
 حتى مضت بانت هناك فاعلما
 وان يمس قبل فعل الأمر
 متى يشا التكفير والايلا انقطع
 ولم تكن تحرم لو لم يفعل
 وان يكن قبيل مس فعلا
 وقيل لا تكفير والفرق اتضح
 لانه تعين التحريم
 وقطعه بالمس عندهم ثبت
 وان بقي اربعة بالأيلا
 وحين مس حنثه قد لزما
 وذاك كله اذا لم يك قد
 وان يكن بفعله قد علقا
 او فعل غيرها كفعلها لزم
 وان يقل هي الحرام يا فتى
 فهل عليه ما نراه يلزم
 أو يلزم التكفير بالمرسلة

أو مثل خنزير يقول فافهم
 لم يفعل المس فلا حرم كذا
 لا تخرجن عنه بما قد وقع
 عليه فليكفرن ما صنع
 انت حرام ان فعلت الامرا
 ولا تبين منه نصا في الكتب
 تكفيره فلا تبين فاحتفل
 عليه أو كميته ملام
 يمسا والفعل منه منعدم
 بذاك قد صرح قطب العلما
 كفرها مرسله فلتدر
 بالمس في الاثار هكذا سمع
 عن قطبنا في النيل قال فاقبل
 لم يك بالأيلا خروجها انجلا
 ما بينها وبين مامر فصح
 لها هنا من حينه معلوم
 أما بغيره فلا قطع يبت
 تخرج عنه فافهم التأصيلا
 كذاك تكفير عليه انحما
 نوى بتحريم طلاقا أو قصد
 او فعل غيره قضاء مطلقا
 فيما مضى من المقال المنتظم
 عليه والقصد الطلاق اثبا
 ولو ثلاثا قاله من يعلم
 او لزم التغليظ في القضية

معا رواه عالم خير
اعنى الذي نواه قولاً نقلاً
عليه ان يمسهها بحال
بذاك عند الترك وهو المنهج
فهو يمين هاهنا موقعه
فانظر بعقل واتبعن الاسلاما
أو ذاك نذر والوفا قد يجب
ان كان نذراً او يكون قد كذب
مرسلة تلزمه ولا فند
ولم يمسهها بلا امتراء
مرسلة وقيل تغليظ وجب
وقيل لا شيء مقال قد عرف
لا يفعل المس لها قولاً زكن
وان يكن لم يعن فالأيلاء هنا
وذاك ما الله لنا فيه شرع
يمسهها ليس بايلاء فافهمن
وذاك واضح بلا نزاع
للمس عتق في المقال الامثل
احبارنا أهل العلوم والفطن
مضت شهور أصلها قد ثبتا
ان مسها فالحنث بعض أوجه
يلزمه العتق بقول قد ثبت
منه كذاك جاء في الانباء
والعتق مطلوب بذاك فاعرفا
يلزمه العتق فقط فاقبل

أو يلزم الطلاق والتكفير
وصحح القطب المقال الأول
وان يقلل لله ذي الجلال
أو لا يمسهها فليس تخرج
ولو مضت عليه تلك الأربعة
وليس ايلاء في اعتبار العلماء
فهو يمين واضح أو كذب
وقيل ما نواه في الحكم وجب
فان يكن به اليمين قد قصد
بعد مُضي أجل الأيلاء
وان يكن بذاك يوماً قد كذب
وان يكن نذراً فتكفير الحلف
وقوله عليه للولي أن
فان عنا شيئاً له ما قد عنا
فانه لفظ عن الوطىء منع
فقوله عليه للآله أن
لكنه الاغراء على الجماع
وقوله عليه ان لم يفعل
ولو مضت اربعة الأشهر عن
لكنه يلزمه العتق متى
وان يقل عليه عتق الرقبه
ان كان لم يمسهها حتى مضت
وبانت الزوجة بالأيلاء
لأنه عن مسها قد حلفا
وان يكن مس قبيل الاجل

للمس قبله بعام قد جعل
منه وضاق اي عليه المنهج
كذاك في النيل الجليل قد نقل
كاجل الأيلا فلا ايلا ولا
كذلك الجمهور نص الكتب
ايلا وفي القران حكمه انجلا
ها ضرارا ان مضت من غير شك
عرفته في نظننا تقدا
زوجك زوجي طالق بالمنكح
يفعل اي لأجل ذا يا صاح
زوجه حالف فع التينا
اربعة الشهور في النيل الأجل
له بأن لا يطأها للحلف
لا يطأ الزوجة يوما فاعرفا
بينها كما مضى وقد زكن
ودع سواه انه قول رجح
صاحبه كفارة تستلزم
أو كان بالمال فعسره صرف
منها على قول الهداة البصرا
ها بوضع به يصرخ
أو ليلة عرفها متى زهف
أقل من أربعة قد علما
اربعة الشهور في النص العلي
من وطئها في غير ذاك فاسمع
من جسمها عينه فاستمع

وان يقل عليه عتق ان فعل
أو بعده أيضا بعام تخرج
اذا مضت أشهره وما فعل
وان تغاضبه وعنها انعزلا
وهو الذي عليه أهل المذهب
وهو الصحيح حيث لا يمين لا
ومالك قال تبين ان ترك
معتمدا فيه على المعنى كما
وقايل لرجل ان تنكح
فلم يكن ذلك للنكاح
يتركه حذارا ان تينا
ليس تبين لو مضى وقت الأجل
وهكذا ان كان بالله حلف
أو أنه بماله قد حلفا
فتركها من النكاح لم يكن
ولو مضت شهورها على الأصح
لانه بوطأها قد تلزم
ان كان بالله فتكفير الحلف
والعكس مثل ذا متى ما صدرا
وحالف لزوجه لا ينكح
او قال في يوم معين عرف
أو قال في شهر ونحوه بما
ليس تبين لو مضى الوقت الجلي
لان هذا حلف لم يمنع
وحالف عن وطئها في موضع

كنصفها الاعلا أو الاسفل من
وقال عمروس تبين فاعرف
وان تكن قد ذهبت للأهل
فقال بالله الجليل لا يطا
وبعد ذاك لم يطأها حتى
وقيل لا تبين فانظر ما تقل
دون سواه يا أخي لم تبين
مذهب ذلك الولي الأشرف
واغضبت بذاك اي للبعل
زوجته وعودها مشرطا
مصت شهر حكمها قد بتا
عن علماء الدين ارباب العمل

الفقد واحكامه

وهو انقطاع خبر الانسان وكان عهد عمر قد وقعا وهو على الخمسة حكمه يقع أو كان في العين أو البئر نزل أو كان في الحرب مع الرجال وقيل أول الصفوف يعتبر وليس في الثالث مفقودا يرى والخلف في الصروع بالجراح كذاك محبوسُ أخي جور عرف وخارج من داره ليلا ولم بلا سلاح فهو مفقود ثبت ومن عن الرفقة قد تخلفا وقيل هذا غايب ولا جرم والخلف في محمول سيل وردا كذاك محمول الدواب تجمع كذا الذي خر عليه الجبل لانه لم يدر ماذا صارا ان كان ليس يستطيع يعرف فقيل مفقود وبعض أنكرا وكل قول فله اعتبار والأول الصحيح والثاني شهر وجايز فقد وان كان على وهكذا الانثى كمثل الذكر كذاك ارباب الجنون فاعلما

مع كون كشف عنه ذا امكان ذلك في الاثار عنهم رفعها على غريقا في خصم قد وقع او في مياه السيل كان قد دخل اذ خاض يوما زاجر القتال للفقد لا الثاني كذا جاء الأثر على اتفاق قد حكاه الخبرا تحلي مكانه أخوا صياح بالقتل كالحجاج هكذا وصف يعرف لحاجة خروجه ولم فاعرف قيودا هاهنا قد ذكرت وبعدها ياذا النهي ما عرفا ونحو هذا غايب فيما علم عند الكرام العلما أهل الهدى به كذا السباع وهو الأوضح وما بمعناه وليس يجهل عليه ولتلحق به الجدار ما تحته بحيث لا ينكشف وقال ذاك غايب بلا مرا يلحظه العباهل الأحرار والكل قد جاء لنا به الأثر عبد وهكذا الاماء فاقبلا كذلك الخنثى اتي في الأثر وهكذا الاطفال عند العلما

يوما على العبيد والنساء أما
عليهم لا الفقد في القضية
لا يقتلون عند كل الأمر
حكمهم وهو اعتبار قد عقل
فها هنا نقول مفقودونا
فالفقد هاهنا نراه يُقبل
الا امينان وذا لا يجهل
وهكذا والحجة اليقين
في الفقد فهو جاهل القضية
في الحكم مفقودا كذا قد وردا
للفقد والحكم به يرتب
وقال جليون مفقود فرد
وهم ثلاثة لهم لم يُقبل
أو صرحوا عن فقده بقصد
بصحة نراه حيا قد وجد
فلا نرى مقالهم هنا بشي
بانهم قد قتلوا من ذكرا
فقد له أو بعدها أصحا
والمرء ماخوذ بما به أقر
وزوجه لا تنكح لتعلموا
نقبل ذاك منهم فاحتفلا
قسم وانكاح وحكم الفقد بت
أو أنه حي كذا يروونا
بانه المفقود في قول تلي
والفقد عارض على ذاك الفتى

لكن اذا احاط حرب فافهما
فهاؤلاء نحكمن بالغيبة
معتبرين المقصد المشتهرا
لكنهم يسبون فالغيبة قل
لكن اذا كانوا يقاتلوننا
لان من قائل طبعاً يقتل
وليس في الفقد أخي يقبل
أو الامنيان والأمين
ومن يقل يقبل أهل الجملة
ويشهد الشهود ان احدا
أو يصفونه بلفظ يوجب
وان عرى الشك بفقد من فقد
ان لم يكونوا بلغوا حد الولي
لو وصفوه بصفات الفقد
كذاك ان قالوا لمن كان فقد
أو صح عندنا بان المرأ حي
وان اقر جملة من الوري
قبل مضي اربع قد صحا
فيقتلون بالذي منهم صدر
لكن ماله ارى لا يقسم
أعني باقرار المقرين فلا
لكنه بالحكم بالفقد ثبت
والا منا في الفقد مقبولونا
لو بعد ما صح به الحكم الجلي
بيانه بانه في الاصل حي

عن الحياة فاليها نركن
من حكما بفقده فاستمعه
هذا وهذا القول عندي صايب
وانهم حجتنا فلتفطنا
مات قبول قولهم كالواجب
او رية صح لها اعتبار
نقبل مثلهم بصد نقلا
ابطال ذاك القول عند العلما
نرد هذا القول والتعطيل غي
ثلاثة من أهل جملة اذن
أعني أمينين يصدقان
والله بالايان منا يقبل
فانها من نعت ذي الصيانه
للفرسخين فهو غايب بدا
جاء ففيه الحجة المشهوره
فانه الغايب في القول الأول
ان حل في الحوزه مع ذي نظر
لا غير مع قوم فطاحل كمل
فانه الحي بغير مين
حتى يصح موته بحجة
وبين حدها كحد البلدة
من فرسخين وخروجه ظهر
بالفقد يعرفن عند الفضلا
وماله فطر مسافر كما

فان وجد ناجحة تبرهن
وان هم قالوا بعيد الاربعه
قالوا رأيناه نقول غايب
صحت حياته بقول الأمانة
وان يقول الأمانة في الغايب
ان لم يقع من وارث انكار
فان حكما بمقالمهم فلا
ان شهد وابانه مات فما
لو جاء مثلهم بان المرء حي
لكن اذا نحكم بالمات عن
وجاء بالحياة مقبولان
لان شان الامنا لا يجهل
وليس ايمان بلا أمانه
وخارج من حوزه وقد عدا
وان يكن للحوزه المذكوره
ان كان للمنزل يوما ما دخل
وقيل بل يخرج عنه فانظر
وقيل بل مهما كليهما دخل
وكل من لم يعد الفرسخين
فليس مفقوداً ولا ذا غيبة
ومن على اطراف هذي الحوزه
وبيته أقل حين يعتبر
منها فلا نقول غايب ولا
وماله قصر الصلاة فاعلما

لو أنه جاوزها ولا عجب حتى يجاز الجميع ان ذهب
يحسبن منزله كذا ورد في النيل عن قطب العلوم المعتمد
وهاهنا عدة أقوال ذكر من رامها فليرجعن للأثر

الحكم على المفقود

فاحكم عليه بعد بذل الجهد
لذلك اربع السنين وانقضت
وهو الصحيح فالتزم ما لزم
لكنه من يوم فقد متضح
لعله يأتي بحال حسنه
عن عمر المرضي هذا ينقل
اكرم به في الدين من حبر ولي
وحيدر لست يوما مالا
وقت قضى به الامام فانقضا
ذلك والتطليق للزوجة صح
وبعد ذا تلازم العادات
وبعد للممات تقضى الأجل
لو كان لم يدخل بها ولا عجب
فعدة الطلاق هاهنا أهمل
ايام فقده تقضت فاعلما
فلاعتداد واجب بلا مرا
كذاك قال العلماء في الكتب
لا عدة الطلاق قول محكم
وذاك واضح جلي في النظر
وانت تدري ما هنا فيها حتم
وعدة الوفاة للتمام
وغيرهم قد جاء بالخلاف
ونصف يوم عند بعض العلما

وعندما صحت شروط الفقد
تحكم بالموت عليه ان مضت
من يوم فقده يراه العلما
وليس من يوم به الاشهاد صح
يعطون كل جهة حكماً سنه
وهو احتياط وعليه العمل
ومن له تابع في الحق الجلي
أما ابن مسعود فسبع قال
وماله يقسم بعد ما انقضا
وزوجه تنكح بعدما اتضح
يطلق الولي للزوجات
تعتد للطلاق معهم أولاً
أربعة الشهور مع عشر تجب
لكن اذا كان بها لم يدخل
وان تكن قد مكثت من بعدما
قد بقيت عامين اي أو اكثر
يطلق الولي حيب ما وجب
وقيل عدة الوفاة تلزم
وذا هو المشهور في عهد عمر
لان ذاك كان كشفا للرحم
تعطلت أربعة الاعوام
وأصل هذا القول غير خافي
وقيل بل تزيد يوما فاعلما

يذكرن أهل العلوم والنظر
وبعدها التطبيق أيضا أتي
عن فقهاء الدين أرباب الرشد
دون سواه جاء عن أماجد
للاجتماع موقف الشان الاتم
يلي طلاقها وذاك لازم
ان عدت اذ ذاك للحكام
طفلا ومجنونا كمشرك يلي
تطبيقها السلطان في القول الجلي
ان طلبته يجبرن اذا نكل
ونحو ذاك فالجواز قد سما
من ترك الواجب فينا أبطال
من دونه على مقال موثق
او حاكم ما وجد الحكام
وكلها قد صح في الاحكام
مادام فينا باقيا مرضيا
فانه الولي في الحق وجد
وذاك للمعنى بلا نكران
الا لمعنى جاء فيه فاقبل
فلا نرى لجبره احقا قبا
دون سواها فلها حق ثبت
للكل في الاثار هكذا شهر
قبل تمام ما لفقد قد ثبت
يثبت ذلك النكاح أم بطل
ورده أبو سعيدنا الأجل

من بعد عدة الوفاة في الاثر
وقيل بل تعد للوفاة
تعد للطلاق بعده ورد
وجاز تطبيق ولي واحد
والاحسن اجتماعهم ولا جرم
وحيث لا ولي كان الحاكم
وهكذا جماعة الاسلام
وهكذا ان كان ذلك الولي
وهكذا الولي ان غاب يلي
والخلف في الجبر على الطلاق هل
بنحو ضرب أو بقيد فاعلما
لانه عن واجب قد نكلا
وقيل بل يترك وليطلق
وقيل بل يطلق الامام
وبعده جماعة الاسلام
وانني أصحح الولا
لا نهدرن حقوقه ولو بعد
مع عدم الولي للسلطان
لم يك ذا السلطان للخود ولي
لكن اذا لم تطلب الطلاقا
ان تكن واحدة قد طلبت
يجبر للفذة مثل ما جبر
وامرأة المفقود ان تزوجت
قد ادعت ماته فالخلف هل
اثبتة أبو محمد فجل

بانه قدوتنا في الدين
وحسبنا الشيخان للتأكيد
مفقودها أو أنه حي علم
للخود زوجها عندها قد رغدا
مات فما قول اولى الكمال
لها الذي بالفقد عنها قد نزع
يعد تطليق الولي فاقبلا
ونحوه عن الامام العالم
منه فذاك واقع والغير دع
سيده عليه ماض مطلقا
والأول الواضح عندي فافهم
تزوجت بلا طلاق مثبت
نعم وقيل لا وهذا أظهر
ولا عن الصحب وارباب النظر
من مدة بيانها قد ذاعا
معناه مهما تعتبره فافهما
كان من النكاح صح فاعلما
بمحض ظن فالطلاق قد وقع
حيا فذا الطلاق حكما أثبتا
بمنهج التطليق والحبل انقطع
لم يتحققن لعارض عدا
وفيه قد توضح الاشكال
وذا الطلاق ما الينا فافطنا
كيف طلاقنا له فاستبنا
عن أهله كذاك مع أهل الأدب

وأنت تدري ثاني الشيخين
والقطب مال مع ابي سعيد
وان تكن قد طلقت ثم قدم
فاختار للاقل لَمَّا وَجَدَا
لكنه عنها بذلك الحال
كذاك ان طلقها وقد نكح
تكون بالثلاث عنده ولا
وهكذا تطليق ذاك الحاكم
الا اذا كان الطلاق قد وقع
وان يكن عبدا وكان طلقا
وقيل لم يمض عليه فاعلم
وان تكن بعد انقضاء العدة
هل يجب التفريق قال الاكثر
اذ لم يرد عن احمد فيه أثر
بل جاء عن فاروقنا ما شاعا
وعدة الوفاة فالتطليق ما
وعلمهم قد قطعوا به لما
وأن حكمهم بموته وقع
يقطع للعصمة ان كان الفتى
قد جعلوا الحكم بموته اجتمع
أمران نأباه وكل ذا أرى
اذ كل واحد له اعتلال
فالحكم بالموت على الظن انبنى
بل ذاك امر كان في قهر الفتى
وما طلاق حاكم لمن يغب

والعلماء اطول منا نظرا
لذاك نقلن ما عنهم وضح
فتبع القادة فيما تبصر
كي لا يضيق واسع حقيق
فما الطلاق وهو قول محكم
لمثله والموت للعصمة بت
مفقودها يوما طلاقا فاستمع
بغير عقد للرجوع يشرع
وليس يحسن له في عد
لفقده حي أتي عن كمل
ان جاء من موروثه فاحتفل
لان ذاك غيب خالق السما
ان لا يغيب مدة قد قررت
لنفسها في الحول فيما حققوا
عن علماء الدين قول يعتمد
اذا ارادت هكذا قد صرحوا
من ماله في حال فقد آتي
عليه انفاق له ولا عجب
انفاق هاؤلاء في القول الأتم
من صنعه كان لهم لتعلما
حال حضوره كبيع أو شري
خلف فراع للصواب واسئلا
عند الهداة علما الاسلام
ان فقد الزوج بمحكم شاهر
لأربع السنين للكل ورد

وعله كذاك معهم فانظرا
ان قصور الباع منا موضح
لسنا لتخريج الدليل نقدر
وقول لا ادري بنا يليق
تراهم بموته قد حكموا
بل الطلاق كان من حي ثبت
مع انه ليس يعد ان رجع
وانه ان شاء يوما يرجع
اعني لها يعود دون عقد
وحكمة قبل تمام الأجل
ينال ارثا في زمان الأجل
لو كان عند الله مات فاعلما
ومن عليه زوجه قد شرطت
حولا وحولين لها تطلق
ان صح فقده كذاك قد ورد
تعتد ثم بعد ذاك تنكح
ويلزم الانفاق للزوجات
وهكذا وعبيدة ومن يجب
لاننا نقول حي فلزم
نتركهم في ماله كمثل ما
الا الذي عليهم قد حجرا
ليس لهم ذلك في الحق بلا
ومثله الغايب في الاحكام
ثم الاماء في ذاك كالحراير
أو فقدت عنه فذاك متحد

ضاهها لذك في اعتبار العلما
أقل ميقات لذك قد وقع
احكامها كحرة دون خفا
شخص اتى بالفقد يوما فاعرف
وحلت الاخت لذك الرجل
من غير عدة عليه فاسمعوا
اعنى به البائن في الاحقاق
محرمة لها كذاك قد نقل
حل نكاح الاخت عند العلما
ان فقدوا النسا ولا جدالا
في الفقد والطلاق في قول رسا
تناله النساء فادر العلاء
اربع زوجات بحال معضل
بعد تمام أجل قد اتضح
منهن يوما هاك فيها قاعدة
عقد خرجن منه جهرا فاعرف
آخرهن قل لها فلتبعد
حكم من الله عليها قد نزل
أوايل واحدة كذا زكن
تخرج من اواخر اخرى تثبت
فيهن عن أهل العلوم وارد
لأنها الزوجة فيما نعلم
فاين وجه العزل صارت حجته
نرجع بالعقد الذي قد عرفا

فهي كحرة لدى فقد وما
اعنى بذاك الحيض والنفاس مع
كذاك في الايلا يقال فاعرفا
والحكم في مفقودة كالحكم في
يورث ماها بعيد الاجل
وهكذا له تحل الأربع
لان حكم الموت كالطلاق
فان من طلق باينا تحل
او أنها ماتت كذاك فاعلموا
ولا طلاق يلزم الرجالا
فهم على خلاف احوال النسا
ان الطلاق بيد الأزواج لا
وان يكن قد فقدت من رجل
واربعا من بعدهن قد نكح
وبعد ذاك قد أتته واحده
فان يكن نكاحه هن في
وان يكن نكاحه في عُقد
ليس لها القيام مع ذاك الرجل
يمسك للثلاث منهن وَمِنْ
وان تكن اخرى عليه قدمت
وهكذا على سياق واحد
وعزل من تقدم ليس يلزم
زوجته غابت وجاءت زوجته
فهي على الأصل الذي قد سلفا

ليس عليه ان يحددنا
لو انقضت عدة تلك الاخره
عقدا لها في الحق يعرفنا
لانه لا عدة لآخره
وذا هو الحق الذي قد اتضح
فاسلك سبيل الحق واترك من طلع

تخيير المفقود

وحيث ان الشرع عن حكيم حكمته للعقل أضحت تبهر من ذلك التخيير للمفقود صح بعد قضاء فيه عن أهل الهدى في زوجه له الخيار فاعلما اعنى الاقل من صداقها كما لعله يرغب فيها عندما فان يردّها ذاك عنها ينزل بنفسه رضى بذاك فافهما ليس له الاكثر والعلّة لا ولم يكن جبر عليه فاعرفا لان في طباع هذا البشر يعهدّها زوجته وقد بذل وعندما حل عليه ما وقع جاء الي زوجته وقد وجد وحيث انه بحق قد دخل فكان بين حالتين قد غدا ان غلبت نفرتة لها ترك فان يكن أصدقها عشرينا كان له الزايد أو يختار وان يزدّها الثاني درهما فقط ليس له سواه والعكس علم يدفعه الثاني لذك الأول

قد جاء بالصراط المستقيم لانه من ذي الجلال يصدر ان وجد الغير لزوجة نكح في زوجه وماله قد وردا ياخذها أو الاقل فافهما شاع وذاع عند كل العلما يرى له الاقل في الحق اعلما أو الاقل فاليه يئذل ان الرضى الحجة عند العلما تخفى على ذي الذوق عند الفضلا ياخذها جبرا لما قد سلفا نفورها عن ذا المرام الاكدر لها من الحب الضمير مستقل منه ببحر فقد اذ فيه سكع فحلا عليها واقعا مثل الأسد خفق من نفرة زوجها الأجل مخيراً مرام طبعاً قصداً أو غلبت رغبتة لها ملك والثاني زاد ضعفها يقينا زوجته جاءت بذا الأثار فهو الي الأول عندهم يحط في النقض من امهارها كذا رسم ليس على الزوجة عند الكمل

على اعتبار واضح المعاني
شيء له في قول كل فضلا
الى سبيله كذا قد كبا
ولم يساهها على الاطلاق
فهي له بحكم ذاك العقد
عقدا لها ان رام يرجعنا
معناه عند العلماء أهل العمل
وما تقوى بمسيس قد عرف
ويلزم الصداق في قول وضع
ها على قول صحيح المقصد
يجدون نكاحها بثاني
من واحد من ذين الحق اتبع
بها لما هنا لديه احلوي
كما مضى في قولنا محققا
ولم يميس أول قد سلما
شيء لها في قول ارباب الفطن
ما يوجب الصداق عند فضلا
أو يقبلن او كس العقيرين
كذاك في النيل يراه أمثلا
ولم يساهها لأولئهما
بل هي زوجه يقال فاعرفوا
كما به في النيل قطبنا مشى
يفقد زوج من رجال الملة
وجاء هذا الزوج يا ابن الكمل
أو الطفولية عن يقين

بل الخيار بينه والثاني
وان تساوي الصداقان فلا
اذ لا أقل هاهنا فليذهبها
وان تزوجا بلا صداق
ياخذها الأول دون نقد
ليس عليه ان يجددنا
ولا خيار هاهنا وقد عقل
لان عقد الثاني بالضعف عرف
فحقه الالفاء والاول صح
الا اذا الأول لما يرد
عليه تطليق لها والثاني
ولا خيار ان يكن مس وقع
ان مسها الأول فهو الأولى
ياخذها ان شائها أو طلقا
أما اذا الاخير مس فاعلما
اعنى به الاول لا عليه من
وان هما مسا معا أو فعلا
خير فيها أول الزوجين
يمنح عُقر ثيب ان دخلا
وان هما قد اصداقاها فاعلما
ليس له فيها خيار يعرف
وقيل بل له الخيار ان يشا
وان عن الطفلة أو مجنونة
ثم تزوجت عقيب الأجل
وهي بجالها من الجنون

فهي لزوجها على اتفاق
لكن اليه عندهم تنصرف
بضعفه يميل للبطلان
مراعيًا لحالها المحقق
ثاني النكاحين على حال فقط
بلوغها الخيار فيها حالي
من الجنون فبها يخير
في قوة اي بالقبول مقصدا
قامت اليه بالقبول المعتمد
غاب بفقد فالخيار قد سما
ثم تزوجت بحال حايله
لان امر الثاني مثل المشكل
كما مضى عن علماء الدين
والثاني ذو ضعف سقيم ملتوى
صبية او يفقدن عن طفلة
كما له عند البلوغ تحوي
وذاك واضح لأرباب الرشد
متى قضت للفقد كل مدته
ان صح عقد لهم يقال
صح مع البلوغ انكار ورد
الا اذا انقضا السبيل الصالح
فليس انكار يكون عندي
بموتها الحكم دون ما حرج
ومثله الجنون عند الكل
ذاك النكاح صح دون مين

أو بلغت بها الجنون باقي
ليس له فيها خيار يعرف
لان ذلك النكاح الثاني
وان أول النكاح قد بقى
قد جاء والجنون باق فسقط
وان يكن ادركها بحال
وهكذا مفيقة تعتبر
لان ثاني النكاحين غدا
بعد بلوغ أو افاقة وقد
كذا اذا صح الجنون بعدما
وان يكن يفقد عنها عاقله
مجنونةً فهي لذاك الأول
لا يعلم الرضى مع الجنون
مع كونه نكاحه معهم قوي
وان يكن يفقد عن مجنونة
كان له التغيير عند الصحو
مالم تتم مدة الفقد ورد
بيانه قد خرجت من عصمته
كذا الجانين كذا الأطفال
وصح فقد لنسائهم فقد
ان انكروا النكاح وهو واضح
اعنى به تمام وقت الفقد
وكيف انكار وذاك قد خرج
ولا خيار لولي الطفل
ان عقد الولي للصنفين

ان جاء طفلا راجعا من بعد
وهو على أصل بُني قوي
أخا بلوغ فالخيار قد لزم
له الخيار عند ارباب الامم
تزوجت بعد تمام فقده
ليس له الخيار عند العلما
ولو أبا ليس له يختار
ليس له الخيار عند الكمل
اصالة عند الكرام النبل
وذا كل الزوج على اصل جلي
لما به من مانع يساق
يرفعه عن اهل علم وبصر
من زوجها الاخير في قول ثبت
يلزمها للثاني رد يئذ
من ارثه ان مات عند العلما
أو نصف ذلك الصداق الميث
ان وقع المسيس فافهم ما ورد
فهو لها على المسيس حق
أول زوجها اليها قد أتى
بغير ما حق وليست سالمه
وقيل لا ترد ذاك فانظروا
بوجه ان رده اعتدا
كذلك في الاثار عنه رسما
ان جاءتها وحكم ذاك قد وصف

متى تزوجت بحكم الفقد
أو جاء في جنونه الأصلي
ولياخذن زوجته وان قدم
وهكذا ان جاء عاقلا لزم
وعاقل يفقد عن زوجته
ثم أتى أخا جنون فاعلما
وما وليه له الخيار
وهكذا خليفة مثل الولي
بيانه ليس الخيار للولي
وانه مثل الطلاق فاحفل
ولا يصح هاهنا الطلاق
كذاك عن قطب العلوم في الأثر
وزوجة المفقود مهما طلقت
أو مات عنها واتاها الاول
ترد ما قد أخذته فاعلما
وهكذا ترد كل المتعة
أما الصداق نفسه ليس ترد
لأنها بالمس تستحق
والارث ليس تستحقه متى
لأنها ان اخذته ظالمه
وهو الصحيح وعليه الاكثر
بيانه قد اخذته في الهدى
وهو ضعيف عند قطب العلما
وحكم غايب كذي فقد عُرف

تكرار الفقد

وقد عرفت أمر هذا الفقد وهاهنا نذكر ان تكرار تكراره في نفسه قد يمكن يفعل ما يشاء في الأنام قدرته واسعة ولا جرم ان فقد الزوج وقد تزوجت وقد عرى الفقد لذاك الثاني وهكذا ولو الي عشرينا ياخذها الأول ثم يفقد ثم أتوا وهي مع الأخير ما بينها وبين ما قد أمهرا تمنحه الأقل حين يرغب متى تفاوت الصداقان وان فانهاز وجته في الأثر وليس للثالث أو للرابع وجودها معه لذاك رجحا أولهم بها احق في النظر لم يك للثاني مرجح عرف ترجح الأخير بالوجود في وان يك الثاني ومن عداه تاخذه منهم ومهما قدما خير بينها وما بين الأقل فان لها اختار وبعده قدم ما بينها وبين ما كان أقل

وحكمه نظما كُدر العقد وما به يلزم عند الخبرا والله فهو القادر المهيمن ويقضى ما شاء من الأحكام ان صح تكرار لفقد في الامم بآخر وفقده أيضا ثبت وثالثا حسب القضا الرباني ان كان امكان فع التبيننا وهكذا حتى تناها العدد فلتمنح الأول بالتخير ذاك الاخير كيف كان فانظرا فيه بذاك قد اتنا الكتب شاويا فالاخير ترجعن لا ترجعن للثاني عن ذي بصر وذاك واضح بلا تنازع وهو الذي القطب اليه قد نحا وحينما عنها أبي وقد نفر عن ثالث ورابع فليصرف عصمته والحق هذا فاعرف قدوا قعوها المهر لا تنساه من فقده الثالث تخير سما من آخر الاصدقاء مع أهل العمل ثانيهم له الخيار قد علم من ثالث وهكذا بلا جدل

في اجل الفقد كذاك يوجد
ما ولدته فله به حكم
الا اذا اليقين أمراً كشف
يلزمه في الحق حكم الأول
مدة وضعه عن القوم ثبت
لكنه لها بلا جدال
فهى به اولى لمعنى علما
لو كثروا عن قادة نقله
لعله يجيئها اي في خفا
بعيد شهر اي عقيب الغيبة
فقد كالفقد وغيره فلا
وانها من بعد فقد تلد
من يوم فقده بحسب الاشهر
تزوجت عقيب فقد باحد
من أول الزوجين كان فاعلما
من يوم فقده لثم الأجل
جاءت بنسل مثل أول ورد
ان امكن الحال الي النهاية
يعطى على حسب البيان الاعدل
وهكذا حتى انتهى مراده
ما بينه والثاني من اعداد
والغيب مكشوفاً تراه فانظرا
بذكره يضيق هذا المختصر
لذلك المفقود نصاً في الكتب
بزوجه وذاك قول يصلح

ويلزم المفقود ما قد تلد
لانها فراشه ولا جرم
لانه في الحكم حي فاعرفا
لكنه بعد تمام الأجل
والخلف في الثاني ولو تقاربت
وليس في الثالث من مقال
لكنه ابنها يراه العلما
وغايب ما ولدت فهو له
لانها له فراش فاعرفا
فان يصح موته بالحجة
فانهم قد الزموا الاولا
ومن عن الزوجة يوما يفقد
اعنى بعيد الاجل المقرر
جاءت بأولاد كثيرين وقد
وهكذا جاءت بنسل مثل ما
اي بعد فقده كمثل الأول
ثم تزوجت بثالث وقد
وهكذا ولو لغير غاية
فاول الازواج كل الأول
ما بينه والثاني هم أولاده
لكل واحد من الأولاد
لانه لا رية هنا نرى
وقيل غير ذا حكوه في النظر
وقيل اكثر الصداقين يجب
وقيل لا خيار لكن يمنح

فانه يدفع ذاك ما افترض
ان جاءها اولى تراه فاعرفا
سبيل من كان لها قبل نكح
منه وبالموت الحقيقي فاسمعا
ذلك للمعنى الذي قد علما
كما على الثاني كذاك فاعلموا
يرفعه أهل العلوم والبصر
عليه فاطلبها من النيل الأجل
ان جاء عند العلما الأطايب
وجاء بعد الفقد او حيا ثبت
علم بما يختاره الارث وقع
ماصح عندي عن كرام فضلا
ميراثه منها اراه لزما
بينهما أصلا لذي القضية
وبالحياة صح لا تمار
فافهم وما في ذاك من جناح
فانه ضاق عليها المنهج
لها نكاحا وهو قول يوجد
وحكمه وما اليه عندي
فقد بها عند الهداة بينت
بل باجتهاد والأولياء العلما
للحق من جهابذ فحول
وينسوا الحلال والحراما
واوردوها في صحايج الأثر
لمن نجدن لذاك من مجال

لانا زوجته وما عرض
فانها زوجته ولا خفا
ينزل عنها الثاني حين ما اتضح
تخرج منه بطلاق وقعا
وربما اعجب بعض العلما
وقيل بل عليه قطعا تحرم
ان مسها الأخير جاء في الأثر
واوردوا عليه آثارا تدل
ولا خيار ابدأ لفيايب
وامرأة المفقود ان تزوجت
وبعد ذاك مات قبل ان يقع
اعنى لها ميراثها منه علي
وهكذا ان هي ماتت فاعلما
ذاك لما صح من الزوجية
زوجته والفقد أمر طاري
والأرث فرع صحة النكاح
ثم من الثاني اراها تخرج
لكن اذا ارادها يجدد
وهاهنا قد تم أمر الفقد
من غير بسط لأدلة ثبت
اكثرها غير نصوص فاعلما
قد جمعوا المعقول بالمنقول
ايمة قد خدموا الاسلاما
وحققوا الأحكام تحقيقا بهر
ولو بسطنا أوجه الأقوال

ولم نخالف شرطنا فاعتبر
من غيره والنقل في هذا أقل
عهد اماننا الولي عمرا
فيحكم الشرع له فيتبع
فوضها الشرع باصل وردا
ان لم يروا في ذاك للدلائل
حكّمنا في خلقه بالنظر
وتلك رتبة تفوق الانجما
من بعد رسله لامر الحكم
والثاني الانبيا بلا جدال
اكرم بها منزلة تعلق السما
على رجال الحق فلتتبّه
يكون في الاسلام مع كل احد
به ويأتي في مقام يعجب
وما له اعان حمداً مطلقاً

لكننا نقصد نحو الأيسر
بل الدليل العقل في هذا أجل
لان اصله اجتهاد صدرا
في زمن التشريع لم يكن وقع
لكن احكاما الي اهل الهدى
يجتهدون لنزول النازل
يسراً من الله الملك الأكبر
نقصد ما نراه حقاً فاعلما
قد جعل الله رجال العلم
فالحاكم الأول ذو الجلال
والثالث القادة اعنى العلما
ذلك فضل الله قد من به
وما بقي مما به الفراق قد
الا اللعان والحدود انسب
والحمد لله على ما وفقنا

الرجعة

وحيث ان البدوات للبشر
لذلك من طلق تلقاه رجع
فالنفس في الأولى كذوب تعرف
لذلك الرجعة في الحالين قد
يرى الرجوع اهون الاحوال
لا سيما ان كان ذا فقر يرى
ولا يرى صبرا له عن زوجة
وابغض الحلال عند الله
دعا الى التزويج ذو الجلال
لكنه ان كان امر قد وقع
او كان باعث لذلك أوقعا
رفقا بنا لضعفنا ولا خفا
واننا ندركه ولا جرم
ان الطلاق مرتان قالوا
معناه ان طلقها فليرجع
ثم يطلقن متى أرا دا
وان يكن ثالثة قد طلقا
ليس له من رجعة فلتخرج
وان يكن طلقها وما ارتجع
يدركها مالم تكن قد خرجت
لو أنها قد كرهت لذلك لم
أما التي تبين فالرجعة لا
لأنها قد خرجت ولا خفا

تبدو لنقص كان في اصل الفطر
لزوجة لباعث له وقع
وفي الذي يلي يقين يعرف
تكون حكما من آهنا الأحد
عليه من تصرف الجبال
عجزاً عن التزويج دون ما امترا
او كان ذا نسل لها فليثبت
هو الطلاق دون ما اشتباه
اما الطلاق دون هذا الحال
وحتل النفرة والحبل انقطع
وبعده جاز بان يرتجعا
ذلك في القران نصا عرفا
منا فما حال ضعيف قد علم
أهنا فاعرف اخي المقالا
لها اذا ارادها فاستمع
ويرجعن فاعرف المرادا
فهاهنا قد قطع التعلقا
عنه إلى زوج اخير المخرج
حالها والحيض جاء مندفع
من حيضة ثالثة كذا ثبت
يسمع وزوجها له الأمر انتم
تكون الا برضاها فاقبلا
من قهر زوجها لامر عرفا

عدتها او كان للطلاق بت
 ان قيل فرق عند ارباب الهدى
 زوجها بنص في الكتاب اتضح
 باذنها وليس من جناح
 في الخلع عند العلماء اعلمنا
 اورده الامام اهدى سيد
 كان تمادي عن رجوع يا فطن
 رخيصة ثالثة فاحتفلوا
 في اثر يرويه حبر مجتهد
 فكن مع الراجح مع اهل الشرف
 ينال منها رجعة قد نقلنا
 ودونه هلاكه قد ثبت
 وهو بمعنى قد اتى فانتبه
 يرى الرجوع وسوى ذلك حط
 ارجاعها يغسل رأس فاعلمنا
 تحل للزواج ان لم تغتسل
 من زوجها حكما عليه عرجوا
 كذاك قال العلماء في الكتب
 له وفات الوقت فالجماع لم
 جماعها وهو على أصل عقد
 ثالثة بان بذاك فافهم
 اي في الموطا مالك له رفع
 في ذلك الحال لنص دون شك
 حكما على الجميع كان انحما
 روه عندهم بنقل ثابت

بان بتركة لها حتى انتهت
 اعني اذا بان بخلع او فدا
 اما التي ثبت حتى تنكحها
 فان تبن جدد للنكاح
 وقيل جاز لا يجددنا
 وهو ضعيف في شروح المسند
 وان تقل متى تفوت الزوج ان
 اقول مهما تغتسل
 وقيل ما لم تفرغن منه ورد
 وهو الي الجمهور منسوب عرف
 وقيل مهما غسلت للرأس لا
 ذاك لان الرأس جرثوم الفتى
 كأنه عم لها الحكم به
 أما ابو موسى براسها فقط
 ورده الفاروق اي قد حرما
 وان تضيع وقت غسلها فهل
 ان فات وقت للصلاة تخرج
 ثم تحل للذي لها خطب
 كمثل من طهراً رأت ولم تقم
 يكن حراما اي لزوجها يحل
 وقيل مهما دخلت اي في دم
 قد جاء هذا في حديث قد وقع
 لم ترثن منه اذا كان هلك
 وهكذا لا يرثها فاعلمنا
 وهو مقال زيد بحل ثابت

مذهبه بذلك الحكم اشهر
أهل الحديث في مقال قد سمع
وابن يسار العالم الأواه
قول الامام السالمى الأشرف
ولا ارتجاع اي له لا ثبت
خالف هذا القول نصا بسند
ثالثة فافهم وللحق اثبت
والحق لا ياباه الا الجهل
يكون بالتجديد للتباين
لما يكن تجديد ذاك شيا
تجديد عند العلماء فضلا
في عدة وجهان فيه سمعا
جاءت برجمى خلاف قد زكن
بذاك في القران ارجاع عهد
وهو اذا بانت باصله استقل
في قولهم فلتعِهِ يا واعى
بل القياس عندهم فيه خلص
وذاك كاف عن رجوع إن يجي
رأى همام من أهيل الشرف
في باين في المذهب المرضي
ودونه يوء بالفساد
قال رضاها ثابت أولا فسد
قبل مسيس ثابت تحققا
كذاك في الرجعى معهم يعلم
رجعية اثبتته ثم استثبت

وهكذا يقال عن ابن عمر
ومثله للقاسم المعروف مع
وسالم سليل عبد الله
وابن شهاب كلهم عليه في
ليس هنا الميراث مما يثبت
لكن حديث مسند الربيع قد
يقول مالم تغتسل من حيضة
وهو الصحيح وعليه العمل
والارتجاع من طلاق باين
وان يكن طلاقها رجعيًا
ارجاعها في عدة صح فلا
وان يك البان فيه ارتجعا
وهل ترى التجديد في عدة من
بل قيل لا تجديد والنص ورد
وانما التجديد جاء في محل
يكفي هنا التجديد عن ارجاع
وليس في البان للرجعة نص
ورجعة البان كالتزوج
وقيل لا يكفى عن الرجعة في
وذاك بالصداق والسولي
وبالرضي منها وبلا شهاد
اذ ملكت لنفسها والنص قد
وان يكن جدد ثم طلقا
واحدة أو اثنتين تلزم
اعنى اذا طلقها في عدة

راجعها في النيل هذا ثبتا
فلا صداق يلزم من بحجة
برغم انفها لها قد ملكا
كرجعة عن قيادة ايمة
قول حكوه اي على شقاق
هناك رجعة بكره مضح
تصح رجعة باكراه علم
للنص فاعرف ما تقول العلما
تحريمها لاح جليا كالقبس
أهل الهدي وخل من تغشما
أظهرها دل له البرهان
واشهد القوم على ما قد صنع
تلزمه تلك لاصل القاعده
فكان ذاك في المقام ظاهرا
لانه عارضه امتناع
او تنكح الثاني تقول العلما
لانه لاغلت فلتتبه
آثارهم رواه خير السلف
يفهم عنه في مقال قد وضع
اورده هنا على نهج الخطا
لانه اسقطه في القولة
لو ادعاه غلطا قد وقعا
بانه النسيان فافهم ما معي
دعواه في ضمن طلاق يجعل
من بعد فيه اصل ذي المنازعه

وقيل لا يلحقها الا متى
وان يكن راجعها في العدة
لانه بها نراه املكا
وان يكن تزوج في العدة
صح على هذا بلا صداق
وان يطلق قبل مس لم نصح
كذلك ان فادا ولم يمس لم
وليس عدة عليها فاعلما
وان يراجعها على هذا ومس
لانه زني بقول العلما
والخلف في الانساب والبطلان
ومن يطلق فذة ثم رجع
وانها قد بقيت بواحد
كأنه أنشا طلاقا آخر
فان يطلقها فلا ارتجاع
تمت ثلاثة بذاك فاعلما
ولم يحرموا هنا لزوجه ...
لا غلت جاء على المسلم في
ولم يكن انشا طلاقا مضح
أشبه ان يكون هذا غلطا
وحكمهم عليه بالينونة
فان يكن طلق منها معنا
ووافقه او يكون يدعي
وشددوا في ذاك حيث نزلوا
فهو طلاق لم تقع مراجعه

مثله اطلال في توضيحها
وان يطلقها اثنتين ورجع
اعنى به اشهد أنه بقي
وذاك عند رجعة ليس يصح
لانه قد صادر بكذب
كأنه غير مراجع على
وجاز ان يُشهد قبل المس في
وان يكن مس بذاك المدعا
اعنى اذا اشهد أنها على
واللفظ في الارجاع عند العلما
ومثله راجعتها لما بقي
لانه الانشاء للارجاع
وهكذا رددتها ولا خفا
وهو شبيه بكفى الطلاق
ان انكر الرجعة صح فاعلما
لانه قامت به أحكام
والأحسن الصريح في الارجاع
وان يقل فلتشهدوا اني قد
لكنهم لم يعرفوها فاعلما
ومن تحض بعد الطلاق يا فتى
أو فذة حاضت كذاك فاعرفا
وهكذا ان لم تحض من بعدما
وذاك خوف حادث قد وقعا
ثلاثة الاشهر للحيض اعلما
وان هي ادعت طلاقا فاعرفا

قطب الهدي وجد في تصحيحها
لها وعكس واقع كان رفع
له اثنتان بلسان مطلق
ارجاعه هذا على أصل وضح
بما اتى على السبيل الاصوب
هذا ولا يرضي بهذا العقلا
قولهم بفذة فلتعرف
فانها تحرم فيما سمعا
تطليقتين حرما قد حصل
ارجعتها ونحو ذاك فاعلما
من الطلاق صح عن تحقق
وهو الصحيح دون ما نزاع
لان معناه الرجوع فاعرفا
فيما أرى بدون ما احقاق
وتثبت اليمين عند العلما
أمضا لها العاهل الحكم
لانه القاطع للنزاع
راجعتها مصرحا بما قصد
اذ لم يسمها يصح فافهما
ثنتين والباقي لتلك ما أتى
فسنة تعتد دون ما خفا
طلقها بذاك قال العلما
لها من النسل هناك فاسمعا
والباقي للحمل يقول العلما
وأنكر الزوج ولم يعترف

ان صح ما ادعته مما تقصد
ليس يصح عند نكر القصد
فانه الاصل وما فيه خفا
ان عرض الشك لدى المنازعه
ازالة لشبهة الشقاق
والقطب للمناهج ذاك قد رفع
وأنكر الزوج وضداً يدعي
فقد رددتها لاصل قد صدق
وهي بذاك تقطع . المنازعه
امر الفدا وتنكرن المدعا
كما تقول فهو للخود ارتجع
قابله أو علت تقبله
بأنها لم تفتد مرتضيه
لما من الانكار قد تقدما
انكارها والعكس مثله اثبت
في كل ذا ليقطع المنازعه
أمر الفدا ان انكرت فاستمع
عليه في امثال ذي المواطن
لما من الاقرار قال العلماء
ولم يراجعها هنا فاستثبت
ثم اقرت بالبقاء فاحتفل
هنا فلا حكم به هنا اتي
بذلك المقال دكت أسها
ان ادعت ذاك هنا صراحا
قبل فواتها بحق مثبت

وقال للشهود يا قوم اشهدوا
فهي على تطليقتين عندي
حتى يقر بالطلاق فاعرفا
وجوزوا الايقاع للمراجعة
وهكذا مظنونة الطلاق
كذاك في المناهج والنيل وقع
ومثل الفداء حين تدعي
وقال ان كان الذي تقول حق
لما لها قال على المراجعة
قابله له أو الزوج ادعا
وقال ان كان الفداء لم يقع
قال رددته لها وهي له
كمثل ما ان سكتت مكفيه
فليس رجعة تقول العلماء
حتى تقر بالفدا في صورة
وبعضهم صحح للمراجعة
ويدفع الصداق حين يدعي
ويحكم بالطلاق السباين
بلا تلفظ بذاك فاعلما
وان اقرت بانقضاء العدة
وهو يريد رجعة وما فعل
فالبطل للصداق معهم ثبتا
لأنها قد فوتته نفسها
فان يشأها جدد النكاحا
اعنى متى ادعت فوأة العدة

حين ادعيت لانقضاء العدة
والامر قد صح عليها محكما
صح انقضاء عدة وانحتما
ولا يقول احد قد حرما
او كان غيره على ما حقا
قد اخذت مطلقا فلتدرذا
او أنها تصر نالت مائثا
يلزم ان نقبله دون الفند
لا تدخل الجنة نص المذهب
نكاح دنياها يقول الكل
قد فعلته في مقال العما
عمرو متى طلقني فانتها
ان له الرجعة فيما اصلوا
او قعتها حالا وجهله زكن
ونحوه عند الهداة قد عرف
كاذبة ولم يرد للرجعة
وذا على ازواج دنياها مضى
ثم ادعت ضيدا وارجاع وقع
الا بتوبة له تحقق
يلزم عزلها وأمرها فسد
في النيل أى والحكم للظاهر بت
اعنى به تصديقها فلن تحمل
اذ الدليل لاح فيها بينا
بخمسة الأيام عند الكمل
وفوقها ليس يرى ذلك قط

قائلة لم تنقض أي عدتي
بل انقضت من بعد ذاك فاعلما
وكل من تزوجته بعدما
فلا مقال فيه عند العما
ان كان زوجها الذى قد طلقا
أو اخذت زوجها وبعده كذا
والتوب واجب عليها فاعلما
لأنها كاذبة والحق قد
ومن تفوت نفسها بالكذب
وهكذا بجيلة محل
وتمر من ازواج أخراها لما
وان تقل لست حلالا لك يا ..
طلقني اثنتين وهو يجهل
او لا تحمل رجعة اذ لم تكن
فهي بهذا الحال اثما تقترف
وان اقرت بانقضاء العدة
حلت لها الازواج بعد الانقضا
ومن تقل لم تنقض وقد رجع
ليست على هذا هنا تصدق
ان كان قد صدقها الزوج فقد
ما بينها وربما كذا ثبت
مالم يصدقها وان كان فعل
أو صدقها كان له تينا
ورخصوا ان ادعت للوهل
وبعضهم ثلاثة قد اشترط

وبعضهم اجازة بسبعة
وبعضهم يمنع ذاك أصلا
وان تكن أمر الطلاق تعلم
وجاء زوجها وقال قد رجعت
ليس لها تمكينه وهو جلي
الا اذا صح الذي ادعاه
كذلك ان لم تعلم الطلاقا
يقول قد راجعتك اليوم فلا
وان تكن طلاقها لم تعلم
بدون علمها كذلك صحا
وان يكن اخبر بالمراجعة
ليس لها هنا تمكينا
حتى اذا أخبرها الشهود صح
وان يكن أخبرها بدفعة
رخص بعضهم له كذا ورد
ولا اراه دون اشهاد على
الا اذا كان امينا يعرف
اذ تقبل الاخبار من فرد علي
ولم يك النكاح معهم اكبرا
اذ الامين قدره قد علما
وقيل مهما علمت بما صنع
بعلمها يراجعن فاعلما
وان بدون علمها قد راجعا
اعنى متى ما أخبروها أرتفعا
والشرط في العلم بحال العدة

وبعضهم فيه قضي بتسعة
ولا يراه في النكاح حلا
فذاً او اثنين عليها يلزم
لها ولا تعلم ما كان صنع
فان دعواه هنا لم تقبل
فها هنا تمكينه نراه
وجاء راجعا لها اتفاقا
يصح عند العلمما النبلا
راجع بالشهود ايضا فافهم
اذ الشروط شرعها أصحا
دون الطلاق اثبت المنازعه
له اذا مارام يفعلنا
تمكينه حسب الدليل المتضح
عن الطلاق هاهنا والرجعة
في النيل مطلقا بلا قيد عهد
ذلك حتى تطمئن مثلا
في الناس قد علا لذلك الشرف
امانة يقول بعض الفضلا
من واجب الدين فراع الأثرا
بين الورى يعرف ذاك العلما
من الطلاق علم رُجعة شرع
ودون علمها فلن يتمما
فالامناء تقطع التنازعا
محذورها في ذا المقام فاسمعا
يكون لا بعد بغير مريية

لو لم يكونوا أمنا في الأمة
لها وللامر بأصله ارتجع
بلغها ترفضه في الملة
ما بلغوها بعدها قولاً أتى
لو بعد عدة على ما حققوا
لها النكاح بسواه فاتضح
وغاب عنها ولها قد أطلقا
لا تتزوجن لهذي العلة
فيقبل النزاع عند الفقها
وفي ارتجاع لطلاق عهدا
كمثل ما القرآن هذا عرفا
ان مس فالتحريم فيه اسما
أو المجانين فع التقيدا
اشهادهم فالكل ليس ينفع
وفيه ترخيص على ذا يرد
له وذاك بالطلاق قد شهر
منه الى ان يفعل الذي سمع
لها أمين اي بفعل قد جرى
جماعها وهو علي أصل نشأ
ان كان للفعل لها يحقق
بالفعل فالتصديق كان منكرا
كان أمينا هكذا فيه حكوا
اي في الامين عند من يراه حق
الا بقول من أمين علمت
مقاله فاعرفه قولاً وردا

وقيل بل بخبر البقية
يقبل في العدة انه رجع
وان يكن بعد انقضاء العدة
ومثله الشهود في هذا متى
وقيل بل لها هم تصدق
وقيل بل لا تشتغل بهم وصح
وان بعلمها لا لها قد طلقا
وجاء كاتبها بالرجعة
لعله صح ارتجاعه لها
والمرأتان في شهادات الفدا
هما كمثل رجل دون خفا
وليس في ذلك تكفيه النسا
او أشهد الاطفال والعييدا
والمشركون مثلهم أو يجمع
لكنه من قبل مس يُشهد
وحالف يوما علي فعل ذكر
او بظهار فعلها تمتنع
بعينها يفعلها أو اخبرا
فعند ذا تمكثنه ان يشأ
ورخصوا فيمن له تصدق
وان يكن بنفسه قد اخبرا
ليس لها تصديقه قيل ولو
وبعضهم رخص والأصل سبق
أو كان حلفه لديها ما ثبت
أو قول من لا يُثبتن المشهدا

حل لها القيام معه فانظرا
أو بالظهار كان يوما حلها
منع إلى ان تعلمنه فعلا
حتى ترى تكفيره يوماً وقع
بذاك لم تصدقن فاعرف
تصديقها لا يرتضيه العقلا
لما لها من قلة التعقل
تود عنه وبك أن تنتقلا
بعضهم قال تصدقنا
مقيدا بذاك والحق اعتمد
لا يقربن لها إلى ان حصل
منها كما إلى به وقد شهر
أو من يرى تصديقه وهو الهدى
والحق فيه عندنا لاح جلي
بمرة عم هن اذ فعل
وان يشا الجمع يحل مطلقا
يجمع في الرجعة عند النبلا
واحدة وكان ذاك مطلقا
للكل طلقة نراه حققا
منهن من طلقها وارثيا
أعني الطلاق وارتجاعا ان عرض
ارجاع زوجة على المشتري
في عدة الطلاق معهم دون شك
لانه ادخال وارث عرض
ذلك في النيل له كذا أتى

تخير زوجها ومهما انكرا
وحالف اي بالطلاق فاعرفا
لا يفعل الشيء الفلاني فلا
فان يكن اصاب ذاك تمتنع
وان يكن لها صدور الحلف
اعنى متى يحلف ان لا تفعل
متى تقول انها لم تفعل
وشدة الرغبة في الزوج فلا
وفي أمينة يرخصنا
وهي التي لها ولاية ... ورد
وان يكن حلفه ان تفعل
أعني به الفعل يراه قد صدر
أو الامينان لها قد شهدا
كذلك قال القطب في النيل العلي
ومن يطلق أربعا أي أو أقل
يراجعن ان يشا مفرقا
أما اذا افرد في التطلق لا
ومن يكن منهن يوما طلقا
اي لم يُعين التي قد طلقا
وهكذا ان كان يوما نسيا
وجايز في صحة وفي المرض
والقوم قد صح لهم في الأثر
لأنها وارثة اذا هلك
أما النكاح لا يجوز في المرض
والقطب في الاحرام ايضا اثبتا

مسنده وهو الصحيح فاعرف
لها يصح عندنا قول سمع
واسترضيت والارتجاع قد بدا
ات لها ولا ارتجاع. قد قصد
لانه ادخال وارث ظهر
فَظَن ايقاع طلاق لم يقع
بطلقتين كان أبقي الخودا
ليس طلاق واقعا له زكن
لو انه مس فلم تحرما
اشهاده اسقطها للقاعده
ابطلها حكم عليه يوجد
لانها ليست بقصد جاريه
في رجعة باثنتين تبقى في الهدى
ولم يقل بطلقتين قاعده
ذلك للفظ الذي قد صدرا
أوقعها في حرمة ولا فند
شرط صحيح في اعتداد حصلا
بذاك قد صرح جل العلماء
ذكر الطلاق في اعتبار الفضلا
والحكم بالواضح والمشتهر
مقصده في ذا المقام فالتزم
ولم يقل تطبيقه للقاعده
كما عرفت الأصل عند العلماء
مقاله هذا على أصل وفي
وسنة المختار صفوة الرسل

وهو خلاف ما روى الربيع في
وان تكن قد مرضت وهو رجوع
وحيث بانت بطلاق أو فدا
او حملت وستة الشهور قد
فلا تصح رجعة حكي الأثر
وفي نزاع بين زوجين وقع
راجعها واشهد الشهودا
وبعد ذاك علمه صح بان
لم تحرم الزوجة عند العلماء
لكنه في الحكم فأت واحد
فقوله علي اثنتين فاشهدوا
أما مع الله فتلك باقيه
ومن يطلق زوجة واشهدا
وكان ذلك الطلاق واحده
قد ابطلوا رجعتهم ولا مرا
فان يمسه على ذلك قد
أما اذا راجعها اخرى على
من قبل مس فهي حل فاعلما
ولفظ ثنتين واثنتين بلا
ليس على شيء يدل فانظر
وبعضهم اجاز ذاك اذ علم
وهكذا متى يقل بواحدة
فالحكم شامل لهذا فاعلما
فمن اجاز فهم المحذوف في
وذاك جاز وفي الذكر نزل

كما ذكرته وأنفار سم
هنا طلاقاً منه فيه صدرا
بدونه فهو لها يثبت
قال عليها راجع في سنن
ومثله ان قال قد أمسكت
علي اثنتين للمقال فاسمع
علي اتصال جاء بالفائدة
ولم يكن اشهاد به اتصل
فالاتصال مثبت لما حصل
أو العطاس قال ذاك الفضلا
والحق واضح ولا يستكر
لا لك للايهام فيه متضح
على ارتجاع يقطع المنازعه
في لفظ رجعة له فانتبه
في اثر رواه بعض النبلا
اثارهم بذاك قال ناطقه
مس به والبطل فيه ثبنا
قال اذا مس به عنه ورد
فخل عنك البطل والمرآء
متضح من لازم القضية
معهم نكاحاً أخيراً تحتما
يلزم اشهاد به النص ورد
ارجاعه بل ذاك أمر فسادا
تعلم به اذا كان للامر كتم
ما قرر الهداة ارباب العلا

والقطب قد اجازه اذا علم
والمانعون لم يروه ذكرا
وذكره شرط وليس تثبت
وان يقل راجعتها أو أنى
أو قال انني لها نكحت
وهكذا رددتها وهي معي
أو أنها عندي على واحدة
وان يكن ذلك هاهنا فصل
فلا يصح عندهم او يتصل
الا اذا السعال ذاك فصلا
وهكذا تثارب يغتفر
أما مجرد اثنتين لم يصح
ومن بلفظ دل في المراجعة
ولم يكن يذكر ما تبقى به
يصح عند العلماء الفضلا
وهو مقال القطب والمشارقه
ورجح الديوان تحريماً متى
كذا ابو ستة بالتحريم قد
كذا أبو مسألة قد جاء
ثم الشهود امرهم في الرجعة
ذلك أنها تكون فاعلموا
أو هي مثله ولا ريب فقد
ودونه ليس يصح أبدا
ومن يطلق زوجة سراً ولم
ليس له ارجاعها يوماً على

والارتجاع بالشهود قد شرع
فلا رجوع دونهم في حين
وقد مضى ذاك جليا متضح
وظاهر القرآن عند النجب
ما حقق القوم الهداة العлма
وهو الخليلي الفقيه العيلم
في ذا المقام للدليل المتبع
فليقرأ الآثار يدر المقصدا
من واجب وجايز ومنع
لخدمة الشرع وفيه اجتهدوا
في خدمة الدين وجدوا بالطلب
من بذل الجهد لحق شرفا
حتى تجشموا مراكب الردى
يصرهم الا بفضلهم شهد
لله في حل وفي ترحال
وهي على نهر العلوم شرع
وباطن في العلوى الطاهر
متبعين للسبيل الازهر
وبت ما ينجي الورى من الردى
سراً وجهراً ولنعم المتبع
رهم فلهم منه الرضى

ذلك ان الفرع للاصل تبع
ان الشهود حجة الامرين
كمثل لا نكاح دونهم يصح
وهو الذي عليه أهل المذهب
وهكذا السنة دلت فاعلما
ثم به قال الامام العلم
وذاك غاية اختصار قد وقع
ومن يشا استقصاء اقوال الهدى
والنيل فهو كاسمه للشرع
لله در العلماء تجردوا
قد الفوا كل عناء ونصب
قد بذلوا جهودهم ولا خفا
واستهلوا صعب الامور أبدا
ان جنتهم ابصرتهم ولا احد
قد ألفوا لسهر الليالي
قلوبهم بين الضلوع تقع
يمشون في الناس بجسم ظاهر
همتهم تحقيق قول الأثر
لا شغل عندهم سوى نشر الهدى
يدعون للحق الذي لهم تبع
جهدهم قد بذلوه في رضى

العدد

وحيث ان الله في النسا شرع
أوجبها لحكمة ولا خفا
من ذلك المذكور احكام العدد
أجل بعضها وبعضها بينا
وها انا اذكرها مرتبا
لحايض وآيس وللصبا
لكل حالة ترى حكما وقع
حتى تكون بالجميع يا فتى
من طلقت من قبل مس فاعلما
فما لكم من عدة في الذكر
وان يميت او هي ماتت في محل
ومن تكون ذات رجعة فقل
وان تحض حيضة فقد
وقيل مهما شرعت في الغسل
وقيل مهما غسلت للرأس لا
وقيل مهما فرغت وهو علي
وقد مضى تحقيقه في الرجعة
وعدة الآيس والصغيرة
والحد للآيس خمسون سنة
وقيل خمسة وخمسون ورد
وقيل اثنان وستون وفي
والشرط اتمام الحدود فاعلما
واصلها مختلف منها بشي

عدة احكام ضياها قد سطر
فهو الحكيم وبها قد كلفا
وذكرها في النص عنه قد ورد
كما درى ذلك كل الفطنا
لها على نهج اختيار النجبا
وحامل وفي الوفاة وجبا
ياتيك منظوما على نهج شرع
أخا دراية بما قد ثبنا
لاعدة هنا بنص علما
تنكح ان شاءت بغير نكر
تطبيقها فالجبل منها منفصل
ثلاث حيضات بنص قد عقل
بانت بها فالارتجاع مضمحل
من حيضة ثالثة للأصل
يدرك منها رجعة فاحتفلا
رواية الربيع معهم أصلا
فارجع اليه ان تشا للحجة
ثلاثة الاشهر دون مرية
والبعض للستين فيها استحسنة
عن بعضهم وقيل سبعون عدد
قول بتسعين وغير مختلفي
ليس الدخول في الحدود فافهما
على احتياط وظنون فافطن

أوضحها لنا نهي الأوايل
دام بها عهدا هناك قد زكن
أو أنها لم تك يوما مسلمه
تبقى على العدة من غير حرج
يقول بالوضع لنا الذكر الأشم
لو أنها مات بها فاستمعا
نصا عليهن دليل قد علم
تعتد بالحول على أصل وضع
وما بقي فعدة لا تنكر
أو من رضاع كان امرها عرض
كذاك قال فقهاء الناس
ثلاثة الأشهر مع أهل النظر
وكل ذاك باجتهاد العلما
لبطنها فالحكم فيها قد سمع
غاية مكث الحمل عند العقلا
وقيل سبعة لأمر لزمنا
وكل ذاك باجتهاد البصرا
لو بقيت ريبها في المنهج
حلت لمن شاءت لأمر مثبت
خلاف بين العلماء فضلا
من الزني وكل امر حرما
تكون رية يراها النبلا
والكل ممكن فراع الأنفعا
اعنى لاقصى الحمل معهم عينت
ان تم عاماه فامرہ انجزم

وبعضها تلوح في الدلايل
وحامل تعتد بالوضع وان
وهي وان كانت اخا الفهم أمه
وان يميت في بطنها وما خرج
وهو لظاهر الدليل قد علم
ويلزم الانفاق حتى تضعنا
لقوله وانفقوا ولا جرم
وان تك ارتابت متى الحيض انقطع
تسعة اشهر لحمل تُظهر
وان تك الرية من أجل المرض
تنتظر الأقرا الي الأياس
وعندما صح الاياس تنتظر
وقيل بالحول تحمل فاعلما
وان تك الرية من حبس وقع
بانها خمسة اعوام على
هذا هو المشهور عند العلما
وبعضهم اربعة فيها يرى
ان مضت المدة قل تزوج
وان نزل من قبل هذي المدة
ان فارقت للزوج او مات فلا
لو كان ذلك الفراق فاعلما
اما اذا تحقق الحمل فلا
لو طال عهد الحمل حتى تضعنا
وقيل عامان عن الصحب ثبت
مالم يتما فله ولا جرم

من بعد عامين لشرط ادراك
ولم يكن بالثاني الحاقا يلي
الحاقه بذاك يوما فاعرف
ان لم يكن حكم الطلاق عنا
تحقيق حكمها على اصل صدق
فصل ذاك العلماء اهل الرشد
للحمل اي كشف له بلا جدل
عامين مالم تنكحن فاعرف
عن اختلاط عندهم يلحق ما
احملها قد سد ذاك المجرا
والكل ممكن لتعلمنا
فالاحتياط هاهنا برهان
لا غلب النساء للولادة
بانه لا حمل هاهنا حسب
تؤمر بالعدة والأمر اتضح
ليست تحيض للدليل المثبت
تزوجت الحاقها به زكن
في نادر الأحوال عند العُلما
وولده اي قيل الستة
وبعده للثاني قول علما
عليه غير ذاك فيما يظهر
امر فلا زيادة فاحتفل
بتسعة بما الذي قد زادا
اي بثلاثة الشهور فاحتفل
ثانية كان لها قد طلقا

وابن امه اذا تحركا
ولم تكن تزوجت وهو جلي
اعنى اذا لم يحكم الحاكم في
وقيل بالأول يلحقنا
وبالغ ولم تحض فقد سبق
وانها بالحول تعتد وقل
ثلاثة للمحيض والباقي جعل
والابن يلحقن بالوالد في
وذا لاجل الاحتياط فاعلما
لانها ان لم تحض لا يدرى
ام علة لذاك تقطننا
وعندما تحقق الامكان
وجعلوا التسعة حكم العادة
وان يجاوزها نرى الظن غلب
وعندما الظن بذاك قد رجح
وهي ثلاثة الشهور للتي
فان بين حمل بها ولم تكن
وذا لعامين على الاغلب ما
وان تزوجت عقيب العدة
فهو له على الصحيح فاعلما
والواضح الذي يدل النظر
ان لم يظن الحمل اي من أول
كيف يلزمونها اعتدادا
مع ان نص الذكر فيها قد نزل
ومن يطلق فذة والحقا

ثالثة تكمل المرادا
ومثله تعتد للمساق
مقال بعض العلماء النبلا
على بيان واضح المساق
فقط والتأكد في الباقي جلي
وهو الذى عليه جل الفطنا
وبعد ذا منه الطلاق قد وقع
به إلى زوجية فانيتها
طلق زوجة على أصل عهد
طلاقها وهو خلي شهرا
في عدة كان له قول رفع
كان له ذلك في قول ورد
فكان فاصلا لذلك الشان
من ذلك الحين روته العلما
أربعة الأشهر فاعلمنها
تكملة لذلك المرام
لأنها الزوجة في نص علم
ان يلدن في النيل قول بين
او كان محبوبا وللحق اعتمد
فاناً عن البطل وعن آفاته
وهو احتياط ظاهر ولا عجب
وامة مع قومنا كذا أتت
من صحبتنا ذلك أمر أهمل
وذا عليه أي أبو حنيفة
في أول الحديث نصا ذكره

اعنى طلاقا ثانيا وزادا
قيل هنا كرر للطلاق
تلتزمها ثلاث عدات على
عدتها تتبع للطلاق
وبعضهم قال لذلك الأول
فلا نرى استئناف عدة هنا
أما اذا طلق ثم قد رجع
فأن نفس الارتجاع ردها
فان يطلق بعد رجعة فقد
فلا يقال انه قد كررا
وكان في أصل الطلاق ان رجع
لو انه طلقها ألفا ورد
حتى أتى (الطلاق مرتان)
فاستقبل الناس الطلاق فاعلما
وعدة التى توفي عنها
وفوقها عشر من الأيام
لو غير مدخول بها ولا جرم
ان كان ذاك الزوج ممن يمكن
أو كان طفلا يستحيل ان يلد
لا عدة تلزم في وفاته
وقيل للمقطوع عدة تجب
وهو على صغيرة أيضا ثبت
وعند أكثر الهداة فضلا
أعنى عن الاما وعن صغيرة
دل عليه لا يحل لأمرأه

داخلة أو أمة فاعتبر
فانظر بعقل في الذي قد ذكره
دون سواها وهو قول متضح
تقيدهم وذاك غير مختفي
ومنشأ الخلاف منه قد وضع
صية حتى البلوغ فاعرف
اصول اقوالهم دون خفا
جهودهم حتى استبان الشكل
تحل للازواج وهي طاهره
دون الطلاق عند أهل الحكمة
أتم اوجهه لبرآن صدق
ان كان حمل جاء ظاهر الأثر
تنفخ فيه الروح في نص نقل
وصحة الامر وجهه ظهر
تعدد بالاقرء مقالا أصلا
عرفته مشتركا ولا فند
لذلك الامر بلا جدال
شيء هنا وليس امرا تدفع
لانه حل بايدي القدرة
والشرع حاما عنه في الاسلام
أم لا وما تقوله الامجاد
وهل اذا زادت بحمل عرفا
لأنها لعدة تلتزم
احداها وللهدى تلتزم
دل على ذا وهو واضح السند

ولم تكن صيبة في الخبر
أى لا يسميان يوما بامراه
اطلاقه معهم على الحرة صح
فتخرج الاماء عن ذلك في
اما عموم النص في الازواج صح
لانهم قد اوقفوا النكاح في
وعند ذاك حلفوها فاعرفا
والغرض الحق وفيه بذلوا
وعندما تغرب شمس حره
وحكمة التطويل في الميتة
ذلك ان عدم الزوج استحق
لانه الوقت الذي فيه ظهر
وعندما تم لها الرابع قل
وزيدت العشر لتأكيد الأثر
لذلك بالزمان تعدد فلا
لان في الزمان علم الكل قد
ولم تفوض للنسا في حال
فما امانة النساء تنفع
وكل ذاك حوطة للمسيت
فما له في حقه محامى
وهل عليها يجب الاحداد
يلزم في عدة موت فاعرفا
فأكثر الأقوال معهم يلزم
وقيل في الزايد ليس يلزم
لظاهر الحديث في الربيع قد

فوق الثلاث ابدا على أحد
والعشر فوقها فكن من تبعه
من طلقت والحق فيه يعلم
لا يلزم الا حداد في ذا الفرع
خلاف احمد ومن له انتمى
هو الأحب عند الشافعي
ذلك في ذات الثلاث مذهبها
حنيفة جاءوا بحكم موجب
احداد في الوفاة قولاً أرسلوا
قولاً له أرسله أرسلوا
على وجوب هاهنا يساق
ها اباحة الحداد أثبت
منع هناك واضح معلوم
في عينها حكم وجوبه معي
هذا المقام عنده قد نقلنا
فالا من فيه عند اهل النظر
لمسند الربيع ايجاباً سمع
وانه من عظماء العلماء
والمصطفى لكحلها قد سئلت
عند الربيع وهو حبر في الهدى
ثنتين بالشك كذا له روي
منه فخذ بالحق مع اهل البصر
وغير زينة بلا امتراء
ظنك بالباقي فدع اهل العمى
ضراً على العين ينيلها الضعف

فلا يحل للفتاة ان تحد
الا على زوج تحد اربعة
وصح لا احداد ايضاً يلزم
كان الطلاق بايماً او رجعي
او كان بالثلاث عند العلماء
والشافعي قال في الرجعي
أما أبو حنيفة قد أوجبا
كذلك أهل كوفة مثل أبي
وشذ قيل حسن فقال لا
ولا على ذات طلاق قالوا
قال عياض لولا الاتفاق
لكان ظاهر الحديث قد اتى
لانه استثناء من عموم
لكن حديث من شكت لوجع
وفي حديث مسلم نص على
وان يكن جاء بلفظ الخبر
وترجم الامام في شرح وقع
اذ صح عنده الوجوب فاعلما
عاتكة كانت لعينها شكت
فقال لا قيل ثلاثاً وردا
وعند قومنا ثلاثاً قال أو
وذاك تأكيد لمنع قد صدر
والكحل معهم اهن الأشياء
ان كان هذا الكحل ممنوعاً فما
وبعضهم رخص فيه ان تخف

وعن أبي عبيدة هذا نقل
واحمد اجاز بعض العلماء
كذاك قال من لنا رواه
جاء النهار مسحت جميع ذا
كان الشفا فيه ولو طيب سما
ارائهم تلك لقصد لم يف
ونحوه جعل الدوى كذا ورد
في خبر اورده اهل الوفا
تدخنن بالقسط ان داع زكن
من بعد حيض اي تراها طهرت
بأس عليها عنه هذا نقلا
بل كان لو طيبا فليس يدفع
تلبسه ولا نقول حجرا
منع على هذا مقال عقلا
ريب من الوفاة فادر العِلا
رأسها تدهنه كما ثبت
والضر مرفوع بنص احكما
تمكث حولا لاعتداد بوصف
وأسوء الاعمال لا أبرها
معلنة بانها الامر قضا
بل هو كالبعرة معها فافهما
شيء بذاك قال فيها العقلا
ذلك معروفا بهذا فاداره
أربعة الاشهر مع عشر تفي
ذلك من مال لميت وفي

بالصبر ثم الانز روت تكتحل
وكل ما ليس بطيب فاعلما
ان كان لا يصلحها سواه
بالليل ذاك تفعلن واذا
وقال بعض العلماء يجوز ما
وحملوا النهى على التنزيه في
وفي الموطا قد اجاز للرمد
والدين يسر وهو للضر نفا
قال أبو عبيدة لا بأس أن
وهو اذا لظهرها يوما رأت
ولا تريد زينة بذاك لا
كذلك الاظفار ليست تمنع
وان يكن ثوب لها معصفرا
بشرط لا تريد زينة فلا
وذاك كله اذا اعتدت بلا
والثوب يغسلن وان يوما شكت
وليس من باس يقول العلماء
وكان في عهد بجهل يعرف
في اقبح الأحوال اي أشرها
ومع تمامه ببعرة رمتا
وانه ليس بشيء فاعلما
في جنب زوجها ترى الحول كلا
وكان في الأسلام اي في صدره
ونسخة جاء بما عرفت في
كذلك السكنى مع الانفاق في

فاعلم وبالحق تعلق ان وضع
ان ينفقوها معهم تقضي العدد
كذاك قد حكاه بعض الفقهاء
يعرفه كل همام مجتهد
قيل حمارا اى عليه توطا
ها من العدة معهم متضح
قائمة وكلها مفساد
عنهم كذا والكل فى الدين بطل
تفحص الا مات فلتتبّه
وقد عرفت القصد منها للوفا
لوازمها بحق أسسا
له اعتدادها وليس من عجب
اخذت ابي سعيد عن ثبت
عليه ملاح لنا هداه
غايته للاعتداد فاعرف
ها نعيه اعتداد قد عهد
فيه وموت زوجها لها رفع
عن قادة العلم واعلام الأثر
وصحبا عليه فى نقل سمع
والشافعي من فقهاء الأمة
كذا أبو عبيده عنه ثبتا
فى غير بيتها الصلاة تمنع
كذا عن الأصحاب هذا قد ثبت
فى مصر والشام بما هنا نقل
وفى العراق هكذا فاثبت

ونسخة بآية الميراث صح
وفى المقام خيروها ان ترد
وان تشا الخروج لا شيء لها
وذاك فى القرآن واضحا ورد
ومع تمام الحول معهم تعطى ...
تفتضه وهو خروج كان صح
أوابد معهم بها العقايد
وبعضهم توطى على طير نقل
وقلما توطى على شيء به
وبعرة ترمي بها على قفا
والشرع قد الزم هذه النسا
ميمة فى بيت زوجها يجب
وفى الربيع جاء فى الفرعية
قال لها النبي صلى الله
قال أمكثي او يبلغ الكتاب فى
وعند أهل العلم فى بيت ورد
اعني به بيتا سكونها وقع
لا تخرجن منه لاجل ذا الخبر
من صحب احمد ومن لهم تبع
ومالك مثل ابي حنيفة
كذاك أو زاعى واسحاق الفتى
وبالغوا حتى لها قد منعوا
الا اذا ضرورة يوما دعت
قال ابن عبد البر قد كان العمل
اعني الذي قد جاء فى الفرعية

يطعن فتى فيه بحق قد علم
 من موضع العدة في قول شرح
 عمومه شرعا ولم يقيدا
 أمكنه تعرف في التخصص
 عن وقت حاجة هداها لزما
 نقلهم الى على فاعرف
 وجابر جاء لنا عن ثقة
 نهارها ومنعوها ليلا
 وزيد نجل ثابت عنه ذكر
 ابنته تزور أهلها شهر
 وترجعن بالليل دون ما خفا
 والانتشار في النهار قد زكن
 لانها تخالفن للحاضره
 في شرح مسند الامام المعتمد
 اين ابي شيبه في قول علم
 روى لها الترخيص في نقل صدق
 وعبد رزاق حكى أهل الحجا
 واستوحش النساء فيما يوجد
 ان يجتمعن فيه بالاخبار
 سوا دليل والرجوع قررا
 بها فيسكن الى البيوت
 في ذاك حتى رفع النزاعا
 من قومنا يذكر في الآثار
 يخالفن خبرا لنا شهر
 عند الربيع وابي عبيدة

كذاك في الحجاز قال بل ولم
 وقيل بل لها الخروج قد يصح
 لقول مولانا الذي قد وردا
 ولم يخص الله بالتربص
 ولا يؤخر البيان فاعلما
 ونسبوا الجواز للخروج في
 والبحر أيضا والي الصديقة
 ورخصوا لها تزور الأهلا
 ونقلوا ذلك معهم عن عمر
 وهكذا قد قيل عن ابن عمر
 تاتيهم وقت النهار فاعرفا
 في بيتها تبيت والليل سكن
 وجوزوا النقلة للمسافره
 ومن شكت لوحشة كذا ورد
 أخرج ذاك كله ولا جرم
 ونجل منال كما هنا سبق
 والشافعي مثل ذاك اخرجنا
 في أحد خير الرجال استشهدوا
 فرخصوا هن بالنهار
 يقعدن للحديث حتى يظهرها
 يرجعن لليوت للمبيت
 وبعضهم قد ادعا الاجماعا
 وذكر الخلاف في النهار
 وبعضهم يقول لم يرد خبر
 اعنى به ما جاء في الفريعة

وَرُدَّ مَا عَدَاهُ عِنْدَ الْفِطْنَةِ
وَلَوْ صَحَابَةٌ كَذَا قَدْ ذَكَرُوا
إِلَى مَجَاهِدٍ إِنْ أَنْتَهَى
أَنْ قَدَّرَ انْفِرَادَهُ وَإِنْ تَمَّتْ
مِنْ قَادَةِ الْعِلْمِ الْكِرَامِ النَّبَلِ
أَصْحَحَ مِنْهُ فِي نِزَاعٍ وَقَعَا
بِمُرْسَلٍ لَمَّا عَرَفْتَ فَاعْلَمَا
عِنْدَ الرَّبِيعِ وَهُوَ نَبْرَاسُ الْهَدْيِ
أَبْعَدَ أَمْرِيهَا مَعَ الْهَدَاةِ
تَلْتَزِمُ إِلَّا بَعْدَ عِنْدِي فَانظُرْ
يَسْئَلُ عَنْهُ فِي نِزَاعٍ ثَبَتَا
سَلْمَةَ كَذَا أَتَى فِي الْكُتُبِ
تَحَلُّ لِّلْأَزْوَاجِ فِي قَوْلٍ رَفَعَ
قَالَ أَبُو عَيْدَةَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ
أَرْبَعَةٌ وَالْعَشْرُ مِنْ دُونِ امْتِرَا
فِي ذَلِكَ وَضَعُ الْحَمَلِ نَصًا نَزَلَا
أَنْ سَبَقَ الْمِيلَادُ فَالْأَمْرُ انْفَصَلَ
أَوْ بِالطَّلَاقِ الْإِخْتِذَاً أَنْ عَكْسَ لَزِمَ
صَحَّ بِدُونِ حُجَّةٍ فَلْتَعَلَّمَا
كَذَاكَ تَدْرِكُ الْمَرَامَ الْإِكْمَالَ
أَبُو عَيْدَةَ وَلَا اسْتِنكَارَا
ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ صَحَّ فِي سِنْدِ
رَيْبٍ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ فَضَلَا
هَرِيرَةً وَذَلِكَ لَا يَسْتَفْرِبُ
يُؤَافِقُ الْبَحْرَ عَلَيْهِ فَارْتَدَمَ

بِهِ تَمَسَكَ لَنَا تَعِينَا
وَلَا نَرَى أَقْوَالَ أَفْرَادٍ تَرَى
وَمُرْسَلٍ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ
لَا يَصْلِحُنَّ لِلْإِحْتِجَاجِ فَاعْلَمَا
وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرُدُّ الْمُرْسَلَا
وَإِنْ يَعْأَرِضُهُ دَلِيلٌ رَفَعَا
فَلَا يَحِلُّ الْإِخْتِذَاً عِنْدَ الْعُلَمَا
فَثَبَتَ الْحُكْمُ بِمَا قَدْ وَرَدَا
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الْوَفَاةِ
أَنْ وَضَعْتَ قَبْلَ تَمَامِ الْأَشْهُرِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ لِمَنْ أَتَى
بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّضِيِّ وَابْنِ
قَالَ أَبُو سَلْمَةَ مَتَى تَضَعُ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهَا الْإِبْعَدُ صَحَّ
إِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَشْهُرَا
وَقَالَ فِي أُخْرَى بَانَ الْإِجْلَا
وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ وَمَا الْحَقُّ فَقُلْ
يُؤْخَذُ بِالْوَارِدِ نَصًا قَدْ عَلِمَ
إِذَا لَا يَصِحُّ إِبْدَا الْغَايَا مَا
هَذَا إِذَا أَمَكْنَ جَمْعُ فَافْعَلَا
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ أَشَارَ
وَقَوْلُهُ أَوْلَاتٌ أَحْمَالٌ وَرَدَّ
وَقِيلَ مَهْمَا وَضَعْتَ حَلَّتْ وَلَا
مِنْهُمْ أَبُو سَلْمَةَ ثُمَّ أَبُو
أَتَى أَبُو سَلْمَةَ بِهِ وَلَمْ

قول اتي لابن أخي حلت فلا
هناك نصا للنبي اسندا
بعد الوفاة بليال عددت
زوجها منه كذا ولا خفا
من موت زوجها بنقل مثبت
خلاف ذاك عن علي فاعلما
اعني عليا صح دون مين
لاعتنه عليه في قول رفع
ما جاء فيها فأخيرا يدرى
باشهر رواه بعض المهرة
بانها ناسخة ذاك الأثر
قد نسخت للاعتداد جهرا
ينقله لنا الامام المجتهد
من بعد جاءت تنسخن الأخرى
ذلك أيضا في الهدى فلتدر
بعد سنام الذكر فادرا الامرا
والنسخ فيها ثابت كذا ورد
تأولوا نص حديث المسند
ريب عليه دل نص نقلا
لنا الامام السالمى فيما حكى
وكان كهلا وسوى ذاك تحب
يلزم في العدة عنه قد ورد
يرغم فالحل لها في النازل
لكنها فيه تكون حلا
ما قال فاعرف اصل هذي العلة

قال أبو هريرة أنا على
قد استدل بحديث وردا
وذاك في سبعة اذ ولدت
وقد أتاهما خاطب والمصطفى
وذاك بعد اربعين ليلة
قال ابن مسعود متى ما علما
اذ قال فيها آخر الامرين
من شاء للعان في هذا وقع
في سورة النساء واعنى القصرى
ذلك صح جاء بعد البقره
كذاك عبد بن حميد قد ذكر
وسورة النساء اعنى الصغرى
اي كل عدة كذاك قد ورد
وسورة النساء وهي القصرى
وصح عن ابي سعيد الخدرى
قد نزلت يعنى النساء القصرى
بسبعة الاعوام عنده تحد
والقائلون بوجوب الابعد
بانه قد كان رخصة ولا
عاضده عندهم كذا حكى
أن أبا سنا بل لها خطب
فقال ان ابعد الامرين قد
فجاء لو أنف أبي السنا بل
ولا تعدا رخصة محلا
بذاك قد قال أبو عبيدة

دليل للرخصة عند الفضلا
 على المرام عند اقطاب العمل
 انف ابى سنابل وقد علم
 عن ابن مسعود مقالا حقا
 بالسورة الفراء أهل العلم
 عدتها له كما قد وردا
 قال به البحر الخضم فاعلما
 مالك في الاثار عنه رفعا
 من علما الاسلام فيما يذكر
 أولات احوال هن الوضع حق
 سلمة صح عليه الحكم
 وفي (انكحى من شيت) برهان تلى
 له ومعقول اعنادها وقع
 براءة الارحام فيهن أشهر
 تأخير عند العلماء الفضلا
 والحمل باق فله تأخر
 فلا تحل دون وضع قد عهد
 تحل حتى تبصرنه نزلا
 بلا اغتسال من نفاس مرعي
 نصف حراير وذا اصل سما
 فالنصف واقع لذا المرام
 فانه الحق الجلي فاعلما
 فوضعها الاخير شرط قيذا
 ينزل ذلك الاخير اذ أتى
 بالموت أو بغيره كذا رفع

ومن يقل بغير ذا قال فلا
 وليس في ما اوردوه ما يدل
 بل فيه ايضاح الهدى ولو رغم
 وقد عرفت ما لنا قد سبقا
 وما رواه في نزول الحكم
 وحكمة القول بان الابعدا
 فذاك الاحتياط عند العلما
 كذا علي وله قد تبعنا
 ومذهب الحل عليه الأكثر
 أخذاً بقول الله فيه وسبق
 وماروت في ذاك معهم أم
 فيما رواه العلما وهو جلي
 قال به في النيل والفخر تبع
 لانها بالوضع حقا قد ظهر
 لأي شيء ينبغي التأخير لا
 لكن اذا تمت هناك الاشهر
 لان أمر الوضع هاهنا ورد
 لو طال ذاك العهد بالحمل فلا
 وقيل لا تحل بعد الوضع
 والاصل في الاماء عند العلما
 ان قيل بلا شهر والأيام
 او قيل بالوضع كذا فاحكما
 والحمل ان كان بها تعددا
 فلا تتم عدة الا متى
 كان فراقها لزوجها وقع

تقيدهم وهو جلي فاعرف
 بانها قد وضعت أمرا بدا
 تعدد بالاشهر قول ثنا
 عنها بحكم صح في ذا الوصف
 في النيل جاء ذاك نصا فاعرفا
 لا يتجزى الاعتداد في الامم
 تبين بالفذة تلك المجرمه
 ناكحة لآخر ولا مرا
 لها ولا اكثر قولاً حقاً
 ان هي بالاشهر نص في الكتب
 شهر الي عشر واربع نقل
 وكن فتى على هداه ثنا
 في الموت والطلاق ع الاحكاما
 في القتل والجماع لها مؤديه
 من صحننا ايمة الوفاق
 لا غير عندهم لها مؤديه
 ذلك من عبد تماماً بانا
 فهو طلاقان بغير نكر
 حنيفة وعن علي الأنجب
 وبالنساء الاعتبار انهما
 آراء أهل الحق منا فاعرف
 قبل انسلاخ عدة تحقق
 اربعة وعشرها تمام
 لانها الحرة فيما علما
 تحررت كذاك عنهم جاءني

وبالاخير زوجها تفوت في
 بذاك صادق عليها في الهدى
 وامة بنصف حرة متى
 وهكذا سريّة تُوفي
 حملا على حكم الاما ولا خفا
 وحيضتان للاما ولا جرم
 وفي الكتابية ثلث المسلمه
 ليس له ارجاعها حتى تُرى
 وحيضة واحدة ان طلقا
 اولا ف شهر واحد لها وجب
 ذلك في الطلاق والموت فقل
 من غير ثلث اليوم فافهم يافتى
 وقيل مثل حرة تماماً
 وهكذا صح لها ثلث الديه
 وذاك ثابت بالاتفاق
 والمالكين لها ربع الديه
 وحررة طلاقها ان كانا
 وامة طلاقها من حر
 ذلك عندنا وصح مع أبي
 كذا ابن مسعود عليه فاعلما
 لا يتجزى ذلك الطلاق في
 وان يميت زوج الاما وتعتق
 اعنى لهن وجب الاتمام
 تبني على ذلك عند العلما
 قبل تمام عدة الاماء

شيء سوى ذلك عند الفضلا
باصلها المعروف عند العлма
تحريرها في عدة قول سمع
أي بالبناء في الصحيح الشاهر
عليه والبناء جنسا فأفطنا
أو هي بانت بسواه قد وصف
كان انعاقها بغير مريّة
ان اسلمت في عدة لتعلموا
حين اتت للمنهج الاسلامي
تعد بالاقراء بغير مريّة
هناك من فرق يراه العлма
لم تر للحيض دليلا قد زكن
ان تبلغ الاياس عند الفضلا
اصلا على حال هناك قد يقع
ها اعتداد بشهور علمت
تستأنفن بالحيض مهما يطرو
ايامها والحيض معهم أهلا
يكشف للريب ويدفع العمى
أو فوقها معتدة تلك السنه
بانها في عدة لتعلموا
كذا له عندهم مثبت
فليرد النيل وما شا وجدا
نطيل بل ناخذ ما قد حصلا
أن طال بحث في المقام فاعرفا
غنى لطلاب العلوم معتبر

وقيل بل بعدة الاما ولا
لأنها قد دخلتها فاعلما
وأمة قد طلقت ثم وقع
تنتقلن لعدة الحراير
لان أصلها الذي كان البنا
لو كان باينا طلاقها عرف
كذاك لو قرب تمام العدة
كذاك في اهل الكتاب يلزم
تنتقلن لعدة الاسلام
وظفلة ان بلغت في العدة
تستأنف العدة لا تبنى لِمَا
وهكذا بعد البلوغ ان تكن
وقيل بل تنتظر الأقرا الي
وعند ذاك فالبنا لها وقع
وان تكن بالغة وقد ثبت
حاضت قبيل ان يتم الأمر
وقيل ان حاضت بنت شرعا على
وفي المقام لاهيل المعلم ما
وذات رجعي اذا تبقى سنه
ومات من طلقها وتزعم
كان لها في الحكم ارث يثبت
في النيل وارد فَمَنْ شاء الهدى
والاختصار شرطنا لذاك لا
اعنى بأنا ناخذ الذي كفا
وفي الذي نقله عن الأثر

يفرق فيه الماهر المستبصر
لنا وللأخوان أرباب العلا
تحقيقها عن الهداة قد أتى
ان مات لو بعد الدخول المعقد
قد قيل موقوف يراه النجبا
ان شاءه والبطل ان ذلك بت
ذاك النكاح عند جل العلماء
تابعة اصل النكاح أبدا
او يظن فبطلها معهم وضع
يصح قد اثبتها لا تعجبا
عن الامام السالمى المتبع
فيها الخلاف باعدادها انتمى
بالرجم بانت منه دون ما جدل
اذ خرجت بالحكم اي من عصمته
باقية في هذه القضية
وقيل عدة الطلاق اثبتت
زوجته بموت هذا المسلم
للاعتداد اي شهر عدت
لأنها للزوج حق يعلم
مقرا له بتلك المدة
لذلك قلنا لا اعتداد قد شرع
كان من الزوج من الجماع ما
ذلك فيها اصل الاشتراط
عن عدة كان هداها قد علم
والقصد فيه واجب بحال

اما بحوث العلم بحر يزخر
ونسئل الله هداه الاكتملا
وهاهنا مسایل قد ثبنا
لا عدة من البيع قد ورد
ذلك ان امر ارباب الصبا
الي بلوغ وبه معهم ثبت
فان يمت قبل البلوغ انهدما
وعدة الوفاة مع اهل الهدى
فان يصح فهي مع ذاك تصح
ومن يقل نكاح ارباب الصبا
لو لم يك الدخول منهم قد وقع
وامرأة المرجوم عند العلماء
فقيل مذ صح عليه الحكم قل
قد رجموه وهي غير زوجته
وقيل صح الرجم والزوجه
فعدة الموت عليها وجبت
وان يمت زوج ولما تعلم
حتى مضت هناك مدة كفت
فقيل لا عدة بعد تلزم
وحقه الحبس لها في العدة
وهاهنا الحبس نراه قد وقع
وحكمة الحبس لها الحفظ لِمَا
حفظا لمائة من اختلاط
وقيل لا يكفي الزمان المنصرم
لأنها حق لذي الجلال

بذاك قد صرح جل العلماء
حجتها قد وردت متممه
تحريرها بابنها معهم عهد
لا عدة الموت على ما نعلم
عدة للوفات عند النبلا
عن الامام صح دون مين
وليس تلك زوجة اذ تاتي
تُنهجُ أخي منها للجهلا
مذهبنا الاقدس اصل الشرف
في الاعتداد بوفاة عينت
فالحق في هذا المقام قد أتى
ما كل حرة لها ذاك لزم
فافهم بيانا صح في القضية
تعدد في رأي ولما يثبت
قالوا ثلاث حيض ولا فند
وهو الصحيح للدليل اللازم
واوضح الموهم للاشكال
للاختصار وهو قصد أعلننا
حال الحداد ام لتكريه علم
ربيعنا وهو الحداد فاعرف
يحرم ان تخرج عند الفضلا
شئونها عند الهداة فاعرف
في غير بيتها كما تقدمنا
يلزمها ان كان وطء علما
منه من النسل وقد دبرها

ودون قصد لا تصح فاعلما
لأنها عيادة محتمه
ومن يمت عن أمة لها ولد
وعدة الطلاق فيها تلزم
وان يكن اعتقها فمات لا
بل عدة الطلاق في الحالين
اذ عدة الموت على الزوجات
(ويذرون قال ازواجاً) فلا
قد صح بالاجماع هذا الحكم في
وكيف لا ولو مقاهم ثبت
لأوجبوا الميراث فافهم يافسى
حرية قد حدثت ولا جرم
اعنى حقوقا تاتي في الزوجية
وقيل بل بعدة الميئة
وان يكن اعتقها فمات قد
ورده ذاك الامام السالمي
ووجه الاقوال باحتمال
ولا نطيل بمقاله هنا
والخلف هل مانهت عنه حرم
فقيل بالتحريم للحديث في
أما قضاء لحوايج فلا
تخرج ان لم يك من يقوم في
لكنها ليس تصلى فاعلما
وأمة دبرها السيد ما
اعنى يطأها ثم لم يكن لها

في اعتداد عند قادة نجب
لا عدة في ذلكم ملتزمه
ها بحال البيع دون نكر
وطئا عن الخلطة مع أهل الادب
كحكما ان باعها لتعلما
ها فان الحكم غير ذا الحدث
اذ أشبهتها عند بعض البصرا
مات هناك واطء ولا فند
بموت سيد يرى ذاك الثقة
عدتها بذاك وهو ما ارتضى
تمام خلقه هناك ابهما
ذلك جايز لاصل عرفا
لانه حمل وغير مشكل
عدتها وذاك حكم قد ثبت
في ذا المقام باختصاره هنا

ومات عنها لم يكن هنا وجب
لأنها مات وقد كانت أمه
لكن علي السيد ان يستبرى
كذا علي الشاري اذا كان طلب
وحكما ان مات عنها فاعلما
وليس عبرة بحال قد حدث
وبعضهم مثل مميتة يرى
كل من الشتين موطوء وقد
وقيل مثل حرة مطلقة
وحامل قد اسقطت لا تنقضي
ذلك ان لم يتبين فاعلما
لعل ذاك علة ولا خفا
وقيل تنقضي ووجهه جلي
قد وضعته وبوضعه انقضت
هذا الذي يسره الله لنا

اليوع

وحيث ان البيع عقد يعلم رايته ان اذكره هنا لما وهو اذا حققته أنواع ويبيع اعيان ويبيع منفعه وذلك نقل الملك للغير علي وقيل اخراج لشيء يبدل واصله من مد باعه متى وذلك العقد عند الصفقة وتقتضيه حكمة الجبار اذ يرغب في الشيء وهو في يد فالبيع قد كان وسيلة الي فالبيع والنكاح عقدان هما فالمرء محتاج الي الامرين ويجب العلم بما الله شرع ويعلم الحلال والحراما وها أنا اذكر ما تيسرا

مثل النكاح فهو عقد مبرم ناسب منه في اعتبار العلماء ما جاز مع ما ناله امتناع ثم صحيح فاسد قد تبعه تعوض من ثمن قد حصل يكون قيمة لتعويض حصل يبيع للشارى لمعنى ثباتا وصح بالاجماع دون مريية لحاجة الانسان لا تمار من ليس يذله فافهم تهتد تحصيله لحكمة لم تجهلا قوام هذا العالم الذي سما ومنها العمـران دون مين في ذاك كي يعرف ما منه امتنع ان كان ممن اخلص الاسلاما من البيوع جوهرها قد اسفرا

سوم المسلم على سوم اخيه

صلاحهم سرا وجهرا فانظرا
من مسلم نهيها به الكل منع
على العموم هكذا ولا مرا
لنا ومن خالف لا تشاقت
حكمة ذاك النهي عند العلما
ولتواد دياره البصرا
وانه لرحمة لنا تعم
مهيمن على الورى للأبد
يصدر أمر منه منها أهلا
منا ومن خالفنا لا يختلف
ويجلب النفور امر قد علم
تدابير تخالف تنازع
عنه من الشارع في اعلا سند
على الهدى وتركن ما قطعنا
تنازعوا فافهم وراع العللا
أخ وقد مر هدى مهذبا
والزم طريق الهاشمي المصطفى
في الدين دون غيره فاللفظ عم
هذا لكان للفساد أمثلا
وكان أوجب الفساد الاعظما
ويقع الشقاق بالتنازع
ما جاء في ذلك مما عقلا
قد اخرجوه فادر ذاك المقصدا

وحيث ان الشرع راعا للورى
نهي عن السوم على سوم وقع
حفظا لواجب الحقوق في الورى
فيشمل النهي لمن يوافق
ذاك لأجل الائتلاف فافهما
ولاجتماع الشمل دون ما امتر
والحق ان الشرع كله حكم
ذلك تدبير ملك صمد
فما نهي الا لحكمة ولا
وعم ذاك كل مسلم عرف
وفعله يورث حقدا في الامم
وسبب يدعوا الي التقاطع
وذاك كله لنا النهي ورد
قد أمر الاسلام ان نجتمع
كونوا عباد الله اخوانا ولا
ومثل ذا الخطبة مهما خطبا
والحكمة الذي ذكرت فاعرفا
لا تقصر النهي على أخ علم
لانهم لو قصروا ذاك على
فالنهي لا قوة فيه فاعلما
فتظهن مفسدة التقاطع
ويسروا ولا تنفروا الي
لكن ما يباع جهرا بالندا

وذاك خارج بلا تكريه
عليه عند العلماء متضح
لذاك برهان جلي يعتمد
هو العدو عند امرار العمل
لكنها عداوة لن تجهلا
منع من السوم على اخ وفي
فذاك أمر في المقام ماضي
سوم فان البيع فيه حصلا
عقداً هناك فادر هذا مني
بعد الرضي للامر يطلنا
لم يتفق مع ذلك الأنسان
وأنها لاصل للشقاوه
سوم فدع اخاك فيما فعلا
اخر عنه وانقضى عما قصد
فيه ولا ترضى اخي الفسقا
فعمموا لذاك فيه الحكماء
ونحو ذاك ان تشا تدريه
عن نَوَويهم فع يا واعى
لا يطل العقد فراع الاسلاما
وكل واحد إلى الامر ركن
بذاك قد صرح فيه العلماء

لقد اريد من يزيد فيه
واستن مشركا فان السوم صح
مفهوم نص في الربيع قد ورد
اذ لم يكن لنا أخا في الدين بل
لا الفة ما بيننا ولا ولا
وان تقل اين محل النهى في
محلّه ان وقع التراضي
وقيل ان صرح بالررضي فلا
اعنى الررضي به ولست أعني
فان من جاء يساومنا
لا سيما ان زاد في الأثمان
فقع البغضاء والعداوه
ان صحر البايع بالررضي فلا
او ترك الشرى او البايع قد
حل هناك السوم فادر الحقا
وظاهر الحديث عم السوما
او ياخذ الشيء ليشتريه
والنهي للتحريم بالاجماع
وقيل للتأديب عند العلماء
من بعد ما استقر في ذاك الثمن
فها هنا السوم حرام فاعلما

مناهي البيوع

ان البيوع بعضها الشرع نها
وبعضها اجازة ولا خفا
وها أنا اذكره ما عنه نها
اعني به ما كان بعد ذاك لا
اجعله مرتبا ولا جرم
عنه كما يين ذاك النبا
فانه الحجة قطعا فاعرفا
لتدرى ما حل فكن منتبا
يجرم عند العلمما فضلا
حتى ترى الكل بسلكه انتظم

تلقي السوالع

جاء عن المختار صفوة البشر وهو التلقي للذي قد جلبا لا تتلقوا قال للركبان لان في ذلك يعرف الفرر فالنهي للتحريم وهو المذهب وعن ابي حنيفة صح على واثبت الايضاح للبيع على وقيل ان بايعا مخير وذاك بعد ما استقر في البلد مال له ابو محمد ... ولا ذلك انه رأى سعر البلد فقد درى ما كان فيه من غرر نهى النبي المصطفى عن بيع ما خديعة المسلم لا تحل فان من كان تلقى الجلبا فيدخل الضر على أهل البلد وغبن المسترسلين يحرم وهل مسافة التلقى تعرف فقيل لاحد لظاهر الخبر وذاك معقول جلي فافهما وقيل ميل وبفرسخين قول لبعض العلما في الأثر وذاك للثورى منسوب ورد

نهى صريح في الربيع قد شهر للبيع شيئا ولذلك انجلبا للبيع والشرى بلا نكران لجهلهم بالسعر مع أهل النظر وهو من التكريه عندي اصوب ما قال عنه من لذا قد نقلا أتم لمن ذلك يوما فعلا في النقض والاثبات قول يذكر ان شاء امضاه والا قد فسد ريب فقد لاحظ معنى عقلا فان يشا ذلك أمضى ما قصد وذاك عنه رافع حكم الضرر اوجب يوما غرار قد علما في المال والحال يراها الكل ينفردن برخص ما قد جلبا وقيل فيه غبن ولا فند في جامع الشمل رواه فاعلموا معهم بحد فيه لا يختلف فانه لاحد فيه يعتبر يعرفه فينا الرجال العلما يقول بعض فيه بل يومين وقيل بل مسافة القصر اعتبر في أثر الاصحاب من دون سند

وصحبنا عليه قيل في الأثر
لأنه في طلب الحلال
فما وراء الفرسخين حلا
ثم القياس عندهم في ذاك هل
لأنه المحل للمجلوب
وقيل حد ذاك مدخل البلد
وذاك مشروط بقصد يعرف
أما الذي يخرج للتفرج
أو أنه لحاجة كان خرج
كذلك قيل وهو مبني علي
وهل عليه من دليل في الخبر
وقيل لا يشري اذا كان علم
لو انه لغير ذاك قد خرج
وظاهر النهي عن التلقي
لأنه متى شري فقد وقع

عن علماء الحق انوار البشر
ايح اعني سفر الرجال
فهو عن النهي قد تخلوا
كان من السوق ووجهه عقل
فاعتبروا ذاك بدون ريب
وهو الذي يعرفه كل أحد
لذلك الخروج كان فاعرفوا
أو طلب العلم باهدى منهج
أو نحو ذاك ليس في ذاك حرج
من يشترط القصد لهذا مثلا
فقيل لا دليل مع أهل النظر
بحاجة الناس لذلك فافتهم
ففي الشري عندهم نوع حرج
يشمله في رأي أهل الحق
في النهي بل واجبه ان يمتنع

بيع الملامسه والمنابذه

يعان معروفان عند العلماء
لما هناك من وقوع في الغرر
فالاول اللبس لثوب من طرف
لم يدر ما فيه من الاحوال
فيلزم البيع متى اللبس وقع
كان بليل او نهار فاعلما
فيقع البيع ولو لم ينظر
كذلك في الفتح وللنساءى
والفقها كذلك معهم فاعلما
وثاني البيعين بالنبد عرف
وليس اثمان سوى الثياب
ثابذا ثوبيهما ولا خفا
لا يشرطون نظر الأثواب
تداولت ذلك ارباب السنن
أبطل ذاك الشرع دفعا للغرر
فالشرع رحمة بلا شك وهل
يرفع عنا غررا والضررا
في غرر ضغايين توقد
وذاك أمر يورث التدابرا
والشرع عن هذا نهى ليجمعا

من شارع الحق لها النهى انتمى
فالشرع ناه عنهما وقد شهر
بغير نشر هكذا حكى السلف
من غرر أو ضرر بحال
كان على الجهل وفيه قد سكع
كذلك قد رواه بعض العلماء
ولا رضى به بقصد المشتري
كمثله في الفقه معهم جاءى
فلا نطيل هاهنا التكلم
هذا لذلك ينبذن روى السلف
ونبذها بيع على ارباب
بالنبد عقد البيع معهم عرفا
وانه عار من الصواب
نقلا عن الهادي بنصه زكن
وذاك عن جهالة كان صدر
لواجب الشرع من الناس عقل
يدفعه حتى نال الأطهرا
في قلب مغرور ولا يستبعد
وينشأن بين الورى التنافرا
شملهم ويدفعن ما قطعنا

بيع جبل الحبله والملاقيح والمضامين

ثلاثة من البيوع تعرف
فالأول البيع لما قد تلد
اعنى بيع حمل حملها متى
وذاك من بيع لما ليس معك
وغير معلوم ولما يوجد
فهو بغير مرية صح غرر
وقيل بل بيع معلق على
ان نتج الحمل الذي في البطن
وذا عليه احمد ومن تبع
ومثله في مسلم وهو جلي
ومالك عليه مثل الشافعى
وبعضهم يصرفه للكرمة
قد نسبوا ذلك للمبرد
والاجل المجهول لا يعلق
أما الملاقيح فذاك بيع ما
وهو اخص من عسيب الفحل
لقح او يكون لم يلقح
فهو حرام يشمل الحالين
لانه لم يتقوننا
وغير مقدور عليه فاعرف
واجرة الضراب مدة تصح
قاسوا على تلقيح نخل فاعلما
أما اعارة يجوز فاعرفا

باصلها الجلى قال السلف
احمال ناقة متى ما يولد
يحل فالجهل هناك قد أتى
وغير مقدور عليه دون شك
فساد ذاك واضح للمهتدي
فاتركه واطلب ما به الشرع أمر
نتاج ناقة حكاها الفضلا
فالبيع واقع فخذة عني
له كاسحاق رواه من سمع
والكل فيه غرر فاحتفل
كما حكى امامنا في الجامع
ما حبلته جاء دون حجة
فالحق خذ وعن سواه ابعده
عليه بيع وهو مما حققوا
يكون في الفحول والجمال ما
لانه ضرابه في الأصل
أما هنا التلقيح شرط المنتحي
لما به من خسة وشين
وغير معلوم لنا اعلمنا
وهو من الاخلاق طبعاً منتقي
مع بعضهم وعندنا ليس تصح
فاعرضوا النص فكان انهدما
لان ذاك متف ولا خفا

أما المضامين يراها العلماء
مافي بطون هذه الارحام
لعله يفسد او يموت أو
فكان بيع غايب لم يقدر
يفرنا تسليمه مهما طلب
لله در الشرع حيث ارشدا

حمل الاناث بيعه قد حرما
مغيب ذاك عن الانام
تنال ذاك آفة كذا حكوا
عليه مجهولا لنا في النظر
شاريه والجهل عليه قد غلب
لي هدى الحق وبطلا أبعدا

شرط الزهو في جواز بيع الثمار

وحيث ان الشرع للمصالح وهو عن الحكيم عز الله راعا لنا الصلاح في الاحوال من ذاك نهيه الورى عن بيع ما فلا تبيعوا تمر النخل الى عله بقوله لو منعنا باي شىء تاخذون مالا وقيس غير النخل عند العلما ومطلق الثار فيها قد ورد وشرطها الزهو فان صح فقل ذلك ان الزهو للصلاح والزهو فهو الاحمرار في الاثر تحمر او تصفر قال المصطفى وذاك للادراك حد يعرف فان تكن لم تبلغ الادراك لا حينئذ باي شىء يأخذ وهو دليل الوضع في الجوامع وهل اذا بدا الصلاح وظهر اعنى يحل بيع باقيا على قيل يحل اذ بدا الصلاح في قد شرط الحديث للزهو وقد والزهو والبؤد للصلاح فلو بدا ذلك في بستان

كان يراعى بالسييل الصالح وجل وهو الواحد الاله جميعها في النفس او في المال لم ينل الصلاح ذاك حرما ان يبلغ الصلاح نسا قبلا ذو العرش للثمار قولاً رفعا اخوانكم فلتدر ذاك القالا يوما على النخل قياسا علما ايضا حديث صالح عالي السند يصح بيعها على اصل عقل يؤذن فيها باعث النجاح ومثل ذاك الاصفرار ان ظهر يعني صلاحا ظاهرا قد عرفا والانتفاع فيه لا يختلف يؤمن ان تضيع فادر العلالا مال الاخ المسلم ذاك الآخذ وسوف ياتي بالبيان الراجح في الجنس يكفى للجميع يعتبر هذا أم العموم مهما شملا ذلك قال ذاك بعض السلف لاح لنا ذلك واضح السند دلا على ان ليس من جناح من بلد عم بلا نكران

ذلك قول اوردته العلماء
بُدُوَ ذاك هكذا قد ذكرا
يحل بيع ما هناك من ثمر
ظهور ذلك الصلاح فاعلموا
يبدو وذا لاح لنا في النظر
في كل جنس عندهم هو الأصح
فيه فيعه حلال أبدا
معتمد المذهب هذا فاعرف
ترهو على الكل وقوعه زكن
فاليع فاسد متى ما حرما
أثمارنا اي بالدراك فاعلمن
اذا طلق اللفظ فخذة أصلا
قدمته محققا ولا فند
هذا القياس عند كل فضلا
ينى عليه الحكم عند الكمل
والموز والليمون عرف النبل
ونحوها جاءت بها الاثار
ذلك للأكل ونحوه اعرف
والعرف اصل عند احرار السلف
وفي الربيع ذاك عندنا نقل
قبل ابضاض فيه الانتفاع
ان الدراك فيصل الملاك
يسود في نص حديث قد زكن
نصا فخذ منه الدليل الأهدى
من باع منهم ومن كان اشترى

اعنى جميعها يعم فاعلما
وبعضهم في كل بستان يرى
واي بستان صلاحه ظهر
وقيل بل في كل جنس يلزم
وقيل بل في كل جنس الشجر
والعمل المعروف في المذهب صح
كما اذا جنس النغال قد بدا
وهكذا بقية الاجناس في
والنهي عن بيع الثمار قبل ان
والنهي للتحريم عند العلماء
وفي حديث تذهب العاهة من
وقوله الثمار عم الكلا
أما الذي خص ثمار النخل قد
فيشمل الثمار كلها على
والعرف في الدراك برهان جلي
كالخوخ والرمان والسفرجل
كذلك البطيخ والخيار
وحدها ان يبدو الصلاح في
وهكذا الزروع حدها عرف
وكلها لها الحديث قد شمل
وجاء في السنبل لا يباع
ويأمن العاهة بالدراك
ولا يباع عنب من قبل أن
والحب قبل ان تراه اشتدا
والحكمة انتظام احوال الورى

بغير تعويض عليه فاعلم
جانب شار عن ضياع قد زكن
وليس في الصلاح من جناح
قبل الصلاح اي بشرط فانظر
ان كان عند القطع يقى نفعها
وضده البقا على امتناع
يحرم بالاجماع والبطل يحط
من عزر درى بذاك الكمل
ان شرد الباطل من كل الامم
ونور هذا في شرع الكون شرق
واشبحها والعدل للكون شمل
ضياه ساطعا وما فيه امترا
به الانام رتبا لن ترتقى
ونصرة الحق بدين احدا
لان يقوموا مرشدين للورى

لا ياكل البايع مال المسلم
ذلك من جانب من باع ومن
يضيع ماله بلا صلاح
وبعضهم أجاز بيع الثمر
وذلك الشرط هو القطع لها
وذاك كالحصرم بالاجماع
اعني اذا شرط البقا لها اشترط
لان في ذلك مالا يجهل
والشرع قانون الهدى فلا جرم
يدمغه حتى تراه قد زهق
أزال اهواء الفساد فاضمحل
قدس اصل الدين حتى ظهرا
وسن في الفرع الصلاح فرقى
نسألك اللهم تأييد الهدى
وان توفق الرجال الأمرا

النَجْش

والنجش وهو ان تزيد في السلع والغرض الغلا على الشاري فلا واصله استشارة الصيد متى ما شان عبد رام يجلب الغلا تعاونوا على اموركم ولا ان نسيت فاشر أو فدع من اشترى لاي شيء تفعلن ولم ترد وهو من الذنب الكبير فاعلما وقيل ان تعطيه عن سلعته وليس في نفسك تشتريها والاول المنسوب للشافعي ومنه ان يقول قد شريتها فيبذل الشارى له ذاك الثمن يرغب الشارى فيدفع الثمن لان ذاك غرر واجمعوا والخلف في البيع في بعض أثباتا يكون للشارى وذاك قد شهر على المصراة قياسه وقع وقال في الايضاح ان كان النجش وان يكن ذاك سواه فاعلما لكن على الناجش توب منحتم وافسد البيع رجال الظاهر وانه المشهور للحنابله

ولا تريدها لذا الشرع منع يُسوغ ذاك في اعتبار العقلا نفره وذاك امر ثبتا على اخيه بالذي قد فعلا تعاونوا على فساد حصلا ولا تكن عبدا خبيثا في الورى انى اراك راكبا ظهر الحسد ونحو ذاك كله قد حرما اكثر من اثمانها فانتبهه فيقتدى الغير فيرتضيها كما حكى امامنا في الجامع بزايد حين قد ارتضيتها وهو هناك كاذب قول زكن موفرا فهو حرام فاعلمن بانه العاصى به فيمنع وعند بعض فالخيار قد أتى عند موالك مقال مشتهر ان شاءها أولا فردها شرع من صاحب الشيء الخياران نجش ليس الخيار هاهنا لتعلما من فعله ذلك ان كان أثم وعند مالك بنقل ظاهر فانظر بعقل واعرفن دلايله

وشرطه اذا تواطى البايع
أو أنه الفاعل هكذا ورد
وكل قول فله تعلق
وقد عرفت الحق فيه فالزما
عليه أو هو المليك الصانع
عند الامام السالى المعتمد
لكنه ليس الجميع يصدق
نهج الهداة الأولياء العلماء

النهي عن بيع حاضر لباد

وحيث ان الرفق بالورى واجب لذلك النهي من الهادى ورد لان ارباب البداة اسهل وان أمر الحضري اعسر تحكّم الحاضر اي بمال والبدو لا يحتكرون فاعلما دعوا الورى يرزقهم تعالى ذلك نص وارد عن أحمد وصورة الامر اذا البادي اتى بان تبيعه له احتكارا ان انتم لم تفعلوا باع بما فلا تبيعوا للبداة أبدا لانهم فى بيعهم وفى الشرى فالنهي جاء مطلقا وقد شمل وقيل ان كان باجر يحرم

فى جايز ومستطاع قد حسب عن بيع حاضر لباد اذ ورد يباع عن الحاضر فيما ينقل فالنهي عن امر يشتق يذكر بباد يضر بالورى فى حال ان وردوا باعوا بما قد قُسم من بعضهم بعضا ولا جدالا فكن باقوال النبي مهتدى لا تتلقوه لقهر ما أتى بما أتى فتجلبوا اضرازا يسره الله فقال مغنا ولا الشرى لهم كذا وردا اسمح منكم فاتركوا امر الورى لكل شيء هكذا ولا جدل ودون اجر فهو معهم أسلم

تصريّة الحلايب

وحيث ان الخدع طرا والغرر
رعاية لواجب المصالح
قد ورد النهي عن التصريّة
وان فيها غررا تحقّقا
وذاك ان يمنع منها الولد
تجتمع الالبان في الضروع
لان من يشرى يراها حافله
فيشترىها راغبا ويذل
يظنها لبنا لما كان وجد
ذلك فعل بالحرام يعرف
بل قيل ان المنع للتصريّة
وهو الذي دل عليه الخبر
لأن في ذلك ايذاها عرف
وفيه تدليس جلي في الشري
مثل الربيع العالم الموقر
فان يردّها بعد ما كان علم
وان يشا ارجاعها ذلك صح
ان الخيار هاهنا له ثبت
في كل حلبة لها صاع وجب
عليه جمهور الوري ولا جرم
افى ابن مسعود به مثل أبي
والحنفيون يرون الرد لا
اعنى بهذا رد صاع التمر

تحريمها في الشرع امر قد شهر
ودفع ضرر بديل راجح
لأنها خدع بغير مريّة
وضررا برهانه قد صدقا
فيعظم الضرر لامر يعهد
وذاك للبيع من المنوع
بالبن الغزير جاءت حامله
علي شرائها فهو بيع يطل
وما درى بذاك فالبيع فسد
وماله ذو رشد ينصرف
لغير بيع باطل القضية
عند الربيع وهو لا يستكر
بذاك فالنهي الى الكل صرف
عليه قد عول جل البصرا
وقيل قيد البيع صح فانظر
من شأنها فالبيع هاهنا
ورد صاع التمر معها قد وضع
ورد صاع التمر حجة أتت
في خبر قد ذكروه في الكتب
فالحق متبوع وامره لزم
هريرة خير فقيه عربي
يثبت في تصريّة فاحتفلا
ونقض بيع فادر أصل الأمر

من خير صح او التنزيل
فيه وقد صح بارفع السند
لكنه ادعا لِمَا لم يعلموا
ونصف صاع عنده من بر
دليله وليس في الحق خفا
ليلي يقول قد اتى في الكتب
بعينه فالغير جاز فاعلموا
ومالك عليه قال العلماء
وليس اقوالهم مرضيه
على زكاة الفطر قيس وهو رد
فارتفع النزاع عن كل احد
ان كان باقيا وان لم يكن
فقيمة قول حكي في المسند
عن واضح الحق ودع اهل الخطل
والبقر المعروف مع حمر النعم
بكلفة خداع ذاك حقيق
فيختفى هزاله فيمنع
صاحبه بفعل ذاك أثما
يصح هذا الحال عند العقلا
فذلك البيع اراه فسادا
وذا أضر يا اخي بل أشد
لانه فعل الدناة والسفل
والغش في الاسلام امر زيفا

هل عندهم عليه من دليل
بل طعنوا في الخبر الذي ورد
وزمر قال بقول العلماء
خيره ما بين صاع التمر
وليس في الحديث هذا فاعرفا
كذا ابو يوسف مع ابن أبي
لكن صاع التمر ليس يلزم
بل قيمة الصاع تصح فاعلموا
كما عليه بعض الشافعية
اذ عينوا في ذاك اقوات البلد
لان نص المصطفى فيه ورد
وقيل يلزم من رد اللبن
فمثله رد وان لم يوجد
والحق ما قدمته فلا تمل
وذاك شامل حلايب الغنم
ومنه رد الحيوان ان سُقى
يسقيه حتى بطنه يرتفع
يظنه الشاري سمينا فاعلموا
كلفه فوق مطابقه ولا
ان ذهب الماء هزاله بدا
ان الحديث في المصراة ورد
فينبغي تاديب من كان فعل
والشرع لا يقبل الا ما صفا

احتكار الطعام

وحيث ان الاحتكار يجلب تدعوهم الحاجة للأشياء فيدخل الضرر عليهم ان شروا وذاك ان يشرى الطعام للتجرب ينتظر الغلا به على الورى فالنهي فيه جاء عن خير البشر وذاك واقع على أهل الحضرة ان أخوا الاسفار ذاك يجلب لو منع المسافرون لا متنع كذاك من غلة مال ادخر وهل ترى غير الطعام قد دخل في خبر الربيع اطلاق وقع واختلفوا ان كان في الطعام قيل الحبوب الستة التي عرف وليس في الادهان والقطاني وقيل في الشعير والبر علم وقيل ان كان الورى قد اكتفوا مال اليه صاحب الايضاح اورد ذلك الامام السالمى والنهي للتحريم عند العلماء شدد فيه المصطفى واثبتا ينتظر اللعنة من يحتكر وقال لا يحتكرون في الورى

على الورى الضرر ولا يستغرب ومنعها بالاحتكار جاء في المال أو في الحال أو كانوا أبوا في وقت رخصه لكيما يحتكر في بلد يخبئه من اشترى نبينا المبعوث فينا من مضر دون الذي اصبح جوابا سفر من بلد ناءى وذا يستجلب على الورى عظيم خير وارتفع ليس يقال ان هذا محتكر فيه خلاف عنهم لنا نقل ومدعى التقييد من ذاك منع في أيه يعرف بالحرام بيانها بها الزكاة تتصف فلا احتكار قيل في ذا الشأن لنظر لبعضهم فيه رسم عن ذاك لا منع له كذا حكوا مثل ابي يعقوب في الصحاح في شرح مسند الربيع العالم فالاحتكار عندنا قد حرما فيه عظيم اللعن في نص أتى ذلك في الايضاح نص يذكر الا الفتى الخاطيء نص ذكرا

ذلك هكذا حكاة المسند
في النار فافهم وارد الكلام
مدخله في الدين عبد مجترم
مع احمد المشهور في الآثار
وفي ابي داود ايضا قد وجد
محتكر في الناس للطعام
والنار بعد ذاك منتهاه
دل عليها نقل ذاك الظاهر
عن جلب ضر في الانام قد علم
فليُرفقوا في دفعون الضرا
في المقال عندأرباب الفكر
ففيه خير جل لا يحدد

روى ابو داود ثم احمد
ومُدخل الغلا على الاسلام
لان ذاك ضرر ولا جرم
رواه معقل فتى بسار
وفيه عن ابي هريرة ورد
يضرب بلا فلاس والجذام
عقوبة عليه من مولاه
كبيرة من اعظم الكباير
وكلها تنادى عالم الامم
رفقا بهذا الخلق من منشى الورى
ان لسان الحال ابلغ العبر
فما نهى عنه الآله الاحد

النهي عن قرض جر منفعة

وحيث ان القرض عندهم عمل ولا يجوز أخذ نفع فاعلما لذلك صح النهي عنه في الخبر ومطلق النفع بقرض يحرم والاكل والقضاء للحوايج وكل نفع عاجل يوما على وفي حديث قد رواه البيهقي يعني حراما حرمة الربا ولا فان اصل القرض باق فاعلما فنفعه يناله في الآخرة وهكذا في السنن الكبرى ورد والنفع قبل ذلك ليس يدخل ان كان نفع اصله تقدما ان لم يكن لاجل قرض وقعا وجائز عند القضا الزيادة وذلك في الصفات والمقدار وهو الذي عليه جمهور الورى وبعضهم يقول في الوضو تصح وهو مقال المالكيين ذكر وما رواه جابر الانصارى قال قضاني المصطفى وزادا روى البخارى ذلك مثل مسلم هذا هو التحقيق للمقام

بر وفي الدين ثبوته نقل في عمل البر يراه العلما عن احمد المبعوث فينا من مضر كخدمة ونحو ذلك فاعلموا وسائر الاعطاء في المناهج نوع من البر حرام عقلا ذلك ربا في خبر محقق يبعد ان يكون منه حصلا فما له والنفع منه حرما منه كما ثبتى الاصول الظاهره والكل تنفير له ولا فند في حكمه وهو الذي قد نعقل فذاك عند العلما لم يحرما اولا فانه سبيل منعنا ان لم يكن شرط فع الافاده وقله في ذلك كالأكثر وهو الصحيح في اعتبار البصرا والمنع في الاعداد معهم متضح في مسند الربيع عنهم سطر يطل ما قالوا فلا تمار على القضاء تلکم الاعدادا واحمد مثل الربيع العلم فاسلك سبيل القادة الاعلام

بيع ماليس مملوكا

وحيث ان الملك شرط علما
فلا يبيع المرأ مالا يملك
لانه نوع يعد غير غررا
كيف يبيع مال غيره وقد
يعقده يباع على مال وقع
وذاك ان تتباع للمتاع
قد بعته ورحت تشريه لكي
وهكذا ابيعك الدار وقد
وهكذا العبد مغيبا فلا
لان فيه قيل نوع غرر
لعل تلك الدار قد تهدمت
وعل ذاك العبد مات فاعلما
والكل ممكن لذا النهى ورد
وعدم الرضي بتلك الدار
وهكذا يبعك الدار على
فلا تبع ماليس عندك الخبر
فيحمل العموم في الاشياء
والحكم مبني على ذلك في

في صحة البيع والا انهدما
فبيع ذاك في الهدى لا يسلك
في الشرع فينا يجلبن الضررا
يلزمه العقد اذا كان انعقد
في ملك غيره له الشرع منع
من سوقنا وهو من المتاع
تدفعه بعد الشرى لذا الفتى
صح غيابها فيعها فسد
يصح هذا البيع عند العقلا
فيجلبن على الورى للضرر
لذا بيوعها نراها فسدت
او فات بالهروب حيث انهما
عن احمد المبعوث فينا بالرشد
والعبد والبعر والحمار
الف وأشرها فهذا بطلا
عم جميع ماتملك البشر
حتى ترى الخصوص يوما جاءى
شرع الآله فادر ذاك واعرف

النهي عن بيع وقرض

وحيث ان القرض مهما جرا وقد مضى ذلك بالتحقيق كذاك عن بيع وعنده سلف خوفا من المنفعة المحرمة وذلك ان يستلف الانسان من ومنه قوله أبيع المالا بشرط ان يقرضني كذا نقل ومنه اقرض الفتى كذا على في صورة تبين فيها العلل لانه لا يؤمن البيع له ذاك لاجل القرض اي ليحصلا وعله باع له بأكثر فكل ذاك لازم القرض وقع وبيعه قفيز حنطة سلف ومع تمامه يقول بعني علي قفيزين حرام قطعا لان ذاك صح بيع وسلف وقوله ابيعك العبد على يقول في كذا من الأشياء وكل ما شابه هذا يحرم

منفعة نحجر ذاك حجرا عن وارد اوضح للمضيق نهي النبي المصطفى كما عرف لما هناك من مرام الزمه فتى ليشرى منه والقرض الثمن له على كذا ولا جدالا ذلك في الايضاح فاعرف العلل ان يشتري منى كذا فاحتفلا بيعهم في مثل هذا يطل بالبخس في اولها نعقله منه فمثل ذاك معهم بطلا في ثاني صورتيهما اذ يشتري فهو محرم له الشرع منع بدرهم لأجل فيه عرف ذاك الي شهرين دينا يعني يمنع ذاك الشرع فينا معنا وبطله في الشرع امر قد عرف ألف على استسلاف مائة فلا فالحرم قد يوجد في الأنباء وذلك امر يرتضيه المحرم

كراء الأرض

والخلف بين العلماء قد ورد
بعض يرى الجواز والبعض منع
وخبير الربيع نهيأ أطلقا
ف قيل للتحريم وهو الأمثل
وقيل للتزيه وهو أيسر
وذاك ان يشترطن ناحيه
يزرعها وتلك للمالك صح
اذ ربما يفسد باقي الزرع
وهو الذي روى البخارى فاعلما
عن رافع نجل خديج قد ورد
أما اذا كان الكراء بالورق
وهكذا بالذهب المعروف صح
لكنه لم يك في عهد النبي
وهل تبين جايز ام يمنع
وقال طاؤس ومن له تبع
تعلقوا بنحو ما قد وردا
فانه أطلق نيه وقد
وقيل ذاك جايز بكل ما يصح
يكون في كل المبيعات ثمن
كذلك العروض والطعام
في مسند الربيع نقلنا وردا
الا بجزء خارج منها منع
وقيل بل جاز بجزء الثمر

اي في كراء الأرض بنقل معتمد
والبعض بالتكريه فيه قد صدع
ولم يقيد حكم ذاك مطلقا
لظاهر النهي وليس يجهل
وقيل في الشرط لقسم يذكر
خالصة له هناك جاءيه
وذاك فيه غرر قد اتضح
ويسلم المشروط أصل المنع
ومسلم وهم رجال علما
في ذا المقام جاء ثابت السند
لا نهى فيه هكذا النقل صدق
عندهم لانه صرف وضع
عندهم رواية في الكتب
ونحو ذاك قيل لا يمتنع
بان ذاك مطلقا معهم منع
في مسند الربيع نصا اسندا
عرفت اصل النهي اينما ورد
ان يكون قيمة اعلمنا
من ذهب او فضه لتعلمن
من غير قيد نصه الامام
من جنس ما يزرع فيها وجدا
كذا حكاه والهدى انخص اتبع
والزرع ايضا هكذا في الأثر

وقيل بل غير الطعام قد يصح
اما بدينك امتناعه رفع
وذاك منه اي حذار ان يرى
ونقل الاجماع ابن المنذر
على جوازه بمنقود الذهب
وفقها الامصار باتفاق
وكل قول فله دلائل
ان الفروع بالاصول تثبت
وورد النهي عن المحاقلة
وهو ربيع العلم نبراس الهدى
وقيل اسم الحرث واسم الزرع
وعن ابي سعيد الخدري
قال كرى الارض هو المحاقلة
فان يكن قول ابي سعيد
فذاك او منه فانه عرف
فينبغي له نسلنا
ومثله قد قال في الايضاح
وقيل بيع الحب في سنبله
والزرع من قبل الدراك يمنع
والبيع للاثمار مثله وقد
وبيع ما على رأوس نخلنا
هذا بغاية من الامكان ...
والحق مهما لاح غير مخفي

والثمر المعروف في قول وضع
بيع الطعام بالطعام قد منع
من بابه والنهي فيه صدرا
عن صحب احمد النبي المضرى
او فضة كذا روه في الكتب
عليه فاقطع باعث الشقاق
صحت عليها تلکم المسائل
أما بدونها فلا تثبت
وهو كرى الأرض وتدرى قابله
حجتنا وهو الامام المقتدى
في الارض حقل وارد في الشرع
مثل الربيع العالم المرضي
اماننا جاء كذاك ناقله
نصا عن الهادى النبي المجيد
تفسير ذاك ولمعناه انصرف
لانه ادرى بما قدسنا
وهو من الدفاتر الصحاح
اي بالطعام وارد في نقله
من بيعه ولو توافا الزرع
من قريبا بالبيان المعتمد
باتمر ممنوع الجواز علنا
اي في اختصار واضح المعاني
يعرفه حتى الذى لم يعرف

الخيار في البيع

تبدو كما من لسر قد ظهر
جاءت به دلائل المشروع
قد وردت آثار قوم فقها
له الخيار مدة حين اشترط
أو هكذا ثلاثة الاعوام
له الخيار ثابت قد لزما
ولم يكن حين اشترى ذاك يرى
لانه المجهول عند العلماء
ينى على حقيقة التبيين
وهكذا بنحو درهمين
من ذينك الشئين شرطا جاء
وصح عيب فيه مع من نظرا
ثبوته به فلا تستعجب
ذلك في اهل العلوم البصرا
كما حكى ذاك لنا نص الأثر
اعنى الخيار هاهنا فاستبنا
عهدهما فلتعرف الأقوالا
اعنى الذي يذكر في الآثار
مالم يكونا افترقا مئالا
بغيرها وهو الصحيح فاقبلا
حيث الحديث للجميع عمما
لما عليه من دليل يهدي
بيوعهم في ذاك يصفقونا

وحيث ان البدوات للبشر
لذلك الخيار في البيوع
وذاك في البيوع انواع بها
منها خيار الشرط وهو ان شرط
نحو ثلاثة من الايام
وزايد أو ناقص لتعلما
ثم خيار رؤية اذا اشترى
وبخياره يرده اعلمما
ثم خيار جاء للتعينين
نحو اشترى لاحد الثوبين
بشرط ان يعين ما شاء
ثم خيار العيب نحو ان شرى
يرده بالعيب عندما أبى
ثم خيار مجلس مع من يرى
تمسكا بظاهر من الخبر
وهو لكل واحد قد ثبنا
مالم يكونا افترقا لو طالا
فهذه مواضع الخيار
والبيعان بالخيار قالوا
فالصحب قالوا بافتراق الايدى لا
وكان لكل الخيار فاعلمما
وخصصوا افتراقهم بالايدي
لانهم بالايدي يعقدوننا

فبعدهم عقودها قد تبثت
بانها ثابتة بلا جدل
الا فتى الحبيب منهم فافهما
على مقال الصحب فيه فاسمع
والعنبري فاعرف السبيل
وابن علي زيد وهو عالم
يفهمه كل صحيح الفكر
نص صريح عند احرار الرشد
فالافتراق لا يصح مقصدا
لكانت الاية لم تؤسس
وانه المقصود بالمراد
قبل تفرق بناءى الموضع
وذا هو المعقول في المقال
على محله كما الله شرع
دلت على تمام ما الحال عقد
لصحة البيع فلا يستغرب
وهو الذي جاءت به الآثار
نقض مبيع والمقام متضح
بيع ولا شرى لنا يُثبت
ويقع التلاشي دون ما امثرا
تفرق والاهواء فيُنشى الفشلا
للاجتماع عند كل الكمل
وملكها للغير يوما جاء
وسلبها من ربها رأس الخطا
ذريعة لها لذا له شرع

فعندما الايدي تراها افتقرت
أما قيل الافتراق لم نقل
والمالكيون عليه فاعلما
والحنفيون كمثل النخعي
والليث والثوري عليه قولا
ثم الامامية ثم القاسم
ولهم عليه نص الذكر
واشهدوا اذا تبايعتم ورد
فانه يأمرنا ان نشهدا
لو اوجب النص افتراق المجلس
فلا تفيد مقصد الاشهاد
لان اشهادهم ان وقعا
غير مطابق لذاك الحال
وان يكن بعد افتراق لم يقع
وعن تراض في تجارة ورد
فالبيع صح والشهود تطلب
ان وقع التراضي لا خيار
لانه بعد الرضى ليس يصح
لو لم يكن كذاك ليس يثبت
فتبطل المعاملات في السورى
ومقصد الشرع اجتماع الشمل لا
والبيع من وسایل الشرع العلي
لان من يحتاج للاشياء
ولا تُنال بالهبات والعطا
اعنى خلاف الحق فالبيع وقع

ثبوت عقد عقده النجب
ثبوتها به على أصل كتب
قل لي باصل ثابت مؤسس
لم يثبت البيع الذى يساق
بالعقد في النصوص والانباء
قبل تفرق وفاة أنكرا
عن ذى الجلال فتراه منكرا
على شروطهم مقالا شهرا
يفد شرط البيع فيما عندي
فالمصطفى قد اثبت التحالفا
لولاه لا حلف فعش ذا رشد
لكان أمر العقد لم يثبا
ولا اراه واضح البيان
ايديهم للقطع للشقاق
كما مضى في الواضح المؤسس
لا الواجب المعقول في ذا الباب
باحسن الاحوال في الأنام
يعدلا غير على الاطلاق
عليهما بذاك فاعلمنا
ذلك في المجلس فيما ينقل
فيما عن الصحب تراه وردا
أفضل شيخ جاء في ذي الامة
يوما ويومين فحال ضيقا
لاحد من ساير الرجال
وهو الذي قد صح في المأثور

ومنه اوفوا بالعقود يوجب
فالعقد اثبت اليوع فيجب
أين الخيار بافتراق المجلس
تقول لو لم يقع اختراق
فاين أمر الله بالايفاء
فراجع عن موجب العقد يُرى
لم يفعل الامر الذي قد صدرا
والمسلمون قال سيد الورى
ومثبت الخيار بعد العقد
والبيعان عندما تخالفا
وذاك يقتضى ثبوت العقد
ولو خيار مجلس قد ثبا
وقيل بل تفرق الأبدان
يحملة بعض على افتراق
وبعضهم قال افتراق المجلس
وقيل محمول على استحباب
يجرى على تعامل الأسلام
فذاك في مكارم الأخلاق
ومقتضاه ليس نحكمنا
وبعضهم على الوجوب يحمل
واكثر القوم عليه والهدى
نص على ذاك أبو عبيدة
الا ترى ان كان لم يفترقا
لم يستقم بيع بهذا الحال
هذا هو المعقول في الأمور

اذ ذاك بتة لامر عرفا
أولا فرده وما في ذاك بت
وذاك اصله ولا جدالا
تفرقا ثبوتة قد علما
اعنى به شرط الخيار ان حصل
والبيع عنده أخي لا يبت
يثبت للخيار مقبول السند
رواه في الاخبار من لها روى
بيع وشرط ظهره كذا رفع
فيثبت الخيار في مشروطهم
مع الرضى لذلك الشراء
في البيع اي هذه الأخبار
بعلل في الحق لن تسلما
بغير أصل حيلة لا تتبع
والحق ما قدمته ولا يرد
ما قرر الاشياخ فيما أصلا
اعنى تفكرا على المشهور
في اثر القادة أحبار السلف
فاول على رضى فلان
وقطعه عند تمام المدة
قطع وراع أصله المؤصلا
ثلاثة عندهم تأجلا
فهو الذي بالبيع معهم قد وصف
فهو خيار صح اي لذي العلل
وثبت البيع لهم بلا جدل

ثم الخيار فهو بيع أوقفا
وهو القبول فاذا صح ثبت
(واليعان بالخيار) قالا
مالم يكونا افترقا فان هما
اعنى ثبوت البيع والشرط بطل
وقيل بل شرط الخيار قد ثبت
وفي المصرات حديث قد ورد
فكان بيعا ولشرط قد حوى
وفي حديث جابر ايضا وقع
والمسلمون اي على شروطهم
لانه علق للأمضاء
وأنا ثبت للخيار
والمانعون علوه فاعلما
قالوا على تحليل أثمار وقع
لان من أجبي فقد أربا ورد
وباعتبار فهو قسمان على
فالأول التروى في الأمور
والثاني عندهم نقيصة عرف
ثم التروى وحده قسمان
أو أنه علقه مدة
والثاني ان لا يعقد البيع على
مثاله يبيع المصرات الي
أما خيار بنقيصة عرف
ان شاء رده وان شاء قبل
وان تفرقا الخيار قد بطل

نقض لذك البع فالبع وقع
لا غيرها في نظر الاعلام
قيل نعم اي لدليل متضح
لكنه يجرى على وقف النظر
وغير ذا ان عاش صح يرفع
أقل مدة لذا المرام
ذاك ولو دهرا ولا يقيد
في قول بعض من اولي العرفان
بينهم على اتفاق قد ثبت
مثل جناية يلزموناه
والشرب واللبس ويقى يعتمد
امر التداوى وادهان نقلا
فهو على البايع أمر حتما
كي لا يضيع المال بينهم سدا
به ولا خفا عليك فانظر
والاصل ملكه لذك اختارا
جزما على متضح المناهج
لذك الزمونه فيه علله
او أنه بالقطع فيه يجزم
وثبت القبول اي للشارى
تحقيق كل المعى منصف
بانه له وما فيه خفا
بلازم الحكم فهاهنا اندفع
عليه ذاك عند احرار النجب
يتبع للاصل الميع فاتبع

لانه ان ذهب ولم يقع
وهل له ثلاثة الأيام
ودونها وفوقها ليس يصح
وقيل ذاك غير قيد يعتبر
مالا يعيش للثلاث يمنع
وقيل بل ثلاثة الايام
وفوقها بقدر مالا يفسد
لو كان فوق عمر الانسان
بل الصحيح مدة تقررت
وبايع تلزمه المعونة
والاول المعروف كالاكل ورد
كذا المداواة اذا احتاج الى
وكل ما لا بد منه فاعلما
يجبر ان أبي عليه في الهدى
ولتعلق لحق المشتري
لا سيما ان شرط الخيارا
من ملكه نراه غير خارج
لكنه علقه والاصل له
بحكم مالك عليه نحكم
ومع تمام مدة الخيار
فما جناه ثابت عليه في
لانه هنا المقام انكشفا
وان يك ذاك قد دفع
يرجع بالضمان والشارى وجب
غاية مافى ذاك ان ماوقع

لذلك الخيار اصل منضبط
بيد من صح له الشراء
فيرجعن لأصله المتبوع
في يد شاريه لأصل عقلا
يملكه الغير لأصل حصلا
منفصلا عن أصله التبيع
في يد شار هكذا قد فصلا
في يد شاريه متى ما يتصل
في قول ارباب الهدى أصل شرح
بعض يبطله يقول أو يصح
لم يك شئا فادر أصل المشترط
فبعضهم بذاك قال يفسد
قيل نعم فذاك شرط متضح
ذاك الخيار كالصبي لا يصح
اليه للمانع عنه يعقل
شرطهم والبيع صح فاحتفل
بطلان ذاك كله تعليلا
ما كان للغير على التأصيل
بحسب تأصيل هناك جاري
لوارث ذاك على اصل وضع
صاحب اصله ومعناه زكن
من بايع ومشتر معا وضع
في ذلك الخيار ام يزال
اذ زال ربه وليس يجب
في ذلك البيع فدع عنك العنت

وقيل بل يلزم من قد اشترط
وغلغة المبيع والنماء
حتى يصح القطع بالرجوع
وقيل ذاك في يد البايع لا
ذلك ان المال ماله فلا
وقيل ما كان عن المبيع
يكون ذاك في يد البايع لا
وما به تراه يوما متصل
وفي الخراج بالضمان ما اتضح
وهل اذا لم تك مدة يصح
ثبوته صح ومالم يشترط
وهل يصح ان تزداد المدد
وهل على رضى من الغير يصح
وهل على رضى المجانين يصح
كذا على رضى الذي لا يوصل
وان على رضى مسافر بطل
وقيل صح الشرط بل وقيل
ولخليفة وللوكيل
ويرث الوارث للخيار
لانه ما كان للموروث صح
كذاك في النيل عن القطب وعن
وان يكن شرط الخيار قد وقع
فان هما ماتا فما يقال
أعني يكون باطلا فيذهب
أقول للوارث ما كان ثبت

فیرث الخيار من له استحق
له لواریه شرط لم یبت
وفی الخيار هاهنا ترددوا
بعضهم فما هو القول الأول
یوما علی وجه ولا یفترقوا
ومت المدة لیس یطل
اما قبول بعضهم لم یلزم
اذ التجزی فی المقام یحطل
رضی بذک فهو بیع لا یرد
علی رضاه هكذا قول ورد
فالشرط للشارط والمشرط
وان یکن للغیر فیہ فانظر
والغیر بالموت شراه أهدرا
فکالخيار ذاک فی ذا المقصد
وان علی رضاه ذک ارتضی
بمثنویه او الشرط اسمعا
عن حسن البیانی فی النیل الاجل
من بایع یكون او من شارى
تُبطله الردة قول أصلا
ملتنا السمحا وشرعنا الوفی
وما علیہ شرعنا قد حرمه
أكرم به دینا بناموس جلی
قبل انقضاء اجل قد وقعا
لانه أخ متى ما أسلما
ذک فرد الأصل ما كان شرط

لان کل واحد جاء بحق
وان یمت فرد فما كان ثبت
والوارثون ان هموا تعددوا
بعض الی الاثبات قام ونکل
قلت هم کالفرد فلیتفقوا
وان هم مضوا ولما یفعلوا
بل یثبت البیع علیهم فاعلما
کذاک رد البعض لیس یقبل
وقیل بل ان كان رب البیع قد
یثبت ما اثبت والباقي فسد
وان یمت من كان لم یشرط
ان كان بایعا هنا او مشتری
لزوم ذک الشری لمن شری
وأن علی مشورة لا ... حد
لم یثبت البیع یقال لو رضی
وبعضهم یطل بیعا وقعا
فذاک باطل ومثله نقل
والشرك لا یطل للخيار
أعنی اذا ارتد له الخيار لا
الا الذی لا یملك الشرك فی
وذاک کالمصحف وعبد وامه
وذاک اعزاز لدينا العلی
لکن اذا ارتد وبعد رجعا
فشرطه له یقول العلما
وان یك الوکیل یوما اشترط

على خلاف امره قول رفع
له الخيار فهو من نوع الخطأ
الا مع الاذن اللزوم يوجد
وقد رضي قبل تمام المدة
ليس له ذلك عندي شرعا
والتزم البيع متى ما قبلا
الا على التراضي فالحال يسع
عبد لدى منع وفي الأذن الوفي
خيارهم كالقبول لا يلتزم
ابطل هذا البيع عن تشاور
معهم على ابطاله وذاك حق
مفاسد فيه له قد ابطلا
في واجب الخيار من قول سمع
وماله من الهدى تأولوا
وما به صرح في المراد
حيث انعقاد البيع لم يحقق
فما ثبوته على أصل وضع
تناقض نعرفه في الشرع
يعتبر فاترك نحوه ان حصلا

فذاك رد ثابت حيث وقع
والعبد ان كان تراه اشترطا
يرده ان شاء ذاك السيد
ومشتر لمدة معلومة
ومع تمامها اراد الدفعا
لانه لشرطه قد ابطلا
ورده بعد ثبوته امتنع
والقول في مقارض كالقول في
وبعد عقد البيع ليس يلزم
وزمن الامام اعنى الحاضرى
اذ ناظر الاعلام فيه واتفق
لما رأى الناس تذرعوها الى
وما عرفت في المقام ما وقع
وما عليه العلماء عولوا
وما اليه قد اشار الهادى
رايت ان البيع لم يتفق
وذاك بيع أصله لم ينقطع
لله من بيع وغير بيع
وذاك شبه عبث والشرع لا

بطلان شرطين في بيع

وحيث ان الشرع للرفق ورد
نهي النبي المرتضي ولا خفا
من ذاك عن شرطين في بيع فلا
وذاك ان يبيع هذا الرجل
بيعه العبد بشرط قد وقع
بيعه الغلام معلوم الثمن
فهو حرام عند احرار الهدى
قد جاء ذاك عند ارباب السنن
ونحو ما قدمته قد وردا
وان تقل لم اجد الشرطين
فاول الشرطين بشرط المشتري
والثاني فهو الثمن المعلوم
ومثله بعتك هذا العبد
او بثلاثة من الآلاف
هذان شرطان هنا ولا خفا
نهي النبي عنه نيبا وضحا
ولا خلاف ان يكن تعددت
عليه زيد ابن علي في الأثر
ومنه قيل بعتك الثوب وقد
وهو قصارة هناك تعرف
فذان شرطان هما فيه الثمن
فذاك عند الاكثرين قد فسد
واحد صححه ولا جرم

من ذي الجلال رحمة ولا فند
عن عدة من الشروط فاعرفا
يصح ذاك لاعتلال حصلا
لذالك عبدا وسواه يندل
يوما على بيع لمثله منع
ويشرطن كذاك ايضا فافهمن
والنهي للتحريم فيه أيذا
مينا فيه الحرام فاعلمن
عن ابن عباس مقالا مسندا
فيه فاين ذاك بالتبيين
بيع غلامه هناك فانظر
هذا الذي به يقول القوم
بالف درهم تأدى نقدا
نسيئة جاء عن الاسلاف
ذلك امر في المقام زيفا
كما رواه العلماء مصححا
شروطه فالبطل في الكل ثبت
مثل ابي حنيفة قول شهر
الزمت نفسي دقة كذا ورد
كذا خياطة لذالك فاعرفوا
ثم قصارة لذالك فافهمن
وهو الصحيح وعليه المعتمد
فالحق ان صح له الحكم لزم

لمقتضى الافهام امر علما
أثبت شرطا وسواه قد فسد
لظاهر الحديث دون ما جدل
خياطة له ولا يحرم
فهاهنا التحريم فيه نذكره
فرق نرى وهو مقال نقلا
شرطين عند العلما قد بطلا
والزم سبيلا للهدى يوما شرع

ومنشأ الخلاف بين العلما
وظاهر الحديث في الربيع قد
اعنى الذي زاد فذاك قد بطل
فبعثك الثوب وقد التزم
وان يقل اخيطه واقصره
وقيل بين الشرط والشرطين لا
بل الصحيح كل ما جاء على
وهكذا ما زاد والحق اتبع

ما يصح من الشروط في البيع وما لا يصح

وحيث ان المسلمين في الأثر وان من شروطهم مالا يصح في البيع فالبيع به لا ينعقد وقد مضى جواز شرط مفرد وان شرطين ببيع منعاً وفي بعير جابر الأنصاري وجابر لظهره قد اشترط فكان شرطاً واحداً قد وقعا ان ابن عباس يراه قد بطل وجعلوا الشرط اباحة فقط وظاهر الربيع عندي اثبتا وذاك عند البيع وهو واضح وهو الذي عليه جمهور الوري ومالك قال اذا كان السفر وحدها ثلاثة الايام وأما أبو حنيفة والشافعي قلت مسافة لذلك السفر قالوا نهى النبي عن بيع وعن وهكذا ايضا حديث الثيا واولوا حديث جابر على تحتمل أشياء وهذا القول رد وان ما دل لهم فيه عرف وهو اعم في حديث المسند ولس في ما جاء في الثيا لهم

على شروطهم كما نص الخبر لعارض يبطله قد اتضح لما هناك من مناه قد ترد فيما مضى في النظام الامجد وهكذا ما زاد قولاً رفعا والمصطفى كان لذلك شاري فاثبت الشرط النبي اذ شرط في غير عقد البيع فيما سمعا في عقدة البيع كذا عنه نقل كذا في بعض المقال ما اشترط شرط الركوب وهو نص ثبتا ثم له جاء مقبول صالح قال به الامام دون ما امترا مدته قصيرة كذا ذكر وليس هذا الشرط للامام وآخرون اوردوا للمانع او كثرت قول اتي في الأثر شرط بذلك البيع قول قد زكن يمنع في شرط البيوع العليا قصة عين في الهدى قد نقلنا لما لنا مع الربيع قد ورد طعن به قد جاء اقطاب السلف فقدمن ما خص فيه تهتد من الدليل عند كل من علم

فيها من الجهل الشبيه بالعمى
بعض من الشيء ولا امتراء
او علم البعض الجواز قد حصل
به هنا يتضح السبيل
من حجة تذكر في الآثار
فأبطل البيع وشرطه سقط
في علة البطلان حين تعتمد
في عقدة البيع كذاك قد سمع
والجهل لليوع لم يُثبت
من التصرف المباح بالشري
في البيع فالابطال فيه قد شرع
أو نقضه فانتقاضه علم
ينتقض الشرط كذاك قد ورد
يشكل في المقام عند العقلا
في اصله فيمنعن الزاما
تأماه ثم لم يكن فسد
من لازم لكن ثبوته زكن
بصحة شرعية لنا أتت
وقد عرفته وان ذاك حق
للنخل في مسندنا الشهرير
في البيع ان أبر دون مرية
فاليق ثابت لنا ولا فند
وفي بريرة هداه عرفا
والبطل في الشرطين اقوال أتت
لان فيه غررا لا يجهل

اذ النبي قد نهي عنها لما
وذاك بيع الشيء واستثناء
ان جهل البعض نرى البيع بطل
فليس في ذاك لهم دليل
وليس في ما جاء عند الداري
قد باع داره وسكنها اشترط
فالخلف بين العلماء قد ورد
قيل لان الشرط كان قد وقع
وقيل للجهل بتلك المدة
وقيل منع المشتري فيما اشترى
وقيل في جهالة حين تقع
فان اتما ذاك تم وانحتم
وقيل ان البيع ثابت وقد
وقيل ثابتان والتوجيه لا
لانه لما يكن حراما
وكلما في اصله الحل وقد
قد الزما والتزما مالم يكن
والحق ان الشرط في البيع ثبت
دل عليها في الربيع ما سبق
وفي حديث جاء بالتأبير
قد اثبت الهادي اشترط الغلة
الا اذا كان اشترطا قد فسد
مثل اشترط للولا ولا خفا
فمفرد الشرط نراه قد ثبت
وكلما أثمر جهلا يطل

حكم الغلة بعد التأبير

صح لها التأبير والبيع زكن
ان لم تحاطن بشرط جامع
للنص عنده فلم يُلوم
جمهور قومنا كذاك قد رفع
ملكا لبايع على أصل شهر
قول اتانا مطلقا في الأثر
فانها ثابتة للمشتري
وابن ابي ليلي بذاك قد جزم
جاء بها نقل الينا معتمد
من ذلك النخل ولو مؤبره
كذاك او زاعيمهم في الجامع
كذاك قول عنهما قد سمعا
ذاك له حالا كذاك في الكتب
ما قاله فافهم لذاك واعرف
فالبيع فاسد على هذا النظر
في ثالث المسند هذا فاستفد
فهي لمشتري ولا انكار
لم تفصل عن اصل تلك الشجرة
في بطن امه يراها العلماء
بحكمها من بعد ذاك فاحتفل
في الاعتبار عندهم قد فسدا
ربيعنا قطب الهدى والشرف
مالم يَظب فهو لمن قد اشترا

وخلف اهل العلم في الغلة ان
بعض يراها ترجعن للبايع
وهو مقال للربيع العلم
ومثله يقول عبد الله مع
لا تدخلن في البيع لكن تستمر
وقيل بل ثابتة للمشتري
ان أبرت او هي لم تؤبر
وذاك قول لابن عباد العلم
وهو رواية عن الربيع قد
معللا ذاك بان الثمره
وعن ابي حنيفة للبايع
من قبل تأبير وبعده معا
والمشتري بقلعها اذا طلب
لا يلزم الصبر الي الجذاذ في
او شرط البايح ابقاء الثمر
لا يقتضيه العقد عنده ورد
وقيل مالم تطب الأثمار
وقيل لو طابت لان الثمرة
فهي تشابه الجنين فاعلما
حتى يصح قطعها فتستقل
وهو قياس عند اقطاب الهدى
لانه مصادم للنص في
وعمل الاصحاب ان الثمرا

يشترط الصلاح مع اهل الهدى
 ان يبدو الصلاح قول عقلا
 دل على خلاف مامعهم ورد
 ان بيع اصله استقل فانظر
 اذا استقلت دون ما انكار
 بدا صلاحه لنص ثنا
 لا تتبع الاثمار عند العلما
 للنص عن خير الانام قد أتى
 وانه الأولى على رأي الكمل
 من قد ذكرنا الحق فيه قد وقع
 منا ومن خالفنا لتعلما
 بل فرضنا في مثله ان نقله
 بانها لبايع فتلفهموا
 الا اذا تأبرت بلا جدل
 مثل الجنين حكمها حتى بدت
 فهي كميلاد الجنين اذ عرف
 خروجه بحكمه شرعا وقع
 وبعضه اذ ذاك لم يؤبرا
 فالحكم للحديث فيها يرد
 وغيره صح لمن قد اشترا
 والسالمي الألمعي الامجد
 وذاك في المقام لم يستغرب
 لبايع معهم مقالات أتت
 في النخلتين وكذا في الكثرة
 كل له حكم هناك يعتمد

اخذا بمفهوم حديث وردا
 فلا تبيعوا ثمر النخل الي
 لكن حديث جاء بالتأبير قد
 يدل أن حكم هذا الثمر
 فهو خلاف البيع لثمار
 فلا يباع ثمر الا متى
 أما اذا الاصل يباع فاعلما
 ان ثبت التأبير فادر يافى
 وفيه بالنصين قد صح العمل
 فما عليه السيد الربيع مع
 اذ ثبت الحديث عند العلما
 فكيف نلغيه ولا موجب له
 فقبل تأبير الثمار نحكم
 تتبع اصلها وليست تستقل
 مادامت الاثمار في الطلع اختفت
 وعند ذاك حكمها قد اختلف
 قد كان تابعا لامه ومع
 وان يكن بعض النخيل أبرأ
 او ان نخلة كذاك توجد
 لبايع ماكان منها أبرأ
 وهو الصحيح وعليه أحمد
 والمالكيون قضوا بالاغلب
 والشافعيون الجميع قد ثبت
 واشترطوا ايضا اتحاد الصفقة
 وعند الانفراد فالحكم انفراد

لا في بساتين فع المعاني
من هذه الاقوال ان داع طرا
من علمائنا الهداة النجب
ام لا خلاف في المقام ينقل
وبعد ذاك ثمر ايضا طلع
في ملكه وليس فيه من حرج
دون سواه وهو عندي المعتمد
في جملة الغلة في رأى نقل
ريب لكل منهج قد عقلا
يشترط الغلة بالامر حرى
ما شرطوه فهو عندنا وجب
قيل نعم لوارد لنا ظهر
مع بعضهم بلا ضمير يعتمد
في البعض كالكل على هذا يصح
ما قد روى عنه هداة السلف
وغير فاسد على القول الأصح
قبل بدو للصلاح فانظر
اثبتنا بالشرط في ذا الأثر
كشرطها فانظر دليل المستدل
ويعها بذاك معهم حرما
ها خلاف لصلاح يتبع
يد صلاحها على اصل علم
لنا مقال ضاء بالأنوار
ويعه اي مستقلا يمتنع

وهكذا تكون في بستان
وهل يجوز نتحرى الاظهرا
قال بذاك بعض أهل المذهب
وهل ذكور النخل في ذا تدخل
والنحل ان بيع وتأبير وقع
للمشترى قيل لانه خرج
وليس للبايع الا ما وجد
وقيل للبايع وهو قد دخل
وهو الي الجمهور منسوب ولا
أما اذا المتاع اعني المشترى
فالمسلمون وشروطهم تجب
وهل له يشترطن بعض الثمر
وذاك في الحديث معهم اذ ورد
فأطلق الشرط فكان موضح
ومنع ابن قاسم ذلك في
فصح ان الشرط في البيع يصح
وهل يجوز بيع هذا الثمر
قيل نعم لان خير البشر
فدل ذاك ان بيعها يحل
ورد هذا القول عند العلما
اذ بيع أصلها وتأبير وقع
فلا تباع مستقلة ولم
وقد مضى في (حسن الاستبصار)
ورب شيء صح بيعه تبع

حكم ثبوت البيع مع بطلان الشرط الفاسد

والبيع ان كان لشرط قد فسد
والبيع ثابت وليس يبطل
دل عليه خير البريرة
قد شرطوا ولائها فما ثبت
قال اشترىها وهم فليشرطوا
لو مائة قد شرطوا كذا ورد
قال الولا لمعتق ولا خفا
فكل شرط خالف الذكر العلي
فبطل ذاك الشرط غير مختفي
وكل ما ضارعه فقد دخل
وسالم من تبع الحق الجلي

يجمع بطل الشرط عندنا عهد
يبطل شرط فيه وهو الأمثل
وقد روى ذلك كل الأمة
بل ثبت البيع وحبل الشرط بت
في ذاك ما شاوا فذاك يسقط
نصا اتي عن احمد عالي السند
والشرط في الولا معهم عرفا
او سنة الهادي النبي المرسل
في شرعنا مع كل حبر منصف
في حكمة والنص للكل شمل
ولم يزل على السبيل الاكمل

الربى واحكامه

وحيث أن الله قد توعدا
واعلن الله بحرب ذي الربا
ذاك لما فهي من الاضرار
يسلب للاموال سلبا بينا
ويركب المرء به لأ صعب
ويمحق الله الربى دل على
والله لا يجب كل كافر
يعت في القلوب للضغائن
ويرفع الله به للرحمة
لا خير في الربا ولا في الربى
كم آية دلت على الوعيد
ان الربا بلية تعم
فيسخط الله على اهل الربا
ما زجر القران عن فعل الربا
لوح فيه ثم بعد صرحا
وما أتيتم في الكتاب من ربا
فليس يربو ذاك عند الله
مالم يكن يربو مع الله فقل
اما الصحيح فهو الحلال
ويمحق الله الربا والمحق قد
يمحقه يزيله ويطل
فهو كلا شيء ووزره جلل
وذو الربا فهو بغيض في الورى

على الربا فاعله وهددا
ياويج من له الهى حربا
بالناس ظلما لا يزال جارى
من غير ما حل له تعينا
مراكب السوء بشر مركب
امر عظيم عند جل العقلا
يرضى الربى فعل الاثيم الفاجر
ويظهرن كل حقد كامن
ويرسلن به عظيم النعمة
ولعن آتیه آتى في الكتب
لفاعل الربى بلا تفيد
نقمتها لان ذاك ظلم
وشاهد ومن له قد كتبا
الا لفحش فيه عند النجبا
وبعده هدد من له نحا
ليربو في اموالنا حين ربا
فافهم وعبد الملك الأله
هو الذى رد على من قد فعل
تربو مع الله به الاعمال
دل على سخط من الله الصمد
جميعه يضيعه ويهمل
والبركات منه قطعا تضحل
من نفسه يعرف ذاك المنكرا

بذاك تقضى التجربات فاعلما
عليه والدمار في الأمور
ينبها منهم كمن تجبرا
آكله وموكلا اي حيث عن
فكن فتى عن فعل ذاك مجتنب
مدلوها تكفيه نصا محكما
ومحق اهله عليه رتبا
في كل ملة له الحرم نزل
يكون ذاك الأصل في الربال
منها وربها تراه أهلكه
من حارب الله فقد تعسفا
في هوة تورثه جهنما
ويل لمن فحش الربا يعتمد
لقله فاعرفه يا جهول
وغيره ارباب علم وبصر
ذلك وعظا وبه قد هددا
وأنبلجت في ذلك العجايب
الا اذا تاب ورد ما نما
ذلك في القران نص قد علم
صح لنا الربا بنقل وسند
فأبطل الله الضلال فاضمحل
في خبر روى لنا في الكتب
في الذكر والسنة أثار أتت
رجا لراج فيه قطعاً فاقبلا

يرونه العدو بالطبع كما
يدعون بالويل وبالثبور
فهو كظالم لاموال السورى
وخمسة فيه النبي قد لعن
وشاهداه والذى له كتب
وآية المحق لمن قد فهما
والمحق فهو محو آثار الربا
ولم يحل ابدا ولا يحل
من ادخل الربا على الأموال
ياكلها الربا بمحق البركة
محارب لربه ولا خفا
أعماه جهله فتاه وأرتما
قصور عقله عليه يشهد
وكثرة من الربا تؤول
رواه في الفتح الفقيه ابن حجر
بنحوه في عدة قد وردا
وكم بذاك قضت التجارب
يطل للاعمال قال العلماء
فأرأس ماله له ولا جرم
أقبح شىء في ذنوب الناس قد
وكان فعل الجاهلية الأول
ان ربا العباس قد رد النبي
وحرم الله الربا وقد ثبت
تقطع كل الاحتمالات فلا

أطلاق جواز البيع عند اختلاف الجنسین

وحيث ان الشرع عندنا الحكم وكل ما أبطله الشرع بطل من ذلك الجنسان حين اختلفا هذا هو الصحيح عندنا فلا بل عندنا الأطلاق فيه قد ورد روى لنا الربيع في ذاك خبر فعلة الربا اتحاد الجنس لا وقيل في الموزون بالموزون قد مثل بمثل ان يكن نوعا فقط وعلل الربا كثيرة وقد والربوى جايز بالربوى مؤجلا او كان لم يؤجل كذهب بحنطة وفضة والبر والشعير هل جنسان أم ثبنا جنسا وذا هو الأصح ومالك عليه والاوزاعي وعلمنا المدينة الزهراء وقد روي عن عمر وسعد والقول بالجنسين منسوب الي واشترطوا تقابضا ان باعا وذاك بالاجماع فيما قىلا (وكيف شتم) مطلق مقيد يثبت للتقابض الذي ذكر

ما اثبت الشرع فحله علم من البيوع عند ارباب العمل فالبيع جايز وما فيه خفا نشترطن المثل فيه مثلا بكيف شتم هكذا ولا يرد جاء باطلاق حكوه في الأثر غير كذا حكى الهداة النبلا صح تماثل بنقل وسند نحا اليه من لذلك اشترط نحا لوجهه ولاخر قصد نافاه في العلة قول قد روى على تفاضل ولم يفضل تكون بالشعير ذاك اثبت مختلفان عند ذي المعاني وبالذليل عندنا هذا رجح والليث ايضا فلتع يا واعي عليه قد حكوه في الأنباء من سلف الأمة اهل الرشد جمهور قومنا لدى من نقلنا تبرأ بفضة متى ما ابتاعا والخلف في المطعوم مهما كيلا قيده نص هناك يوجد في الربويات على أصل شهر

أو بعضه تقابض فيه روي
هذا بذاك واجب قد علما
أو عكس ذاك فتقابض وجب
لكنه يجري بحسب العرف
في ذاك والقبض عليه انحتما
ان كان بالنسيء دون مين
لا منع عند كل حبر مهتدي
بذاك قد صرح فينا العلما
أي بالبعيرين بعيرا شهرا
ريب بعدد في حديث نقلنا
في الفضل في الجنس ولم يحرما
يقاوم الاثنين لم يمتنعن
يخفى عليك الامر عند فضلا

فالربوي عندهم بالربوي
لا سيما في الصرف عند العلما
مثل دراهم تباع بالذهب
ولم يقيد بعد ذا بوصف
وجازر بيع الجزاف فاعلما
وشرط الاختلاف في الجنسين
أما اذا كان يداً اي بيد
تفاضل الشئان أولاً فاعلما
دليله ان النبي قد شرى
ثم اجاز بيع عبيد ولا
فدل ذاك للجواز فاعلما
وان يك البعير صح في الثمن
اذ ثبت الفضل بجنسه ولا

الاصناف الربوية

يعرفها من للهدى قد عرفا
او فضة بفضة ولا عجب
بمثله للوارد الشهير
الا يدا باليد في المراد
انواعه طراً على تحقق
وكل منقوش كما في الكتب
وكل ما صح من الجنس افهما
او كان مغشوشا وخالص يلى
فاعرف لهذا المنهج التأصيلا
ما كان في التبر فع التوجيها
تجرى على صفاتها الغراء
حالا فلا مهلة في رأي النجب
مشي عليه مالك حين اجتهد
على تراخي مجلس في الجامع
عنهم وقد جاؤا بما لهم يدل
نهي بتحريم جلي المذهب
على الربا من خالق العبيد
ذلك في الموزون قول يعتمد
فالمثل نفس الكيل في التأويل
اي بيد في خبر قد وردا
عينا بعين قد رواه من روى
وهو عليها واضح الدلالة
أربا وهكذا من استزادا

وللربا مواضع ولا خفا
في ذهب مهما يباع بالذهب
والبر بالبر وفي الشعر
والملاح بالملاح يقول الهادى
ويدخلن في الذهب المحقق
من كل مضروب وما لم يضرب
وجيد مثل الردي فاعلما
مكسرا أو أنه كان حلي
وذاك بالاجماع فيما قلا
وهكذا الفضة يجرى فيها
وهكذا بقية الأشياء
والصرف فيه القبض عندما وجب
وذا هو المذهب عندنا وقد
اما أبو حنيفة والشافعى
وهكذا جمهور قومننا نقل
ولا تبيعوا ذهابا بالذهب
لما عرفناه من الوعيد
وقوله (مثلا بمثل) قد ورد
وهكذا المكيل بالمكيل
وقوله (مثلا بمثل ويدا)
وقوله فيه سواء بسوى
ظاهره يمنع للزيادة
وهكذا في قوله من زادا

نسا رواه في الصحاح السلف
 آثارهم جاءت بذاك فاعلما
 يختص بالنسيء عند النجب
 في حاضر الجنس فع الافاده
 يداً يكون بيد في الحاضر
 ذاك وعن اسامة قد اشهر
 وابن المسيب الفقيه العلم
 لم يك منهم من لذك حرما
 لما هناك من دليل يعلم
 نص الصحيحين ولن تخطائه
 فلا ربا فيما عدا يداً بيد
 يعلن أن ذا من المباح
 نص اتي لـذاك لم يحرم
 وهو دليلنا فلا ملامه
 ولم يكن ذلك في النهى رسخ
 لا باحتمالات ونفس القيل
 اراد خبر الخلق فيما قد ورد
 الا تسعيد للكمال الاسعد
 فالنفي للكمال قد تحتما
 لكي يصححوا به حجتهم
 بمثل ذاك وينص اسندا
 كي لا يطولن بنا المقال
 في حاضر بحاضر عن أصل
 محكيهم بحجج لا يدفع
 قال به وبدليله استند

الا الذى الوانه تختلف
 وقومنا عليه عولوا كما
 اما الذى عليه أهل المذهب
 وانه لا باس بالزياده
 ان كان ذاك حاضراً بحاضر
 عن ابن عباس وعن ابن عمر
 وابن الزبير وسليل ارقم
 وعروة نجل الزبير فاعلما
 بل كلهم نجله قد حكموا
 يقول انما الربا في النسئه
 ومثله عن ابن عباس ورد
 وعن ابي المنهال في الصحاح
 وعن ابي نظرة عند مسلم
 وصححو ما جاء عن اسامة
 وبعضهم يقول هذا قد نسخ
 لان دعوى النسخ بالدليل
 وبعضهم قال الربا الاغظ قد
 كقولهم لا عالم في البلد
 مع ان فيها علماء فافهما
 وعللوا ذاك بما راق لهم
 وعارضوهم ائمة الهدى
 ولا نرى ايراد ما يقال
 لكننا على جواز الفضل
 وما حكوه فلنا ما يدفع
 وبعضنا نسخ وجوب المثل قد

بحجج دليلها قد يضح
على سواه وهو وجه قد عقل
صححه لنا الهداة فضلا
لكم رأس المال في النص كتب
جاءت به الآية جهرا منبئه
لولا لا داعى له في حال
في نظرة المعسر برهان علم
اسامة نصا لذاك قد حوى
تحقق بواضح من السنن
بما حكيناه جليا بينا
مؤجلا أفاد وجه النقض
أو غاب بناجزا فذاك رد
أن غاب عنه وعليه فقس

ان المساواة نراها لم تصح
وبعضنا رجح مالنا يدل
ولا ربا الا اذا ما أوجلا
وقوله ان تبتم فقد وجب
هذا الربا هو الذي في النسئ
دل عليه ذكر راس المال
لاي شيء ذكره ولا جرم
ذلك مصداق لما لنا روى
وصح في الايضاح هذا الحكم عن
وفي الربيع جاء ينص أعلننا
ولا تبعوا بعضها ببعض
أراد ذاك المصطفى يدا بيد
عموم ذاك شامل المجلس

التقاص بين الذهب والفضة

في ذهب بفضة منع أتى
إذا لزيد ذهب قد علما
له على زيد لجين قد لمع
هذا القياس وكذا العكس اجعلا
بيعا لـتبر بلجين فاستمع
تحقيقه والبطل فيه فاعرف
فكيف غايب بـغايب يسع
في خبر عن النبي المتبع
كان يبيع بالدنانير الغرر
عنها كذا روه في القضية
فقال لا باس به فذاك حل
تفترقا إذ ذاك عن شيء علم

وهل يجوز ان يقاصص الفتى
والعكس ايضا ومثاله كما
على سعيد وسعيد قد وقع
فهل يصح أن تقاصصا على
ف قيل لا يصح ذاك إذ يقع
وذاك بيع دخل التأجيل في
فغايب بناجز قد امتنع
وقيل جائز وكان قد وقع
رواه اهل العلم عن ابن عمر
وياخذ الدراهم الفضية
والعكس أيضا والنبي قد سئل
ان كان في سعر بيومه ولم

آية من فضة ومن ذهب
والحيوان يبعه صح علي
بشرط كون يبعه يداً بيد
قد اشترى الهادي بعيرين فلا
وبيع عبدين بعد قد ثبت
وهو دليل لجواز الفضل في
كان حلياً لهم ولا عجب
تفاضل فيه رواه النبلا
أما علي النسيء فالبيع فسد
منع نراه بيعير مثلاً
كما بذلك الاحاديث أتت
جنس علي الحاضر فيه فاعرف

الصرف المعروف

والصرف اخذ ذهب قد ضربا
أو أخذ فضة تكون عن ذهب
ونحو ذاك جايز يدا ييد
دل عليه خبر طلحة
والذهب المعروف يوما بالورق
والبر بالبر كذاك قد ورد
وانظرة في (حتى يجيء خازني)
وعمر اقام حتى يفصل
في عدة من الأدلة التي
وفي أتنا نصا اذا ماجاء
فانكر الفاروق ذاك الأمرا
لثعطينه يقول للورق
تدفع تبره اليه فاعلما
وفي والآهء وهاء ما يرفع
هذا هو الحق وليس ينكر
وفي حديث عن عبادة وقع
دل على هذا المقام فاعرفا
ويجب الانكار شرعا ان وقع
كان يجهل او تجاهل فلا
قد أنكر الصحب على معاويه
وذاك أنهم أصابوا ذهباً
وسارعوا في بيع ما أصابوا

عن فضة أو كان أيضا ذهبا
أو عن نحاس وهو للصرف ضرب
ودون ذاك لا يصح فاستفد
نجل عبيد الله اصل حجتني
يقول الاهاء وهاء وقد صدق
لآخر الحديث وهو المعتمد
تجده وارداً بنص باين
امرهما عن الربا قد اعتزل
توجب ذاك واضح الحججة
خادمنا فافهم ولا امتراء
ورده عليه ايضاً جهراً
أو لثردن عليه المستحق
أو ورقاً صرفاً كما قد لزما
نسيئة الصرف وليس يدفع
والحق متبوع ولا يستنكر
في مسند الربيع نوره سطم
ونصرة الحق على اهل الوفا
أمر الربا بحسب ما الله شرع
يصح ان يسكت فينا الفضلا
وانه في الناس أدهى داهيه
في غزوة كان لهم مصطحبا
للاعطيات حينما تصاب

العرايا واحكامها

من آخر للنفع دون ماجدل
ثم طريقها عليه قد حجر
وقيل في الاصل عطية الثمر
في جديهم كما روي في الكتب
ملك لها وذاك لم يحرمها
فقد أتى في ذاك مدح المصطفى
او توهب الاثمار وهي المطلب
واهبها والضر لم يحلها
بيعها خرصا بتمر جعله
ولا ربا فيه بغير نكر
برخصة واضحة للمهتدي
في الحال في صحة هذا العارض
للمر فانظر في الذي عنهم رفع
وقد اتى عن قادة في الأثر
ينصر هذا القول مع ذوي الرشد
وهو وجهه في المقام جيد
رفقا بنا في شرع ذي المرشد
في ديننا من ذي الجلال المفضل
اعنى جواز خرصها ولا فند
بخمسة الأوسق فادر القدرا
اي في الزكاة حسبما الله شرع
لحاجة تدعو ولا انكار

ان العرايا النخل يعطاها الرجل
ينتفعن منها بذلك الثمر
قال به الربيع نصا في الأثر
دون الرقاب وهو فعل العرب
كالنساء يمنحونها من دون ما
بل عُد ذاك كرما ولا خفا
ومالك قال العرايا توهب
وبعد ذاك يدخل الاذى على
والشرع رحمة لذا اباح له
فيشترى ارطابها بالتمر
لان فيه النص عن محمد
والشافعي يشترط للتقايبض
ومالك يشترط تأجيلا وقع
وساغ في المذهب هذا فانظر
وظاهر الحديث والاطلاق قد
ويلزم الدليل من يقيد
وذاك مستثنى من القواعد
فالحمد لله على اليسر الجلي
وذاك باق مستمر للأبد
وبعضهم حدد ذاك الأمرا
وذاك مقدار النصاب قد وقع
مادون ذاك رخص المختار

وكل ما عن ذلك القدر ارتفع
وَقَصَّرَ الرخصةَ دون الخمسة
والحنبلين واهل الظاهر
قالوا لان الاصل تحريم عرف
أما ابو حنيفة قد قصرا
يُعريه اثمًا ولا يسلم
يروم ان يرجع عن تلك الهبة
بقدر ما اوهبه من الرطب
كي لا يبيع التمر بالتمر أعلمًا
كأذنه صلى عليه الله
وقد نهى عن بيع ماليس معك
ولا ينافي للدليل بل دخل

فذاك فيه الاتجار قد وقع
من اوسق شوافع في الأمة
ومالك جاء بنقل ظاهر
وفي العريا رخصة لم تختلف
عرية على الهبات فانظرا
ذلك ثم للرجوع يقدم
ويعطينه قدر ما قد وهبه
يعطيه تمرا عنه عندما وجب
ذلك وجه رامة ليسلما
في سلف وجه هنا نراه
وهو قياس واضح من غير شك
في ضمنه والحق يرضى حيث حل

التسعين

وحيث ان الدهر ذو قلب اسعاره تغلا وحيناً ترخص والناس تمُضطر الى الاشياء حينئذ يود شاريها بأن فيأخذونه بسعر ارخص فلا يصح ذاك في الشرع العلي بل انه مظلمة ولا خفا وما اباه احمد هادى الورى اذ كان ذاك عهده قد وقعا فاخبروه ثم منه طلبوا قال بل القابض باسط لمن يقبض ماشاء ابتلاء للورى ويعلم الشاكر لله على ذلك امر تقتضيه في الورى وحكمة الله تدق بالنهى قالوا له سعر فقال ادعو والله ذو الجلال للاسعار والناس في اموالهم احرار والضر بالمسلم لا يحل وانما التسعير حجر يعلم ولم يكن خفض لاثمان احق اينظر الناظر في رخص السلع

في ملبس وماكل ومشرب وبعضها اغلا وبعضها ارخص ولا تُنالن من الغلاء تسُعرن على الانام بالثمن من سعر وقتهم على تخصص ولم يكن يوماً من المحلل فقد ابى ذاك النبي المصطفى فلا يحل ابداً دون امترا واشتد بالناس الغلا وارتفعا تسعير سوقهم وفيه رغبوا شاء من الرزق لكم يسعرن حتى يرى الجازع او من صبرا هباته وهو امتحان للملا مصلحة هو الذى لها درى فليس يدريها الرجال النبا وفي الدعا من البلايا نفع يُعلي ويخفضن بلا انكار لا يملكون ملكهم اضرار وهو خلاف ما اقتضاه العدل عليهم وذاك أمر يحرم من وافر الاثمان حين تستحق لجانب وآخرأ منها يدع

أمثاله ونحو ذلك اين عن
كان الفريقان به تماثلا
لنفسه اي في صلاح قد عهد
ان لا يبيعوا مطلقا حجر وقع
اذ الرضى في البيع شرط العمل
والحجر لا يرضى فع الاشاره
ينسب في الاثار نقلا قد ورد
يسمر الاشيا بلا ملام
مذهبه فارجع لاصل الشرع
حال الغلا والرخص عند العلما
وذاك واضح لذى عينين
شوافع وذاك شرعا بطلا
عليه فالتسعير لا يحل
ولا ضرار اذ به صح الضرر
والحكم بالدليل عندنا يصح
بما عدا قوت بني آدم خص
كذاك قد رواه اعلام السلف
برد لاسعار منازل يحل
يرجعوا أسعارهم قول زكن
تصح بالدليل حين ياتي
والحجة الدليل مهما يصح
بغير حجة مقال زويا

ذلك ظلم يتعالى الشرع عن
وان يك الامران قد تقابلا
تكمين كل واجب ان يجتهد
وان احجارا على اهل السلع
فهو منافٍ للكتاب المنزل
وعن تراض قال في التجاره
وذا الجمهور اهيل العلم قد
ومالك اجاز للامام
وظاهر النقل عليه ينمى
وظاهر النقل يعم فاعلما
فينتفى التسعير في الحالين
وجوز التسعير في حال الغلا
اذ لادليل لهم يدل
وليس يكفي فيه عندي لاضرر
اعني على البايع وهو متضح
وبعضهم جوز تسعيراً يخص
وما عدا قوت بهائم عرف
وبعضهم قال لارباب الحلل
فهم لسعر سوقهم يصح أن
وانت تدري كل التخصيصات
ودونه فهي ادعاء لا يصح
وان ابناء الدعاوى ادعيا

المفلس

لاستقرن ماذا الزمان
وفي نعيمه سعيد جذل
لحكمة برهانها صح معي
منعكسا جهرا ولا جدالا
والشرع راعا الكل أصلا زويا
صح له الافلاس حكما قررا
ولا من الأعراض شيئا حصله
ماعنده عما عليه في الأثر
وذا مقال بالهدى مؤسس
بانه المفلس في القول الاصح
ولم يكلف الا له بالضرر
حتى تصح حالة اليسار
والشيء باق عنه هذا حسا
لما عليه من دليل علما
ومالك في علما الاخبار
ماكان عنه عوضا قد انتقي
على سواء عند كل العلما
حكم فليل ذاك غير ضير
وقيل بل عليه قد توقفا
يصح دون ذاك قول عقلا
عن غيره لما عرفت وهو حق
جمهورهم قال بهذا الحكم
وبالحديث كلهم تعلقوا

وحيث أن حالة الانسان
هذا تراه في غناه يرفل
وذاك في الفقر الكريه المدقع
هذا وبعد ذاك تلقى الحالا
لذلك الافلاس يعرفوا الاغنيا
والمعسر المفلس حين اعسرا
وقيل عند العرب من لاعين له
وباعتبار الشرع معهم من قصر
فان يكن كذاك فهو مفلس
فلا يصح لزمه حين اتضح
اذ ذاك أمر فوق طاقة البشر
ويجب الانظار في الاعسار
ومن شرى شيئا وبعد أفلسا
يدفع للبايع عند العلما
روى الربيع ذاك والبخارى
لكن اذا أتلفه وقد بقي
يكون فيه وجميع الغرما
وهل يكون أخذه بغير
وقيل بل هو الاصح فاعرفا
حتى يصح الحكم بالاخذ ولا
ومدرك ماباعه به احق
ومثله القرض واهل العلم
ولابن محبوب به تعلق

محمد من علماء المذهب
انظاره في العسر دون ما فند
يسرا عليه للوفاء يعتمد
ذلك قول قد حكته النجبا
لبايع في ذمة الشارى اعلمن
وصف على الذمة قد تعلقا
وبالقياس قال بعض العлма
على العوارى والاجارات اعلما
ثم على الرهن احتمالات اتت
وهو به احق عند العлма
مع هاؤلاء اى لعقد مانع
وفي ضمانه رأوه فانظر
بالبيع والقبض بذاك اتصفا
اتباعه في ذاك تفصيلا سمع
فالكل شرع ولن يستكرا
ولم يك البايع بالامر درى
او لا فامره بذا الحال يت
رواه في الجامع نور^(١) العлма
ومات مثل الاغتصاب قررا
أو ثمن المتاع في المال يجب
وفيه تحقيق جلي علما
ذلك حين صح نص ينقل
منعقد شرعا لاصل قد رسا

وقالت الاحناف فيه مع ابي
صاحبه كالغرما وقد ورد
قد استحق نظرة حتى يجد
وقبلها ليس له أن يطلبها
والعقد معهم يوجب منك الثمن
وذا هو الدين الذي تحققا
وقبضه قد استحال فاعلما
وحملوا دليلنا المقدمما
كذا على المصوب حمله ثبت
ذلك ماله يقولون أفهما
ولم يك المبيع ملك البايع
وانما ذلك مال المشتري
وداخل في ملكه ولا خفا
وقال عزان سليل الصقر مع
ان وقع الافلاس من بعد الشرى
او وقع الاعسار من قبل الشرى
ان ادرك المتاع اخذه ثبت
ليس يشارك بذاك الغرما
وان يكن من بعد افلاس شرى
ان وجد المتاع اخذه وجب
له الوفاء فيه دون الغرما
لكن ظاهر الحديث يطل
والبيع قبل ان يكون مفلسا

(١) قوله نور العлма اراد به الدين السالمى ا هـ

فذاك باطل لاصل قد ورد
لما لنا قد اوردته الكتب
حجتنا والحق فيه قد اتى
عندهم وفيه اعلان ببرد
خلاف فيها في اعتبار النبلا
اولى بها عند هداة العمل
واخذها ليس به من حرج
والحق مقبول باي مذهب
من حمل على العواري فاستمع
اورده لنا أخي الجامع^(١)
رجوع بايع متى الشيء حصل
ان عدم العين فلا اخذ شرع
حتى ولو اوصافه تغيرت
فيه على ذلك مع اهل الهدى
صح اذا كان لاله وجد
لم يتغير وصفه بل قد بقى
فلا رجوع هاهنا نراه
لاحظ عنده معي للنظر
ان القياس عنده قد حرما
عند قضاء شرعنا من خيرة
تشاجر بينهم فلتعريف
يكشف عن تحقيقه وجه العمى

وبعده ليس اخي ينعقد
والاخذ بالحديث فهو واجب
ابن خزيمة روى ما اثبتنا
في صورة البيع ترى النص ورد
أما ودايع ونحوها فلا
ادركها مع مفلس او مع يلى
لانها عن ملكه لم تخرج
والبيهقى أيد قول المذهب
يقول هذا النص فيها قد منع
ومثله المغضوب والواديع
والشارع الحكيم تلقاه جعل
ادركة بعينه قيدا وقع
اما الذى ودع فالمال ثبت
فلا يصح حمل ما قد وردا
بل حمله يوما على البايع قد
بعينه ادركه محققا
فان يكن التغيير قد عراه
ولا قياس مع ورود الاثر
والاثر الحجة عند العلماء
وما لمؤمن ولا مؤمنة
وهكذا حتى يحكموك في
ولابن عبد البر في المقام ما

(١) قوله اورده الجامع اراد به الجامع الصحيح وهو على علم مسند الربيع مع شرح الامام السالمى كاسماه بذلك

لله در العلماء قد حققوا قواعد الشرع معا ودققوا
أفئوا لياليهم بتحقيق الأثر والناس في هو مغط للفكر

فسخ البيوع

وحيث ان البيع قد يدخل في
وذاك وصف يوجب ما يطل
فلا اعتداد عند ذا بالعقد
وذاك عندهم باسباب يقع
كالجهل بالاثمان والمثمن
ونحو ذاك مثل بيع الغرر
فيطل البيع متى العقد بطل
خلاله ما يوجب الفسخ اعرف
للعقد قال العلماء الكمل
لما عراه من جلي النقد
من ذلك اخلال بشرط ان وقع
والأجل المعروف فيه فافطن
فالفسخ يعرفها لذاك فانظر
والفسخ علة فراع للعلل

الغش في البيوع

من غشنا فليس منا فاعلما
للبركات والبيوع يطبل
ويخفى عينا باطنا قد استقر
عن اصلها والقصد في ذاك الغرر
للحيوان فهو غش قد وصف
فيشربن على ظماء محقق
من الهزال فادر قصد ذي الغرر
تاه من الماء لوقت قد بعد
يحضر شاربه لذاك اطعما
راي الهداة علماء السلف
فذاك غش خله بعيدا
غشا لها لانها به تقف
وهي بضد ذاك فهي حيله
يورثها ذاك وهذا عهدا
يدخلها الغش بلا امتراء
ونحوها وهو من العيوب
على اختلافها متى تها
وذاك يدريه الهداة الفطنا
شر الوعيد كم اتى في خبر
يظهره البايع من حسن كما
به ولكن للقيح قد كتم
على اختلافه اتى ولا خفا
من علمائنا بلا نزاع

والغش ضد النصح عند العلما
وذاك في البيوع داء ياكل
وذاك ان يزينن مظهر
ومثل ذاك قيل تغيير الصور
كنحو تعطيش وتجويع عرف
وعندما اراد بيعه سقي
فيرفع البطن ويخفي مظهر
يحسبه الشارى سمينا وهو قد
وهكذا تجويعه وعندما
كذاك غسل الثوب بالصابون في
يغسلها لكى يرى جديدا
كذاك رش للمناسيل عرف
تحسبها غليظة جميلة
وهكذا تبيتها على الندى
وهكذا بقية الاشياء
كالتمر والزبيب والحبوب
وفي السلاح وجميع الاشيا
وعد ذاك غير ممكن هنا
ذلك شؤوم وله في الأثر
وقال في الايضاح ان الغش ما
اخفى هناك ضده وقد علم
حسب الذى غش وعيد المصطفى
تحريما ذاك الامر بالاجماع

فاجتنب الغش ودع من غشنا
ويورث المغشوش بغض الفاعل
وانه كآخذ المال على
والمرء يدري ذاك دون ماخفا
فما لنا نغش في الاسلام
وهو من الكبائر المجتنبه

فالغش مش البركات مشا
لانه جاء بفعل الباطل
وجه اغتصاب عند ارباب العلا
والكل منا للحرام عرفا
وندعيه خالص المرام
في ديننا والزم لقصد اوجه

منع حمل السلعة المحتاج اليها أهل البلد

أوجب من حوايج تغيبت
ضر به على البلاد فامتنع
بماله يفعل فيه كل حق
كما عرفته بلا نكير
يلزم ان تقدمن فاستفد
وهو شريك خيرهم وضيرهم
وحاجة الغير فما تبينت
يوما على غاية لتعلموا
خلاف مظنون لهم ولا عجب
عنا ارتفاعه على اصل وضح
بل بقاءه جهلنا فاعرفنا
فهو مشاهد عيانا في النظر
نقدم الحاضر حسب الواجب
تبينت معروفة في الأمة
أو من سواها او يكون بادي
في ماله هذا وغير مختفي
ومنع ذاك ينبغي ولا فسد
لسائل ومن نراه يحرم
والضر لانرضى به في حال
بلادنا بذاك حين تحملا
بصادق الفكر أت منبلجه

وحيث ان حاجة قد حضرت
ولاسيما ان كان حملها يقع
ولا يردده بانه احق
فان ذا ليس من التسعير
ذلك انه حاجة البلاد قد
لهم حقوق لم تكن لغيرهم
لاسيما حاجتهم تبينت
وحاجة حاضرة تقدم
والضرر المعلوم دفعه وجب
لاسيما ما كان مجهولا يصح
من حيث لاندري وما فيه خفا
أما الذي ما بين ايدينا حضر
بل لو يقنا بقاء الغائب
هذا اذا حاجتنا للسلعة
كان وليها من البلاد
ولم يكن منع في التصرف
بل كان ضر في ادخال ضر للبلد
وجاء في الاموال حق يعلم
وذاك شامل لهذا الحال
هذا اذا الحاجة تشتد على
وهو من اللطائف المستخرجه

المخاللة بالحقوق

وحيث ان للتراضي مدخلا من حيث لا يمنع شرع فافهما لذلك قد صح تقاصص عرف يشير ان صحة التراضي الا الذي يكون اكل الباطل وحط شيء كاي في الذمة يحط زيد حقه عن عمرو وقيل بالمنع ووجهه جلي وذاك ممنوع كما تقدمما جاءت به الاخبار عن خير الوري ورد هذا انه يمنع في ياخذ عن دين له على علي أما الذي قدمته في حط ما ولم يكن من بيع مافي الذم بل أنه حط له مقابل اما المرابون اذا تابوا فقد فان يشا يأخذ وان يشا رفقا به اذا راي الصدق وقع وان يكن ذو عسرة فينظر اولها انظاره قد اوجبت وآخر الاية قد حث على وهو دليل اثبت المخاللة فانه خير لكم يقول

في المال من أربابه محلا والشرع مقياس أنار الظلما وعن تراض في الكتاب قد وصف ثابتة والامر فيها ماضي فيه فذاك من صفوف الباطل مقابلا لمثله فاثبت ومثله عمرو بغير نكر ذلك بيع الذي بالدين اجعل لانه امر نراه حرما فافهم وكن ممن لحق قد درى دين على عمر وبدين الاشرف دينا على بكر فلم يحلل صح له في مثله لم يحرمما اذ ليس بيع في المقام فاعلم على تراض قاله الأوايل أوجب في الآخذ ماقد زاد رد يحله منه فان رضي مشا منه بتوب خالص له تبع وان تصدقوا فذاك أخير ان كان في عسر دليه ثبت تصدق عليه قول عقلا من الربا فاحلل اخي فاعله ذو العرش قد صح به التنزيل

ولا يصح عند بعض واستدل
لاتظلمون احداً كلا ولا
قلنا راوس المال ردها وجب
فان تصدقوا فامرها جلي
لكم راوس المال في الذكر نزل
يظلمكم والظلم فيه حصلا
ان لم يكونوا اصدقوا ولا عجب
سقوطها بالحل عند الكمل

السلف المعروف

سبيله عندهم قد عرفنا
بذكرها يتسع المقام
تحقيقه وشرطه قد اتضح
عليه بيني العقد مع ذوي الفطن
والنوع والاشهاد فيه قد لزم
تحضر فالأداء عليه لزمنا
والبطل عندنا وتسليف يحط
وليس قبل مدة فعنه قف
عند مسلف فليل يفسد
أو يتركن لقابل فلتعرفنا
لم يوجدن شبه محال فاعلما
مع علماء الدين غير خافي
والله لا يرضي بذاك فاعلما
عز وجل أمر باري الأمة
بل عدله على الورى لم يختلف
بسرا فلم يدركه يوما للوفا
وهو الذي يلزم عندي فاعرف
فرده عليه يوما قبلا
نقص على اعتبار كل العقلا
وبالربى في اكثر كما علم
فانه اصاب في التعامل
فالدفع للقيمة لست ترتضي

نوع من البيوع يدعى السلفا
له شروط وله احكام
فانه عقد من العقود صح
من ذاك عند البيع احضار الثمن
ينقد في المجلس والوزن علم
لمدة معلومة وعندما
وخلفهم ان كان شرط قد سقط
وليس دون مدة يوما سلف
والخلف ان تمت وليس يوجد
بل راس ماله له ولا خفا
ذلك ان الحكم ان يدفع ما
وذاك باطل بلا خلاف
وليس فوق الوسع امر فافهما
وكيف لا وهو خلاف الحكمة
فان عدله الكريم قد عرف
الا ترى ان كان يوما سلفا
يكون راس المال للمسلف
لانه هو الذي قد بُدلا
ولا يرد بزيادة ولا
لانه ان رد ناقصا ظلم
لكن اذا انظره لقابل
ولا يصح بيع مالم تقبض

وبيع مثل ذاك معهم ماسلك
ولا لنا به هناك نحكم
نعطيه ماليس له ولا ولا
لكننا نمنح ذاك بالأجل
فانه المعسر قد نراه
فكيف بالخلاف عن ذا الامر
بان ذاك منعه لهم عرف
والشرع من ذلك قطعاً قد أبي
شرعاً فدعها في السبيل المظلمه
جاء به الشرع لمعنى فاعرف
من جل اشياء كذا نراه
وبيع مالم يملكه النجبا
فانه سبيله لحرمان
فقد اباحه بحال قد عرف
خوفاً من الوقوع في اللذ حُرماً
جواز ذاك جاء عن أماجد
فراع كل هذه الأمور
في سلف وما اباح فاقبل
لانه ظلم ولما يشرعاً
فيه فان الحق فيه فاشكر
كان قضاء عنده كما عرف
فان يزد فمنه كان يقضى
في سلف يوماً بحسن العاده
وذاك حسن خلق ولا مرا
وحنثاً فكاد أن يُفترضاً

وانه من بيع ماليس معك
وقيل راس المال ليس يلزم
لانه لليس ذاك ولا
فان فعلنا كان ظلماً للرجل
حتى اذا ادركه أداه
وواجب انظاره في الذكر
وقد عرفت الازدياد في السلف
لانه يشبه اموال الربى
فهذه زيادة محرمة
ذلك ان حكم هذا السلف
فانه هنا لنا استنياه
قد عرفت محجورة مثل الربا
وبيع مالم يقبض الانسان
فاستنا من ذلك اموال السلف
فلا يزداد فيه عند العلماء
وان يكن عوضه عن زايد
ذلك لا يبيح للمحجور
فقف على ما حدّد الشرع العلى
ولا تزد فيه ونقص منعا
وذا هو الصحيح عندى فانظر
ومن أجاز قد رأى دفع السلف
والمصطفى حث على حسن القضا
قد عد من حسن القضا الزيادة
واقترض الهادى فرد أكثر
وقد اتى ثناه في حسن القضا

ان كان لم يقبضه من له استلف
به فانه المنع معهم شهرا
قبض وذاك خارج عن عدل
كبيعه والبيع ايضا قد حُظِل
فاليبيع قبل القبض أمر منعا
فيه فلا يصح يوما سلف
بالعقد والبنا عليه قد علق
كالذي في ذمته حين يقع
يشا من الناس على الوجه الحسن
فتى له يقبضه كما جرى
لانه مثل الوكيل فاعرف
وانه بذلك الكفيل
صح له المناب في ذا الحال
ولم يكن عند مسلف عرف
من الذي سلفه فاعتبر
فيه اختلاف العلماء الفطنا
ولا بتأجيل هنا للمسلف
يوفيه اياه متى ما اشترطا
على ذرايع لها الشرع منع
كيف بدت ولتبع الشرايعا
وما بها من قصد راي الشارع
مقاصد بها وساءت عملا
دراهم وعي الربا كما زكن
راموا وحاولوه مما حرما
وبين اصلها بحكم لازم

والخلف ايضا جاء في هذا السلف
لكنه لغيره قد أمرا
لانه تصرف من قبل
لان دفعه لغيره جعل
لانه من قبل قبض وقعا
كذاك وهبه له تصرف
وقيل جاز حيث ذلك استحق
وجعله في ذمة الغير وقع
حيث له يأمر بالدين لمن
اما اذا بقبضه قد أمرا
جواز ذاك ظاهر بلا خفا
قد ناب عنه ذلك الوكيل
فكان كالاصل بلا جدال
وان يكن قد حل تأجيل السلف
فهل له ان يشتريه فانظر
وهكذا يوفيه اياه هنا
قيل نعم وقيل فلتعرف
وقيل مطلقا ولا أن شرطا
فالمنع مبني على منع وقع
فلا يصح بيعه الذرايعا
وان ترد معرفة الذرايع
فهي أمور قد تذرعوها الى
وذاك مثل زايد في البيع من
قد جعلوها كوسايط لِمَا
واسطة ما بين ذي الدراهم

ان سقطت تلك لذاك اللازم
تثمره الحيلة فاترك للحيل
تصح أم لا وهو قول قد نقل
والمنع قد عرفته قولاً وضح
في ذلك ثم لم يراعوا مقصده
لو صلح القصد كذا راي السلف
فرعاً على تذرع كذا سمع
أجاز ذلك فافهم الموانع
في ذلك فرع قابل للتخطئه
فرعاً على ذرايع قول شهر
ينشأ عنه ذلك دون مانع
ومابها من رخصة ومانع
مضحاً يدرية ارباب الهدى
يوماً على المنع وذاك العدل
على خلاف في الاصول منبلج
في السلف الشرى له دون امتر
في النسيئات مالديه مانع
خلف لديه هكذا قد نقل
أجازه في غيره مع من روى
من الربا بهذه المقاصد
أجازه مطلقاً بغير مانع
أو قصر الربا على ما حسب
محمد فيه بنص قد زكن
ولام ان يختار ذلك المذهب
نص على علتها عند الملا

فترجع الغلة للذرايع
فهي اذا محض ربا بلا جدال
والمسلمون اختلفوا فيها فهل
أجازها بعض متى القصد يصح
فالمانعون نظروا للمفسده
فالقصد عندهم كمهدور عرف
والقول بالتجويز مطلقاً وقع
فمن أجاز هذه الذرايع
وهكذا القول بترك النسئة
كذا بشرط عدم الشرط ذكر
فالقول بالجواز في الذرايع
وقد عرفت بخلف في الذرايع
ففي الكتاب منعها قد ورد
كذلك في السنة ما يدل
كذا الخلاف في الفروع قد خرج
فمن أجازها بلا شرط يرى
ومن يقول هذه الذرايع
يرى الشرى في النقد جازياً بلا
ومن يراها عند شرط لاسوى
وكلهم حاول للتباعد
ومن يرى هذه الذرايع
بقول لا تشبه احوال الربا
يراه فيما ورد الحديث عن
ولا يرى في غيرها يوماً ربا
لأن غيرها من الأجناس لا

قام فعم كل ما عنهم ورد
اذ ذكروا لذلك الدليلا
عليهم دلت عليه العلل
يشفى ويكفى بنظام قد سما
امواله فهل له يحولا
فيه اختلاف العلماء فاعرف
قد جاءنا باستثائه ولا خفا
عن بيع ماليس على المرء وجد
ما جاء عن شارع مفضلا
فلترك المحذور في الأمور
من شارع الحق كذاك قد زكن
قيس على الحقوق والاصل اتحد
وذلك التحويل فيه قد أتى
فكيف بالمنع من الحق الجلي
فمن هنا نقول حق قد ثبت
لابعده ولا اراه متضح
ميقاته اذ كان حقا حلا
قبل حلول الأجل المثبت
وذاك قول عندنا غير جلي
يصير في الذمة حقا منجلي
لذلك صح المنع عند الأمة
لذلك مخرجا كذاك قد وجد
ميقاته كما هناك قررا
معلق عن ربه بالذمة
يراه بعض العلماء فضلا

ومن رأى العموم للقياس قد
ولا أرى القصر على ما قولا
يقول من سبعين بابا يدخل
وفي محله مضي ذاك بما
وفي مسلف قد احتاج الى
أعني يوالي غيره بالسلف
ف قيل بالمنع لأن السلفا
أعني من العموم في نهي ورد
وحكمه الايقاف عندهم على
مخافة الوقوع في المحذور
كي لايزاد ولك حكم لم يكن
وقيل بالجواز مطلقا وقد
فاصله حق هنا قد ثبتا
لان ذاك حق هذا الرجل
اذ دمة الغير به قد شغلت
وقيل بل قيل قبل حلوله يصح
قالوا يحل قبل ان يحلا
يعنون حقا ثابتا في الذمة
تحويله يحل قبل الأجل
لكنه بعد تمام الأجل
ولايجوز بيع مافي الذمة
لكنه ينظره حتى يجد
وقيل بالمنع الى ان يحضرا
لانه قبل حضور المدة
كيف يحيل غير واجب فلا

الى حضور اجل قد يقع
وانه الرهين بالمصاب
ماذا له على سبيل قد عرف
أو الدنانير عن الدراهم
فالمنع عند بعضهم وهل يرد
لان ذاك حقه عن صدق
وهو صحيح دون ما اعتراض
برآنه في اثر قد اتضح
وهو الذي يراه بعض العلماء
فلا ارى هنا دليلا منعاً
لانها صرف تراه اشتهرا
فالصرف بالصرف من المأثم
فذاك جاز به النص ورد
اخذ الدنانير كذاك فامنعوا
عن ذاك ما عشت اخي اجتبا
وبعده العروض والخلف وقع
عليه فالعروض عنها قائم
والله عند الاضطرار قد عفا
لان ذاك الاخذ معهم لم يجز
فقل لا وقد مضى فلتعرفوا
في سلف عليه كل القاله
اجاز ذاك عنه هذا قد وجد
وخذ كذا منه نقودا فهي لي
فهو عليك في كذا قد وقعا
فقل جاز روى لنا السلف

لان ذاك المستحيل يمنع
وانت تدري حال كل غايب
والخلق ان تناقضا ذاك السلف
هل يأخذ العروض عن دراهم
او يعكس الاخذ كذاك قد ورد
يلزم ان يقبض عين الحق
وقيل بالجواز في التراضي
الاترى لو انه ابراه صح
كذا قبوله العروض فاعلما
كان قبولاً عن رضاه وقعا
والبعد في أخذ الدنانير أرى
لاتأخذنها عن الدراهم
الا اذا ما كان عن يد بيد
ومانع اخذ العروض يمنع
لانها اشبه شيء بالربا
وأقرب الوجوه اخذ ما دفع
والخلف فيمن عزت الدراهم
وهو اضطرار عندهم قد عرفا
وقيل لا يأخذه ولو تعزز
وهل يصح بالعروض السلف
ولاحواله ولاجماله
الا الامام مالك الشهير
ومن يقل يازيد اذهب لعلي
وكل درهم اخذته اسمعا
الى كذا وهو بعقدة السلف

ماشتت دون سلف له أخذ
فذاك مكروه واصله غرف
عليه في النيل الجليل قد ورد
مسلف لتلكم الرجال
اثمانه ونحو ذاك فاسمعوا
زيد والمأمور في التمثيل
ذلك في مجموع اقوال أتت
عليه والمدة ايضا قد عرف
ماشتت دون عقد قد نبذ
يخيز في التاخير للمرام
تسلف وصح حكم السلف
في مجلس لكن به يساق
وأخر الدفع لمعنى قد عرف
زايداً ولم يعلمه مامورا زكن
فذاك حال والجميع عاييه
منه أو النايب عند الكمل
فارجع الى النيل الجليل الاكمل
الا اذا صح لذاك وكله
ذاك اليه عندهم لم يلزما
فماله بنفسه قد ضيعا
فلا ضمان عندهم له عرف
عند الا له فادر قوله أصلا
من سلف او وضع الاشهادا
لصاحب الأصل بحق قد زكن
وجاز مع بعض والغا المانعا

وان يقل الذهب اليه ثم خذ
اعنى على غير اتفاق في سلف
ولا نراها بل ولسنا نعتمد
وان يكن احضر راس المال
قالو الى زيد نريد تدفع
أو قال فادفعه وكيلي
أو نايبى مثل خليفتى ثبت
بشرط ان يعلمه عقد السلف
وان يقل اذهب اليه ثم خذ
ومالك ثلاثة الايام
أعنى به تاخير دفع النقد في
والقطب مالم يكن افتراق
بشرط ان يحضر مابه السلف
وان يقل مسلف اعط الثمن
أو أنه وكيله أو نايبه
لان شرط السلم القبض الجلي
كذاك في النيل ووجهه جلي
لاينبغى ان يعطى من يؤمر له
وان يكن طاوعه فسلما
ذاك لانه كمن تبرعا
أعنى اذا ضاع بانواع التلف
والرد لايدركه في الحكم لا
لو علم المعطى بما ارادا
وان يكن مسلف رد الثمن
يطل من منع الذرايعا

ومابقى فحيلة لها صنع
لغيره كان بها يسالم
منها جواز ذاك معهم يعرف
يسلف الغير حكاة العلما
بذاك في قول الهمام العالم
فقال للغريم عندما طلب
وهو على كل ماقد ثبتا
صاحبه بالسلف المقرر
قابل ماينهما واخبره
للاصل وهو في المرام المتبع
منزلة الأمر للأصل الوفي
وها هنا في الحكم هذا أمر
ومن يسلفه لاصل ظاهر
ووجه ذاك ظاهر فاستمعا
سلفه بها فقال العالم
دراهما في ذمة لتعلما
ولم يكن من بيعه المستأنف
يرفعه النيل الجليل المعتبر
دراهما كان لها قد اثبتا
بالحب من بر يكون أو ذره
وهو الصحيح فدعوا ماحرما
دراهما من رجل اى لوفنا
مجلسه يطل حكم السلف
ذريعة بيانها قد عرفنا
شرط على ذاك والا امتعنا

بيانه رد اليه مادفع
ومن يكن في يده دراهم
فاجتاج يوما هل له يستسلف
يكتبها يوما عليه حسابا
واختير اخبار ذوى الدراهم
ومن عليه لفتى دين وجب
تسلف المطلوب من أي فتى
فاخذ الحق ولما يخبر
حتى تمام المدة المقرره
اجازه بعض وبعضهم منع
فمن اجاز جعل المامور في
والامر بالامر بشيء أمر
وقيل بل يجمع بين الأمر
ان قبالا جاز والا امتعنا
ومن عليه لفتى دراهم
لا خير في ذلك حيث اسلما
شبه ذلك بالقضا لا السلف
ومثله لابن حميد في الاثر
يقول من عليه يوما لفتى
تسلف الدراهم المقرره
فلا يصح ذاك عند العلما
ومن يكن لمائة تسلفنا
سلمها لذلك الغريم في
لان ذاك حيلة ولا خفا
وقيل جاز اذا لم يقعنا

وشارط في سلف التمر على
راي يراه علماء المذهب
وقد عرفت ما يصح اذ سيق
وان يكونا ادخلا ما يوجب
ذلك للجهل الذي قد اخلا
ومن يسلف غير بالغ وقد
لان شرط ذاك احضار الثمن
وقيل لا يفسد لو لم يحضر
يرويه في النيل الامام العلم
وان يكن بعد البلوغ لم يُجز
يثبت راس ماله في دفع
كذلك اختلاف جنس لم يصح
في النيل يحكيه عن التاج العلي
وانت تدري شرطهم في السلف
والوصف والمقدار معروفان
ووزن مامن شأنه يوزنا
والعد في المعدود فافهم يافتي
وهل يصح بالجزاف قيل لا
كعومة بعومة في الثمن
وقد حكى النيل الجزاف في الاثر
كما اذا يدفع تمر نخلة
ان كان قدر حقه أي أو أقل
على اتفاق بعد ما قد صار
ولا له يزداد ثمرة فقط
وفي اختلال الاجل المقرر

مسلف ظروفه صح على
ولم يصح عند بعض النجب
ذلك في مقالنا والكل حق
جهالة فالنقض فيه يجب
وهو الصحيح عند كل العقلا
اجازه عند البلوغ قد فسد
كما مضى ذلك في قول زكن
للفقد في قول اتي في الأثر
قطب العلوم السيد المعظم
ذلك فالواقع عندي يَجُز
له وما زاد حرام فدعوا
بل راس ماله له اذ ذاك صح
قطب العلوم فله فاحتفل
معلوم جنس ثابت غير خفي
كذاك عند القادة الاعيان
والكيل والزرع له فلتفطنا
كلا على حال هناك قد اتي
وقيل بالصحة قول نقلا
وفي الثمن الجزاف فافطن
اهل العلوم والبصر
في اصله عن القفيز أثبت
والمنع ان زاد كذا عنهم نقل
تمرا صحيحا فافه الأثارا
فانظر بعقل في الذي قد اشترط
اجاز ذاك الشافعي فاحتفل

جوازه فاعرفه قولا سمعا
ذلك في شرع الهدى اراه حل
فكان عاجلا على هذا حسب
يوما على المجهول حل فافهما
لما عرفته لنا مقدما
او اجل هناك فذ كان جهل
بلا اعادة لعقد قد حصل
خلفهم فخل للمختلف
يعينانه لمعنى لزمنا
في اثر الصحاب والحق اعتمد
لكن باجمال فللوسط نزل
اوسطه كذاك عنهم نقل
وقيل بل بالبطل ذاك يبنذ
قمنا له طال المقال يافتى
أبطله طرا كذا قال السلف
واتمر مثله متى ما يوصف
واذ صح بعض ذاك بعضا يُسرف
تمر جنيب بسواه فاعرف
فقال لا وبالربيع فخذ
ففي مكيل علمه تحتما
كذاك في النيل لنا القطب نقل
يرويه في الاثار كل ماهر
ان عرف الاثمان وهو الاثبت
عليه معهم الخلاف جارى
من ذهب اي عن كذا ارسالا

على الحلول عنده قد وقعا
وان يكن غير مؤجل فقل
لو سمياه سَلْمًا فقد وجب
كذا اذا ما اجلاه فاعلما
وصحح البطلان قطب العلما
وقيل ان كان على غير أجل
اتمامه جاز باثبات الأجل
وفي اختلاف بمكان السلف
اما اختلاف النوع تم عندما
قيل تمام اجل كذا ورد
وان يك التعيين للنوع حصل
لايؤخذ الاعلا ولا الاسفل بل
وقيل مالا عيب فيه يؤخذ
وشرح اوجه المقالات متى
والجهل مهما كان صح في سلف
والخلف هل في الحب جهل يعرف
فقيل لاجهل وهذا اضعف
دل عليه خبر الربيع في
قال أكل تمر خبير كذا
قال النبي من يكن قد أسلما
ونوعه يعلم فافهم والاجل
والنقد جاء في حديث آخر
وهل اذا كان بليل يثبت
كذاك ان كان لضوء نار
وجايز كذا كذا مثقالا

كمية من ثمر كان زكـن
غير المسككات واستباحا
عن علماء الحق أرباب الرشد
وزنا لها في حالة التسالم
بدون وزنها واصله عرف
فعم ذاك كل حال معتبر
فالنقض ثابت بذاك متضح
فيها بذا صرح فيه العلماء
عن قادة الكفر أتي ولا فند
اي عن كذا دراهما حاللا
فذاك بطله لنا لما يخفف
والسلف المعروف نقده ورد
والشرط مبطل له فاستمعا
أضيق باب في البيوع متضح
لظفا من البارى وما فيه حرج
فيه على تحقيق أرباب النظر
وصح بالرخصة فيه دون شك
كالسمن والقطن وزيت علما
صح به ونحو ذاك قد ورد
ودون غسل نقض ذاك قد علم
وفيه رخصة وليست تنكر
ثم بيان اللون شرط متضح
ان لم يبين فهو عندى يفسد
والتين والفول وبقل طيب
عن النبي قدروره فاعلما

ومثله كذا من الفضة عن
وهو على القول الذي اباحا
وبالعروض الخلف ايضا قد ورد
وبعضهم يشرط في الدراهم
وقد بنوا عليه نقضا للسلف
يقول بالموزون في نص الخبر
لو كان وزنها على العادة صح
اذ ممكن نقص وزيد فاعلما
لاسيما ماكان من صرف ورد
وان يقل كذا كذا مثقاله
تكون عن كذا بعقد السلف
لان حكم الصرف عن يد بيد
وانه يبيع وشرط وقعا
لان باب السلم المعروف صح
وأنه عن الاصول قد خرج
فلم يكن مافي البيوع يغتفر
لانه من بيع ماليس معك
وجاز في غير الثمار فاعلما
ومثل ذاك غسل والصوف قد
والشرط في الاصواف غسلها لزم
لانه بدون غسل غرر
والقطن الحرير بالوزن يصح
وكل مافيه الردي والجيد
والخلف في جوازه في العنب
قيل الجواز جاء في عموم ما

وذاك لايجل مع اهل النظر
للسلف المعروف لم يخص
او اخذ راس المال في قول رجح
جاءت به ياذا النهى النقول
وهي الاصول مطلقا قول سمع
والدار والأبار والمنازل
وما امتناعه بحال يعلم
وماكذلك فادر دون نكر
شرط لقلعها يراه العقلا
ان يقبضن والجواز حسن
يشق وجه للجواز فاحفلا
ضارعه جاء اختلاف العلما
ومانع ذلك ايضا علله
مخالف ايضا لحال ذي كبر
ومفسدا للسلف المعتبر
يصح كالجوز ورمان حلا
لذاك دون أن يقال يكسرا
والخلف في الكل لاجل ذي العلل
ان ضبطت بالكيل والوزن اثبتا
والذرع في المذروع او وصف عهد
وصح في الاحجار العلما
والغلظ ذاك لم يكن ممتعا
على اختلافه لاصل متضح
والجنس من ضان وشاء يوصف
بحرى اللحوم عندهم قد ذكرا

والمنع وجهه بانه غرر
وان يكن عند حلول الأجل
فالانتظار واجب على الاصح
فكل واحد له دليل
والسلف المعروف في اشياء امتنع
كالنخل والاشجار والمأجل
كذلك مالا تقبلنه الذم
كالطير في الهوى وحوت البحر
وهل على الاشجار ان كان على
ومثل ذاك الصرم مما يمكن
ذلك عندي حيث ان القبض لا
وفي كقشاء وبطيخ وما
بعض يجيز حيث لامانع له
بان فيها مايكون ذا صغر
فكان ذاك موجبا للفرر
وكل ماداخله يخفى فلا
وقيل بالجواز أذ صح الشرى
وما كمثلته ففي الحكم دخل
وهل يصح في العروض يافتى
او ضبطها يكون يوما بالعدد
مثل القصاع والجواني فاعلما
اي بيان العرض والطول معا
وفي الثياب وكذا في الطيب صح
وفي اللحوم بوزان يعرف
وابل وبقر وما جرى

في اثر الاصحاب ارباب البصر
من سَمَن او من هزال متضح
وذات حافر وخف فانظر
والخلف فيه لايزال ينقل
في الحيوان النهى فيه ذكرا
لذاك فيه البعض قال لايصح
وساير الصفات لم تنحصر
وابن محبوب بنقل قد رجح
ويذكرن عن ابي الحواري
والثورى في نقل حكوه في الكتب
عبد الاله من رجال المذهب
في سنة الهادى النبي أحمد
عن احمد الهادى بواضح السند
اي ببعيرين لوقت علما
في علل الرباء في نص وجد
يجوز فيه سلف في النظر
مانع عند العلماء النبلا
تسليمه فيمنعن كلا ولا
بعدم انقطاعه فصح ما
وكم جرى حكم على عاداته
وقد قضى بها الاصل علما
كي لاتكون سبياً اي للغرر
فيها السماح بينهم كما نقل
او فبطل سلم بها يجب

وذاك كالشحم ونحوه ذكر
والحيوان بيان السن صح
وهكذا في طوله والقصر
والعبد في اسم الحيوان يدخل
والسَلَم الوارد عن خير الورى
لان فيه عزرا قد اتضح
لان طوله كمثل القَصْر
اما الجواز فعن الربيع صح
وأزهر عليه في الأثار
والمنع فيه لابن مسعود نسب
كذا ابو حنيفة مثل أبي
والحيوان قرضه قد وردا
والسلم الممنوع فيه قد وردا
وقولهم باع بعيرا سلما
غير صحيح عندنا لما ورد
والسَمك اليابس ايضا والطرى
لانه اعتيد وجوده فلا
ولا يقال غير مقدور على
اذ جرت العادة فيه فاعلما
وجرت العادة باصطياده
والعادة الشرع لها قد حكا
وتنزع العظام منه في للأثر
الا اذا كانت رقيقة فقل
كذا انه عظام اللحم نزعها وجب

الا اذا كانت رقاقا فاعلما فيها تسامح حكاة العلمما
والحال بالعرف يقال يظهر وان اتى للمنع فيها الأثر
فالآثر الوارد اطلاقا فقد يلزم فيه نظر الذي اجتهد

أجل السلف

يلزم فيه أجل أو لا يرد
كما عن القادة نصا نقلا
أقله في المذهب المشهور
أقل مده بجمع تعتبر
عديدة صحت بلا امتراء
ثم أقل الحيض دون مريّة
في رأي بعض من فطاحل السلف
مانع من ذلك عند العقلا
جوازه ذاك في الهدى قد عرفا
يشمل للقليل مثل ماكثر
في سلف به عليه نحكم
اسواقهم فيه مقال يعرف
والخلف في الاكثر ايضا رسما
كالزمن الطايل عند الاكثر
هذا الورى يذكر في الاثار
ولم يعينها فجهل علما
ام انها في قصده اعوام
يلزم ذكر الشهر مثل العام
بدون ذكر العام غير مستتب
ادخل شبيهة بذاك فاضمحل
لاجهل فيه عندنا بل قل يحمل
والحال معروف بلا جدال
وهكذا من يومنا حد وضع

وحيث ان السلف المعروف قد
فها أنا اذكر ذاك الأجلا
اقول ان اجل المذكور
ثلاثة الايام وهو يعتبر
وجاءت الثلاث في أشياء
من ذلك الخيار في التصرية
ولا أقل من ثلاث في سلف
وقيل يومان أقله ولا
وقيل يوم واحد ولا خفا
و(الاجل المعلوم) جاء في الخبر
مثل الزمان والبيان يلزم
وقيل بل أقل ماتختلف
وذاك نصف الشهر عند العلما
فقيل مالم ينته بالغرر
أو فوق مايعتاد من اعمار
ومن الى ثلاثة قد اسلما
هل هي اشهر ام الايام
وان يقل ثلاثة الايام
لانه ان قال من شهر رجب
لعله من عامه أو لا فقل
وان يقل من شهرنا هذا فقل
لانه اضافه للحال
وهكذا من عامنا قد اتضح

وذاك مفسد له فكل فدع
وانه مجلبة اي للضرر
والعلم للجهل هو الشفاء
وبعد عقد ذكراه قد بطل
كذاك في النيل الجليل قد رسم
اتمامه يحرم عند النجبا
ذلك في الحكم الجلي أدبا
فالحجة البيان في راي الكمل
بالعام والمنكر بالشهر صدع
بجحة لِمَا ادعاه اثبتا
وراس ماله له قد حصلا
بنظر للاقوى على اصل حمل
بالنظر اللازم في النقول
والثاني بالاثبات فالثاني لزم
ريب لاصل عندهم قد عقلا
فيه كذا عن علماء الأول
فليات بالبيان لالجهل
مثبه يقدم الايماننا
في سلف فافهم وما فيه عجب
وذاك في قول يقال أضعف
اذ عدم الوقوع صار أينا
فانظر هديت رشد ماالله شرع
كهذه يلزم في التعامل
لانه في حقه أمر لزم
يصح ام لا يخلف فيه حقا

يلزم فيه أو فقل جهل وقع
والجهل في البيوع مفتاح الغرر
والجهل أصله اخي داء
وان هما قد نسيا ذكر الأجل
وقيل عقد ان اتماه يتم
فان يكن غير مؤجل ربا
بل راس ماله له وان أبي
وان تناكرا لذلك الأجل
كأن يقول متسلف وقع
أراهما مدعين من أتى
وان هما قد عجزاها بطلا
وان هما جاء بها معا فقل
قاعدة تعرف في الأصول
وقيل ان بين هذا بالعدم
يقدم الاثبات في هذا ولا
لان اصله ثبوت الأجل
ونفيه مناقض للأصل
وقيل مهما عجزا البياننا
لانه اثبت أصلا قد وجب
وقيل نافية عليه يحلف
لكن أصله اراه أمكنا
فهو على أصل قوي قد وقع
ونظر الحاكم في مسائل
ويقصد الاعدل من فينا حكم
وهل اذا على الفصول علقا

كالصيف والقيض فغير مختلف
ومثله النور وذو الحج وضح
اي في الفصول الجهل قد تعينا
وضبطها بعسر فيما وقعا
من مدد الزمان بطله حصل
لضيق امر السلف المقرر
فذاك مفسد لهذا فاستمع
لجهلنا بها ترى البيع فسد
لاكثر الناس ولو قد توصف
ذاك لان وقتها قد ثبتا
اذ لم يكن ذلك أمرا مبهما
والسبت والأثنين اطلاقا فسد
فانه أول يوم يأتي
من غير حصر ليلالي يأتي
ثبوت ذلك فيه عند البصرا
والجهل في ذلك عندي بادي

قيل نعم لانه فصل عرف
وقتهما تعيينه قد اتضح
والمانعون اثبتوا بجهل هنا
لان فيها الزيد والنقص معا
والجهل لو كان هناك عن أقل
والراجح البطل اخي فانظر
وكل ماالجهل به يوما يقع
وفي شهور عجمة خلف ورد
وهكذا فصولهم لاتعرف
والخلف في الاعياد بعض أثبتا
والواضح الجواز عندي فاعلما
والخلف في يوم الخميس والاحد
الا اذا قيده بالآتي
وقيل لا لان كلا آتي
ومثله الاشهر والآتي أرى
والخلف في الجذاذ والحصاد

مكان قبض السلف

وهل مكان قبض هذا السلف
قد قيل شرط ذكره قد وجبا
لانه ان لم يكن قد عينا
لذلك الفساد ذاك قد لحق
فيرجع الحكم لرأس المال
ورخص القطب بهذا الحال

أعني محل دفعة للمسلف
ودون ذكره الفساد أوجبا
فالجهل فيه عندهم تعينا
في قول بعض العلما وذاك حق
وذاك واضح بلا جدال
والنيل لكل تراه جالي

وجوب الاشهاد على السلف

كاليق والتارك اثما اقرف
شهادة عصيان آب عنه
على الانام حفظه ولا عجب
بلا شهود قال اقطاب السلف
اشهادكم على البيوع فانتدب
لم تكن في الاصل اخي فاعرف
صح ثبوت الامر حين استلما
وقد مضى ذاك بنص محكم
ورام فسخ بعض اهل الجملة
يثبت باقى الامر عند الفضلا
ولا يصح فله فلتفظنوا
أعلا مقام صحة فلتعرف
اذ التجزى فيه لما يجهل
فالاصل معروف وما من جهل
ليس يصح فى مقال حقا
ياخذ للشعير عند النبلا
والاصل واضح ولا يستكر
فى الشىء لا يصرفه فلتفهما
وهو الدليل فى المقام يعتمد
والمنع فى الرهان فى علما
قول اولى العلم اهيل الشرف
اذ حقه شىء فقط فاعرف

ويلزم الاشهاد فى أمر السلف
وهكذا من لاتصح منه
اذ فيه تضييع لمال قد وجب
وقيل لا ينعقدن أمر السلف
وقوله اذا تبايعتم وجب
ولا تصح شركة فى السلف
ولاحواله وذاك بعدما
لانه من بيع ما فى الذم
ومسلف جملة بعقدة
كاخذه لراس ماله فلا
لان ذاك بالتجزى يؤذن
وقيل صح وارى الأول فى
والخلف فى العكس ونقضه جلي
وذاك امر ناقض للأصل
واخذ غير ما عليه اتفقا
كما اذا أسلف فى بر فلا
وهكذا باقى الامور يذكر
قال النبي المصطفى من أسلما
لا ينقلنه لغيره ورد
ومثله القرض يقول العلما
لا يقبض المسلم الرهان فى
وذاك من قبل حلول السلف

ليس له في ذاك وهو ظاهر
رهنًا ففيه عوض هنا نبذ
عليه امر سلف وقد منع
عليه الا راس مال بذله
فافهم فهذا عندهم معناه
ملك الفتى في نظر قد عقلا
في قبضه ومابه نكران
تمام مدة لها العقد وقع
كذاك للقطب الامام فاعرفا
لانه خلاف هذا وصفا
وهو وجه عندهم قد ثبتا
اخي تسلف لاصل قد زكن
عندهم وفيه لم يختلف
متى راى طال بنا ذكر السلف
فارجع اليه تجد النيل نبع
فالتقطن من ذاك اعلا الدر

وقبضه الرهان شيء آخر
ذلك انه الربا اذا اخذ
صار الرهان عوضا عما وقع
لانه قبل الحلول ليس له
وهو الذي انقده أيا...ه
وان تقل لم يدخل الرهن الى
أقول للمسترهن السلطان
وهكذا امساكه والبيع مع
وكل ذا زيادة ولا خفا
وجوزوا الجميل فيه فاعرفا
اي لا يكون ذاك في قبض الفتى
وجايز يسترهن الجميل من
لانه خلاف رب السلف
وهاهنا البراع قد وقف
وفيه احكام لها النيل جمع
يفيض بلاحكام فيض البحر

الدين وأحكامه

والدين حق ثابت في الذمة
ورجل عليه حق لرجل
وخلف الاناث والرجالا
فان يكن اذا لبالغ كما
مع حفظه حق اليتيم فاعلما
فقيل ان اذا حقوق العقلا
لانه أوصلهم حقوقهم
لكن عليه يتوثقنا
فان يحل حدث عليه من
بما عليه وبذاك قد يرى
بخاصص الايتام فيما أخذنا
فيذهب الذاهب معهم على
وقيل لايدفع شيئا أبدا
لان ذاك الحق اي في الذمة
الا اذا مابلغ الايتام
يعطيهم حقوقهم وقد سلم
وان احب المخرج الصحيحها
يدفعها إلى الامام العادل
فهو عليه حجة ولا خفا
يقسمها على كتاب الله
لانه الامين في الاموال
ينحط ماليه يوما يصل
والحق ان كان لغايب فلا

جری به تعامل لمدة
فمات عنه من له الدين حصل
من بالغ ومن يتيم ألا
صح له من ذاك لن يلوما
ام ذاك رد في اعتبار العلما
خلاصة من حقهم قد عقلا
وبر حصين لم ير تعويقهم
اذ ذاك للايتام فاعلمنا
آله قبل الوثوق فليدن
كذاك في الآثار عنهم قد ذكر
بلغهم وماهم قد أخذنا
كلهم كذاك قيل فأقبلا
حتى يرى بلوغ ايتام بدا
فلا يصح قسمه في الملة
حينئذ قد حضر الإلزام
من امرهم طرا كذاك قد رسم
حتى يكون سالما مريحا
فانه المرجع في المسائل
وهو له الحجة ايضا فاعرفا
بينهم عدلا بلا اشتباه
كما هو الحاكم في الاحوال
فانه هو الأمين الاكمل
بباع مال الميت فيه فأقبلا

فحقه قد كان واجبا يرى
يدرى واشياء هناك احتملا
وذاك مطلوب وغير مخفي
أمر الوفاء للحقوق فاعرف
يحضر واجب الوفاء فاعلما
وعله قاضاه من خليل
لأجل ناء به مداه
اعطائه شيئا فللحق اتبع
بجحة صحت بها الأنبياء
ويكشفن لكل ماقد رابا
يدفع ان كان أمينا معتمد
وهو الامين عند احبار النظر
لم ترتض الا الكريم العاقلا
صح وعفو الله عنا انحما
ندفعه اليه عند اللازم
لحاكم قام فلا تعاتب
وهو مكلف به لتعلما
في واجب جاء به الاسلام
من يحفظ الاموال باحتساب
وصية الميت فالامر انجلا
اذا اليه قد دفعنا ما ذكر
دفع اليه وكذا الله شرع
وهو له دين على زيد كتب
يمنع خلف العلماء قد علم
وقيل بالخيار مع بعض النجب

لكن اذا الغيب يوما حضرا
لانه حال غيابه فلا
لعله يسمح منه فاعرف
أو أنه يرافق الوارث في
او عله يحط بعضا عندما
وعله استوفاه بالتحويل
أو أنه أجله اياه
وعند كل الاحتمالات امتنع
بل يلزم الحضور والأدلاء
أو يحضر الوكيل عن غابا
ودين مبتلي الوصى قد
اذ شرطهم فيه الوثوق يعتبر
أما اذا كان غشوما جاهلا
ندفع للحق اليه عندما
أما سواه فبحكم الحاكم
وذا الاجل الانقياد الواجب
ندفعه الى الذي قد حكما
لانه يلزمه القيام
فهو الذي يقيم للغيباب
لكن اذا الحاكم ابقاه على
فهو وصى وبدفعنا نبر
وعند حكمه بعزله امتنع
وميت عليه دين قد وجب
هل يدفع الدين على الميت أم
قيل الى الوارث دفعه وجب

لانه اسقطه عنه ببت
يوما عن الدين اذا كان حصل
قضى به ماكان يوما قد وجب
قول وجيه عند احبار السلف
بالدفع عن ميتهم يقضونا
وهو لهم وذاك ليس يجهل
وان يكن فالبوصي خصص
شرعا لرب الحق عند النجبا
ماشاء يفعلن بغير نكر
مع الشهود الفضلاء في الامم
بعد ثبوته نرى ولا عجب
لرايه فانه المتبع
للمال فالمنع هنا تحققا
لوارث قولا صحيحا قد رسم
أشفا لذكا الحال بل واحسن
ولا وصي فلوارث بقى
بدين أذن صح دون مين
يدفعه وربيه حي ووجد
معاقب به مع الخلاق
صاحبه وبئس ماقد فعلا
يدفعه وبراي مع الاحد
لكلهم يدفع ذاك السيد
منه عليه الثوب مما قد صنع
ولا اراه في الصحيح يعتمد
يصح امر الدين في العباد

فالدفع للدين عن الدين ثبت
وليس للوارث الا مافضل
وبالاداء حيث له قد احتسب
والقول بالدفع لوارث عُرف
لانهم هم المخاطبونا
ماهم عن ماله قد بذلوا
وذا اذا لم يك للميت وصي
يقضى ويقضى كما قد وجبا
وقيل بل مخير في الامر
ان دفع الحق لوارث سَلِم
أو دفع الدين وكان قد وجب
وأن رأى الحاكم وجها يتبع
لكن اذا الدين تراه استغرقا
بحضرة الديان دفعه لزم
وحضرة الحاكم حيث تمكن
وان يكن للمال لم يستغرق
تدفعه اليه لا للدين
ومنكر للحق ثم للولد
ليس يصح وعليه باقى
لانه لم يدفع الحق الي
وبعد موت ربه الي الولد
لكن اذا كان شريك يوجد
لكن عليه اثم انكار وقع
وقيل لايجزيه دفع للولد
وهل الي الصيف او الحصاد

خلف مضي في سلف ولا خفا
واشهدوا اذا تداينتم ورد
والعدلتان مع عدل قد ثبت
وجوزوه دون اشهاد عرف
حفظ لهذا المال وهو واجب
لانه اضاعة للمال
في آجل وعاجل ذاك لزم
لو أنه يدا يكون ييد
مابالغ القرآن في شيء كما
فالرهن والحيل والحواله
وجايز بنقد بعض الثمن
وقيل ممنوع وعند من منع
ولا يبع خليفة لنفسه
لو كان رب المال غايا ورد
الا اذا بذاك رب المال
ولا بغير ماله البيع عُرف
وقيل بالجواز فيما يصلح
وأن يكن من رب هذا المال
فخالف المنع فشرعا يضمن
وهكذا في النسئات فاعرفا
والمانعون لاحظوا معاني
وفسخه بأخذه قبل الأجل
وقيل ان رضى الغريم لم يقع
وقيل لا فسخ ورده ثبت
وجايز ضمن وجه فاعلما

كلاهما بيع لوقت عرفا
فيلزم الاشهاد أو فقل فسد
ذلك في الذكر به الآي أتت
واستحسن التوثيق فطاب السلف
تاركة حفظه غدا معاقب
وعيده صح بلا جدال
قال قال به في الحق من له علم
فالحفظ بالاشهاد فيه أشهد
بالغ في الاموال مع من فهما
بعد الحلول أوردتها القاله
وبعضه لأجل معين
يراه بيعتين في بيع وقع
ماقام باستخلافه عن جنسه
ولا بدين بل به البيع فسد
قد كان أمرا له بحال
وهو هنا النقدان في قول السلف
بحسب حال الناس وهو أوضح
منع على الوكيل في الأجال
ان صح اتلاف وذاك بين
والمنع قيد عند ارباب الوفا
والاحتراز سُلّم الأمان
عندهم خلف هنا حكي الكمل
منع وجاز ذاك في قول سمع
لمن عليه ذاك اقوال أتت
وانه عندهم قد لزمنا....

زيد لوقت صح باعتبار
وان اراد سفراً كذا نقل
لسفر جاز الضمين المعتمد
حفظاً لماله فان غاب غرم
بذاك فالجواز عندهم علم
مادله عليه صح في النظر
صح له ذلك قول في الكتب
ان طلب الرهن عليه أو فسخ
وقيل لا ورد كل ما عرض
تخلو جده يراه العلماء
فيه ثبوت الفسخ بعض نقله
لذلك الغريم في الانعام
وأمر عليه سامي المقصد
أو لرجال لو غدوا غرمرما
عن الجميع جاء في النيل الأسد
فاخذ الدين على تعجل
باق يرد ماله تعجلاً
إن بان حيا عند ارباب النظر
قولان في المذهب عن قوم كمل
بأنه ليس يحل فاعلم
ماقاله الصحب لاصل متضح
ذهاب ذمة هناك فانظروا
قايله بذاك فيه عللاً
قسطاً من الصلاح في التأجل
دينهم وذاك غير مخفي

وذاك ان يضمن في احضار
اعنى لدى تمام ذاك الأجل
اعنى اذا كان الغريم قد قصد
لو لم يكن في الأصل مشروطاً لزم
وهكذا اذا له قد أتهم
وهكذا خوف الهروب ان ظهر
كذا ضمين للأداء ان طلب
والدين للطفل بجده انفسخ
او لزم الغريم فيه أو قبض
وان يكن أبوه حيا فاعلماً
ودين عبد اذن السيد له
وذاك بالقبض او الالزام
لان ذاك المال مال السيد
وان يبع لرجلين فاعلماً
ان لزم الفرد نرى البيع فسد
ومن يكن ظن حضور الأجل
فبان بعد الأخذ ان الأجل
وهكذا موت الغريم يعتبر
وهل ذا مات الغريم الدين حل
ولا خلاف عندنا في السلم
ومالك قال يحل والأصح
والقائلون بالحلول اعتبروا
بالموت في المال نراه انتقلاً
والمانعون اعتبروا للأجل
بذاك زاد الثمن المعروف في

من ذمة لذمة قد انتقل
والسبب التركة قال العلما
وفيه للقطب من التحقيق ما
وان نقل برد ماقد اخذا
اي ذمة الوارث فاعرف العلل
وهو جلي لم يكن منبهما
يشفي لمن وفق من داء العمى
يرد ماغله ايضا كذا

قضاء الدين

ووجب القضاء لدين حضرا
ويجب التعجيل ايضا فاعرفا
(مطل الغنى قال ظلم) فاعلما
ومعسر لكن نراه يقدر
يلزمه الكسب والا أثما
والفسخ بلا فلاس مع بعض الورى
وان يغب يطلبه الغريم كي
ودفعه الى الوكيل كافي
ويسئلن عنه ويبحث الكتب
وقيل مهما غاب يوما من بلد
لكن اذا عاد اليه قصدا
وان يخف موتا به اوصى على
ويشهدن عدلين في الايضاء
وان يطالبه الأدا او مافعل
وقيل بالتأثيم لو لم يطلب
الا اذا منه الرضى قد علما
ومن بحقه عليه عرضا
أو أبرأ الغريم والأبرأه به
أولا فقل يلزمه الإيضاء
وان يكن الحق على تعدى
كذا خديعة وتدليس يجب
ان كان مالكا لشيء يُدفع
لان ذاك طالب للغاصب

الا اذا الغريمُ يوما أعسرا
لوارد نسنده للمصطفى
لذلك التعجيل قلنا لزمنا
على اكتساب قيل هذا مؤسر
لانه مضيع مالزما
وقيل لافسخ لبيع فانظرا
يؤدين ماعليه للفتى
مثل خليفة بلا خلاف
لعله يعرفه اين ذهب
فيه غدا معاملا فلا طلب
لدفع ماعليه فاعرف الهدى
أخي تقي من الرجال الفضلا
وذاك واجب بلا امتراء
فانه أثما كبيرا قد فعل
مع قدرة على وفاء الطلب
فعنده ليس نقول أثما
غريمه قبوله قد فُرِضا
محمودة فكن له من وهبه
به له جاءت به الانباء
كسرق والغصب ايضا عندى
عليه تضيق الاداء ولا عجب
في ذاك وهو الحق عندى فاسمعوا
مضيق في دفع هذا الواجب

بحاله فافهم تكن خبيرا
منع لذلك الحق اي منه امتنع
على الأداء في كل أرض يظهر
في اي موضع بذاك يقهر
فهي على الغريم عند البصرا
منزلة الغاصب فيس قوله نقل
من غير انكار لذلك المدعا
في كل موضع وكل بلد
اي في المحل الأولي فاعلموا
ولست ادري وجه هذا فاحتفل
كذا الكرى قول عن لأئمة
أمانة واين وجه المنع
في كل بلدة لاصل يعلم
بدا كذا قد جاء في الآثار
بذمة وأصلها تحققا
في ذمة للازم الصيانه
تعلقت بها فراع الامرا
وهكذا مامر في قول زكن
فهي العنا في امر يذكرونه
يعرفها أهل العلوم والبصر
قيل نعم وهو الجلي الأمثل
كالغير والتقل مؤنة تقع
في ذاك مع من كان عبدا منصفا
صحت مؤنة بعقل وسند

غير مبيح أبدا تأخيرا
وان يكن من الغريم قد وقع
بعد حكومة بدين يجبر
وحيثما عليه يوما يقدر
وكان للحق مؤنة ترى
لانه بالامتناع قد نزل
كذا اذا طالبه وامتنعا
ولا حكومة له ان يستدى
وقيل بل عليه فيه نحكم
أعني به محل ذاك العمل
ومثله محل عقد الاجرة
كذا الصداق ومحل وضع
وقيل بل عليه فيه يحكم
لو ان عجزه عن الاحضار
لان هذا الحق قد تعلقا
واذ نقل لم تدخل الامانه
أقول ان عن الأداء أصرا
كانت لها مؤنة او لم تكن
واذ ترد ان تعرف المؤنه
كالحمل والثقل وأشياء آخر
وهل على النقدين معهم تدخل
لان أمر النقل فيهما وقع
لاسيما ان كثر ولا خفا
ولو بطول لمسافة فقد

لزوم الغريم في الدين

لكل حق بالثبوت قيـدا
مايدفع الحق على اصل ورد
فيه لزوم واجد فاحتفل
لزومه اذ ليس فيه مطل
ان ثبت العسر فقل لم يلزما
حتى ينال للوفا فلتعرف
في ذمة الانسان خلف علما
وقيل صح وهداه مضح
منع وان كان فممنع حصلا
لانه من الربا وقد حطل
والاجل المفسد ماقد قصدا
وللجواز قيل مال الأكثر
أول بيع والقضا قد قبلا
قد صار آخذا فكل أبطله
في ذلك الزايد غرمه وجب
سيله هنا وللرد اصرف
مازاد في الحكم والا يهلك
والمال في الاسلام قد يراعا
وهو من المكروه في الافكار
تقدم على إضاعة المال ولا
وفيم انت منفق الأموال
هذا القياس في اعتبار فضلا
وَعُدْ حُسْنَ خَلْقٍ فِيرْتَضَى

وحيث قد عرفت واجب الادا
جَاز لزوم لغريم قد وجد
والدين من بعد حلول الاجل
وان يكن اعسرلا يحل
والله بالانظار فيه حكما
وليس في الوسع وعنه قد عفى
وهل يجوزون القضا بغير ما
أعني لدى الوفاء قيل لايصح
مالم يكن من جنس مايبع فلا
فان يكن في جنسه فلا يحل
ان هنا الجنسين فيه اتحدا
وقيل هذا الاتحاد يهدر
كأنه حكم بنسخ أهـملا
وان يكن اكثر مما صح له
يرده لربه وماذهب
لانه الآخذ مال الغير في
ومن عليه الحق معهم يدرك
لانه للمال قد اضاعا
فلا تضيعوا المال في الاخبار
انت عن الاموال مسئول فلا
من اين وفرت لهذا المال
وهكذا التارك ماله على
وقيل بل هذا يجوز في القضا

وذا هو البازل فيما عرضا
وصون عرض عن فعال اللؤما
قسطا من الحق فكن من تركا
فلا ربا فيه ولكن كرما
ضارعها عن حيوان فاعلما
باع له عند جميع العلما
ادرك للباقي ومافيه عجب
وقد قضاه سبعة محرره
وهكذا صاحبه شبه الغلط
اراد من حب وتمر فاعلما
في الحكم مطلقا على استحقاق
وضامن لضايع فيغرم
عليه فالفساد فيه انحما
في الاخذ والرد كما يختار
بيعه بكل ماتهيها
فضاع منه فالضمان لم يجب
ان لم يقصر فيه عند العلما
قضاء دينه لشخص وقعا
يرى بدفعه لاصل عندي
عليه ذاك الحق باق أبدا
وهكذا عبد الغريم فاقبلا
فماله رد اليه فاعرفا
وبالاداء وفائه قد رسما
من نحوكم على عموم الآتي
حتى يعين لشخص قد نقل

وخيركم احسنكم قال قضا
يذل فوق ماعليه كرما
حسن القضا من بايع أن يتركا
واصله الهبات عند العلما
وان يكن الدين دراهما وما
يجوز ان يقضيه من نوع ما
ومن قضا الغريم دون ماوجب
كمثل ان كان عليه عشره
ظنا بان الحق سبعة فقط
أو أنه قضاه بالسبعة ما
وبعد ذاك يدركن للباقي
وان يكن العكس فرد يلزم
وقيل ان كان القضا خلاف ما
وان بين عين له الخيار
ودافع الي الغريم شيئا
وياخذن منه الدين له وجب
وبقى الدين عليه فاعلما
وأمر غريمه أن يدفعها
وهكذا الطفله والعبد
والأمران كان لطفل من غدا
الا اذا لربه قد وصلا
حيث هما كنفسه ولا خفا
وبقي الحق عليه فاعلما
وأن يقل ارسله مع من يأتي
يرى بالوصول لا ان لم يصل

لانه مع عدم التعيين
ومن يعين فهو كالوكيل
لانما التوكيل في العموم
كانه يقول كل آتى
وان يقل سلمه مع من جاء
تبرء منه فهنا صح له
وقيل يرى مطلقا اذا امر
كأنه لحقه أضاعاً
غريمه لأمره قد امثل
كان أمينا أو يكون خائناً

كعدم الامر لذى التبين
وكخليفة لدى التأصيل
بطلانه كالواضح المفهوم
فهو وكيل غير ذي اثبات
لو لم يصلني أجز القضاء
تسليمه لكل من يحملة
بذاك اطلاقاً كذا جاء الأثر
فماله يعتمد النزاعاً
كيف يقال غير ذاك فاحتفل
فأمره بذاك صار كائناً

الوكالة على قبض الدين

لقبضها ما كان للأصل حصل
كان عليه ليس يجزى فاعلما
يغرمه قال به العليم
عليه تضيع فمن يلوما
وقيل ذاك يلزم المؤكلا
وغير ماؤكل فيه قد كسب
ان لم يقع حجر له بحق
لذا ونحوه بلا امتراء
يحجر عليه ذاك فافهم مارسم
من دون صحة لذا التوكيل
فانه مضيع فاستثبت
لدفعة مايدفعه موضحة
لو بأمانة لديهم عرفا
جمع فلا تثبت هذي الحالة
فانها ثابتة تلفيها
من صاحب الحق فلا تمار
فراع ماالأثار فيه حكمت
صح الامين دون مااشتباه
لما به من حسن تلك الحالة
مع بعضهم يعرف هذا لامعي
والعبد هكذا مقال رسما
توكيله يحلف بالله الاحد
ذلك منك وكذا حكم القضا

وللوكيل في الديون ان جعل
ودافع الى الوكيل غيرما
وان يضيع ذلك فالغريم
ذلك ان دفعه خلاف ما
ان وصل الأصل ولما يقبلا
ووجهه الاخذ لغير ماوجب
وقيل بل يلزم رب الحق
لانه أخذ الناس في القضاء
جرت به عوايد الناس ولم
ولا يصح الدفع للوكيل
ودافع اليه دون صحة
وياخذ الوثائق المتضح
وقوله انا الوكيل ماكفا
وهكذا الوادعا الوكاله
الا اذا الاشهاد صح فيها
ودون اشهاد او الاقرار
هم ادعاء دون اشهاد ثبت
وقيل بينه وبين الله
اذا اتاه يدعى الوكاله
قيل ولو خود لذاك تدعى
وامة بعض يقول فاعلما
وعند ذا ان صاحب الحق جحد
اني ماأمرته ان يقبضا

وذاك واقع على الإلزام
بالغرم بعض العلماء يمنع
منه له التصديق والامر اعتبر
في صدق صادق وليس يجرح
نية توجد في الموضوع
ورام في البراءة الولوجا
كان له الرجوع في راي عهد
يقبض للحق فتلك تبطلن
لم يدر فالخلاف معهم قد زكن
توكيله وذاك هذا يجهل
فالخلف هو ثابت باصل الوضع
يفهمه من للمعاني فهما
فراجع النيل الجليل الكافي
وماها مطلق الوسائل
وللنبي المختار صلى الله

ويغرم الغريم في الاحكام
وهل على الوكيل يوما يرجع
لانه التكذيب بعد ماصدر
والنكر من صاحبة لايقدم
وبعضهم يُجيز للرجوع
نيتة من دينه الخروجا
وعندما راي خلاف ما قصد
وان يمت موكل من قبل أن
ان علم الوكيل موته وان
وان يكن قد نزع الموكل
واخذ الحق بعيد النزع
ووجهه الجلي عند العلماء
هذا وان شئت المرام الشافي
تري من التحقيق للمسائل
والحمد لله على هداه

أنواع البيوع

حيث البيوع عندنا أنواع
قال النبي المصطفى حين وقف
البيع بيع وكذا الحوالة
كذا القياض فهو بيع في الخبر
ثم الديون وكذلك السلف
وشرطها الرضي ودونه فهي هبا
والصرف بيع عند كل العلما
وهذه الاصول في البيوع

نذكرها ليقطع النزاع
على البقيع ماروى لنا السلف
تولية يقال كالا حاله
وهكذا اقالة اذ تعتبر
وهكذا الخيار بيع يعرف
اذ دونه ظلم هناك ارتكبا
وفي البيوع ماغدا محرما
لما اتى في الوارد المشروع

تقاضي اليوع

وان يكن دين على زيد وقد وهكذا دين لبكر اي على اذا تماثلا بجنس فاعلما والمنع قيل ان هما أجاره والقبض شرط في المقام يعتبر وقلّة وكثرة لاتقـدح وقيل ان ديونهم تخالفت ورخصوا قد قيل في النقدين صرفا يكونان ولا خلاف في وان يكن دين سعيد برا فلا يجوز ذاك عند العلماء وقيل بل قدر قيمة يصح وخلفهم ان صح جحد وحلف مبناه لاتقطعه الايمان وذاك فيما بينه والله في ظاهر الامر لها الحكم قطع والغيب لله واما الحق لا فزاد اثمه متى ما حلفا وقيل ان صح الجحود حيث لم وحالف بغير امر من له فالاخذ منه جائز ولا جرم من عنده مال الغريم قد وقع وجاز ان كان رأى منه وقع

صح له دين بكر الأسد زيد تقاضياه حيث حُلا والعد والوصف يراه العلماء أو سلما كانا فع الاشاره في الكل حسبا حكى لنا لأثر في ذاك والفضل برد يرشح فالمنع والجواز اقوال أتت اذا تماثلا لدى الوزنين ذلك اي في مائل فلتعرف ودين خالد تراه تبرا في ثمن مثنى قد حرما رواه في الاثار عن أصل وضح وبان بعد ذاك في وجه عرف اذا تجلي بعدها البرهان والحكم قطع دون ما اشتباه وذاك للنزاع قد كان منع ينحط باليمين عند العقلا وذاك واضح وما فيه خفا يحلف فان الحق بالبقا علم تلك اليمين حلفه نهمله او كان عن امر فخلفه لزم أمانة فالاخذ من ذاك امتنع جحر لحقه وليس يمتنع

ام ذاك عنده عدم قد اتضح
اعلام وارث له ولا عجب
ماكان آخذا ولم يستغرب
تأصيلهم أو من له توكللا
أخذته بالوجه المستحق
وهم هنا الحجة للتحقق
فكفره بالنص معهم يروى
أو عند أخذ ما ادعا نعقله
لانه ليس في النص أصل ينقل

وهل مع الوجود للمنصف صح
وآخذ لقدر حقه وجب
كي لايقوموا بعده في طلب
أو أخبر الغريم بالآخذ على
أو أخبر الشهود ان حقى
وليس لي شيء على زيد بقي
وآخذ حق الورى بالدعوى
وكفر مدع لما ليس له
قولان فيه والجلي الأول

التولية

والقول في التولية المقرره
او لم تكن بيعا وقد مر لنا
وهي هنا تصوير ما اشتراه
وذلك التصير بيع يعتبر
واخذ الاثمان عنه فاعلما
والاول الصحيح للدليل
واثبتوها اى لغير البايع
بالثمن الاول او ما قاما
وهى تجوز عندهم في كل
أما الصداق والاجارات فلا
لان أصل البيع عندهم يقع
اعنى تعاوضا بمال وقعا
وليس في أصل الأجازات يقع

هل هي بيع والحديث اعتبره
في خبر البقيع بيع زكنا
لغيره بثمن قضاه
اذ دفع الشيء ومابه استقر
ولم تكن بيعا لبعض العلما
فانه الحجة في التأصيل
أماله فقد اتوا للمانع
مقامه فلتفهم المراما
بيع صحيح باعتبار الكل
بيع لأصل قد نقلا
على المعاوضات في ما قد شرع
يوما على مال والا منعنا
هنا وليس في الصداق فاتبع

الأقالة

اقالة ترك مبيع فاعلم
لاباقل عندهم بل يمنع
ولا بغير الجنس وهو متضح
وقيل هذا عند من يقول
لكن أقول تلك بيع قد ورد
وهي تصح بالذي كان دفع
لان امر البيع لم يقيد
وهي لبائع وغير البائع
وهي بجنس الثمن المقدم
وهي على العموم عند العلماء
وهكذا من بايع لمشتري
قيل نعم يقيل زيد عمرا
يشكو اليه مابه قد وقعا
بما اشتراه أو يكون باقل
وكل ماتجوز فيه التوليه
وحكمها حكم البيوع في النظر

من بايع بالثمن اللذ علما
ولا باكثر كذا يمنع
عندهم في أثر عنهم شرح
فسخ ولست هكذا أقول
في خبر وهو اخي المعتمد
او بخلافه وليس يمنع
وهو الذي قد صح عن محمد
وبعضهم يقول بل للبائع
أو مايساويه من المقوم
من مشتر لبائع قد علما
وهل من الغير تصح فانظر
وهكذا سعد يقيل بكرا
فيقبله منه قول سمعا
أو أنه باكثر فهو محل
جازت اقالة بوجه التخليه
فانها بيع صحيح في الأثر

الشركة

تباين كدأ وكدحاً عقلا
على ذوى النهي ولم يكن خفي
مثل الاجارات وليست تمتع
جوازها في الشرع عندنا ورد
محمد أشرف مخلوق زكن
ها وفاء وفتى بها قصد
وهي تكون بيننا لم تثبتن
لانه قرض على مانع عرف
وهو من الدين لنا فيما شرع
لاحد جزأ على اعتبار
لنفسه اي دون اثمان ترى
فذاك جازي على أصل عقل
ويلزم المناب من أصل وصف
وتشبه القراض معهم فاعلمن
وهكذا بغير عين فافهما
وعمل فيه على رأي النجب
مأفسد البيع وعكسه أعلما
مصحح بذاك قال الفقها
لاغيرها في رأى احبار الأثر
اخذته وهو كذا فلتفهما
بينهما نصفين فافهم واستمع
في الربح او فالاصل مثله جعل
اثنين اصل في المقام قد وجب

وحيث ان الناس في الدنيا على
والعون للضعف الذي لا يخفي
لذلك الشركة بينهم نفع
وشركة الربح من البيع تعد
جاء بها القرآن والسنة عن
ومشتر لسلة ولم يجد
قال له عنى سلم الثمن
ذلك أمر بالحرام يعرف
وكل قرض جر نفعاً يمتنع
ومشتر يجعل باختيار
من ربح ذاك الشيء اي ما قد شرى
ولا ضمان هكذا ولا عمل
وصححو بانها بيع عرف
أعنى به منابه من الثمن
لكنها بالعين صحت فاعلما
أما القراض فهو بالعين وجب
ويفسد الشركة عند العلما
وهكذا ماصح البيع لها
تكون في مكان يوما للتجر
وان يقل يأسعد شاركتي بما
قال له شاركتك الربح وقع
هذا اذا كان اشترك قد نزل
وذاك لو كان الذى لها طلب

شيء سوى النصف مقال أصلا
 وقيل أثلاثا لاصل متبع
 بالنصف للأثنين في قول عقل
 اي في مقام الفرد قاما فافهما
 قاعدة عليهم موقعه
 وفي التساوي واضح كالأولوي
 شارك أخرا الى الربع انتمى
 والثاني في الباقي بتنصيف جلي
 غير على قاعدة لن تجهلا
 في غير مملوك يقول العلماء
 أما عن الباقي فذا أمر يحط
 لشركة ان لم يكن الاصل جمع
 لصاحب الشيء على اصل عقل
 وبعده الاشتراك عم الشركا
 وللشريك بعد شركة أتت
 بحسب الواقع حيثما استقر
 للقت والحوث بكل حال
 وارثه منأبة فالتزموا
 يلزم غيرهم لاصل علما
 وبعضهم لحكمة ياصح سد
 على الجميع عند احرار النجب
 فلا مبانة فراع مسلكه
 لايلزم الشريك خذه عني
 لستر حال فادر اصل المدعا
 وذاك في المقام اصل المخرج

أو كان طالب لها اكثر لا
 لان شاريها هو الاصل وقع
 وأثنان مهما شاركًا فرداً فقل
 حيث هما هنا عن الفرد اعلمنا
 وهكذا ثلاثة واربعة
 وقيل بالسوى واصله قوي
 ومن يشارك واحداً من بعد ما
 اعنى يكون النصف اي للأول
 فكان للاصل فقط الربع لا
 ولا يصح الاشتراك فاعلمنا
 اعنى يكون في نصيبه فقط
 وبعضهم في الربح وحده منع
 والشيء قبل الاشتراك ماأغل
 اذ ذاك شيئه وفيه أشركا
 والناس أولى بالذي لهم ثبت
 وللشريك حقه من الثمر
 ويلزم الشريك كالحلال
 وان يمت ذاك الشريك يلزم
 ويلزم اليتيم والبالغ ما
 وان يكن بعض الحروث قد فسد
 فالساد بين الكل والذي عطب
 وان تكن امواهم مشتركة
 أعني اذا اراد زيد يبنى
 لان أمر ذا البنا لم يقعا
 وذاك مبنى على التفرج

أما البيوت ذاك فيها يلزم والواصلون دفعة للماء لا سبق عندنا لغير من سبق وجاء في ارض البرازان غسل فالغسل لا يثبت عند العلماء الا على رضى شريك الماء أربعة في زرع ارض عقدوا أولهم عليه أرض الزرع والثالث الثور عليه فاعلما ألغى النبي الارض اي لم يجعل والثور بالاجر له قد منحها ودرهما لكل يوم جعلها وصاحب البذر له الزرع جعل كذاك في أقضية النبي وان يك البذر لاثنين وما لاخير فيه قال بعض العلماء والباذران يعطيان البذرا وقيل بل لصاحب البذر ثبت وما يرى العدول في ذاك العمل ومثله عن النبي قد نقل والسييل مهما كسر النهر فهل قيل نعم لانه تبديلا أما الذي قد ضمت السواقي أعنى الذي له هناك الماء وقيل بل لصاحب الماء ثبت

لانه لستر حال يعلم فالاشتراك للجمع جاءى وماكذاك فبه قد التحق والماء فيه الأشتراك قد حصل حيث به ادخال ضر علما وهو الوجيه جاء في الأنباء شركتهم وفي المرام اجتهدوا والثاني بالبذر اتي للجمع والعمل الباقي على الباقي افهما شيئا لها على الصحيح الاعدل لانه الأجير أصل صححا لعامل كذاك عنه نقلا لانه الأصل ومنه قد حصل اورده الناقل للمروى سواء واحد لذاك التزما وقيل بل لصاحب الارض انتمى كذاك قيل فادر. هذا الامرا والارض بالكراء معهم منحت يلزم للعامل أجر ماعمل فالعاملون لهم اجر العمل لنا بذاك الماء سقينا يحل عن حكم أصله لما قد نزلا فان ذاك واقع للساقى فذاك رزقه ولا امتراء بقدر أصل الماء أقوال أتت

ومايزيد اشترك الجميع لانهم في النهر كلهم ثبت وهو وجيه ولكل قول والاشتراكيات ان غضب وقع الا اذ الغضب لشخص قد قصد وذاك مهما صح قصد الغاصب والارض بعد الغضب وهي في يد وهل من المالك باطنا يصح قيل نعم لان اذنه حصل أين رضاه وهي في قهوة من وهل اذا رضي وبعدهما يرجع يرجع بالنقض لذاك القعدام وقيل لا لزوم والاصل سبق ان السامد من اروض لناس لا حتى ولو القاه سيل فاعلما جرت بذاك عادة في الناس لا أما الجذوع قيل أيضا والخشب ومكترى الأرض لبر يزرع وماعدا البر فذاك قد دخل قلت ولكن ينبغي فيه النظر ان كان مايزرعه لم يفترق من كل مالارضه تمتهن لأن أصل القعد للحرث وقع اذ جاز عن زرع بر قد نكل يزرع مثل المنج أو مثل الذرة

فيه وفيه ثبت التوزيع حقهم بالاشتراك هل يبت أصل رروا ذلك في المنقول فيها يعم الشركا حين يقع فهاهنا التخصيص عندهم ورد فلا يعم في المقال الصائب غاصبها فمنه لا تقتعد لنا اقتعاهدما على أصل وضح وقيل لا والأذن فيها لم ينل سلطانه لها حوى كما زكن غاصبها عن فعل ماكان صنع يلزمه بعض يراه قد لزم لنا قريبا فاقتد بكل حق يلقطه السامد قول نقلنا لانه المطلوب للارض كما تسمح أنفس به فاحتفلا لالباس في الأخذ يقال كالحطب لايزرع القت فذاك يمنع في المنع للقيد كذا قال الأول وانه الحجة مع أهل الأثر عن حاله البر وما به التحق به فحل هناك بين بالبر مثل البر كيف يتمتع للداء في البر لذا عنه عدل في وقتها ونحو ذاك فانظر

والقول بالمنع لغير البر ان
لانه كمثل من قد اغتصب
لاعرق لظالم قد نقل
ورجل أرضا بها قد اشترك
اعنى الحظار فهو للحظر
كسائر الغلا واملاك الفتى
لانه في الاصل ملكه وقع
والارض ان اقعدها وراما
لانها مقهورة بالعقد في
تسليمها ممتنع للشاري
وقيل بل يثبت بيعها متى
لاسيما ان كان للقتعد
والقعد راجع لهذا الشاري
بحسب الأيام قال العلماء
الا اذا ماصح شرط يلزم
والقعد باقى في يدى مقتعد
الا على رضاه ان صح الرضى
ومكتر ارضا لزرع فزرع
يلزمه الكرى بلا خلاف
وما ضياع الزرع يطلنا
ومكترى المنزل للسكنى فلا
لانه تصرف لم يعقد
وماله يركز في الجدار
وماله تسجير تنور ولا
وان يكن عرف لهم فيعمل

صح فرب الارض بالزرع قمن
والغصب مهدور عناه في الكتب
نصا عن المختار قد تأصلا
مع غيره حظر ماله ملك
ان كان من ارض المباح فانظر
فحله بذا له قد ثبتا
في ملكه اخراجه قد امتنع
بيعها فاليق مااستقاما
قهرة انسان اخي فاعرف
وهو خلاف الاصل في اعتبار
كان لاصلها فبيع ثبتا
فبيعها له هنا لم يفسد
من حين مالشرى يكون جارى
لانه الغلة معهم فافهمما
والمسلمون للشروط التزموا
لم يفسخ عن اصله المحدد
فذاك جازى متى ماعرضا
وغاب عنه وضياعه وقع
فانه صح بعقد وافي
أمرا عليه حيث يلزمنا
ينام فوق سطحه فاحتفلا
عليه أصل القعد للمقتعد
او تاده الا باذن جارى
مالم يكن في العرف معهم حللا
به فذاك جازى محلل

لان أمر العرف في الاحكام
الا الذي يولد الضر
لان الاقتعاد في الشرع يعد
وذاك واضح فللشريك ما
وان تشا مزيد تحقيق جلي
وجه وجه صح في الاسلام
منزله فالضر لن يحللا
معناه شركة متى كان ورد
للشركا طرا لاصل علما
فارجع الى النيل الجليل الاكمل

الشفعة

والشفعة استحقاق ذي الشركة ما
بالثمن الذي به البيع وقع
وهي من الحقوق في الاسلام
فشفعة أي لشريك وردا
محصورة فيه بالا فافهما

باع شريكه كما قد علما
وهي بنص الشرع أمرها شرع
ثابتة بواضح الاحكام
مع الربيع في الصحيح مسندا
وتلك خلطة يراها العلما

مقدمة أجمالية

كالطرق والمجاري حيث تظهر
وفي المراسي الأدور الموصوفة
في شفعة وهو الصحيح فاعلموا
أصول شفعة لنا ولا مرا
بين النخيل دون ماالتباس
وبالسواقي هكذا من دون شك
وبعده المقسوم أيضا فاعلم
من النخيل بمقال صادق
طولا وعرضا بذراع معتبر
لغسله قياس تلك تذرع
بين النخيل باجتهاد والعلماء
فهي ثوابت بأصل صادق
فانها ثابتة التأسل
مثل مخارج بغير فاصل
وذاك كالطريق فادر الحقا
من بادة بدون مااشتباه
مقدماوالعكس فيه آتي
حيننا وحيننا يتقدمنا
هم شفعا فيها بأصل علما
وهو دليل شفعه تلفيها
فانه بها على هذا أحق
يشفعه معهم اخيرا لمنهج

وهي بادنى سبب تعتبر
وفي سواقي الانهر المعروفة
والجدارن وقياس يلزم
وهذه انواع شركة ترى
وتشفع الاموال بالقياس
وهكذا بالطرق حين تشترك
وبالمشاع وهو مالم يقسم
ثم القياس صح في الحقايق
فالارض بين النخلتين تعتبر
ان لم يكن مابينهن يسع
فتقسم الأرض بذاك فاعلموا
وان ترد معرفة الحقايق
صح لها القياس للاصل الجلي
وشركة في الطرق بالمداخل
أما السواقي . باتحاد المسقا
واثبتوا الشفعة في المياه
ان كان ذاك الماء حيث يأتي
أعنى تراه يتأخرنا
لو كان أهلها كثيرا فاعلموا
لانهم مشتركون فيها
لكنها لمن يوما سبق
وان رايت الماء مربوطا يجي

اعنى الذي عنه يُسد فاعرفا
وتشرع الشفعة دفعا للضرر
لاضرر ولا ضرار اي رفع
والخلف في الجار فبعض شفعه
والجار قد جاء أحق بالصقب
وقيل لادليل فيه فاعرف
فعله احق بالبر وما
وقد مضى لنا (بحسن الصنعة)
لكن على الاجمال والملايم
فالحكم واجب بها حين تصح
وان أبي الشاري من التسليم
أصر عند أداء واجب لزم
يجبر أن اصرو الجبر كانا
حيث ثبوتها بحكم الشرع
ومن قبول ثمن كذاك قل
كانت بحال الجاهلية الأول
ثبوتها قد صح بالاجماع
دليلها قد جاء بالتواتر
ففي الربيع جاء ذاك وسبق
وقاطع الشفعة لايرىح
معناه لايدخلها وكم ورد
ويعرض الجار على الجار متى
فانه اولى به ولا خفا
وتارك الشفعة قبل أن يقع
وقيل بل يشفع والاصل اتضح

اذ ضره عليه دون ماخفا
يوما عن الجار على أصل ظهر
ذلك في الدين بنص قد رفع
وبعضهم من ذاك ايضا منعه
وهو دليل هاهنا ولا عجب
للاحتمالات وليست تختفى
أشبهه وهو وجيه علما
ماقد كفى عن ذكر حكم الشفعة
لذا المقام فهو مثل اللازم
عند ترفع الخصام المضح
ها فقد قارَف للعظيم
لذاك بالاصرار قد قيل أثم
بغير تأويل جلي بانا
كذاك قيل فاتبع للشرعى
يجبر شرعا وعلى هذا العمل
وزادها الاسلام اثباتا جلل
وهو دليل قاطع النزاع
فسلم الامر ولا تكابر
بيانه وانه نص صدق
رايحة الجنة اذ تروح
عن النبي من دليل يعتمد
أراد بيعا لجوار ثبنا
كذاك في الأثار قول عرفا
ييع فبعد البيع بطلها وقع
للنفي والاثبات في قول وضع

كذلك قيل في الهدى المعتمد
اذ ترك الشرى فلا يشفع
فاين شفعة له فليذهبها
الا بُعيد البيع في قول وجب
لوارد عن النبي الجليل
وكان شاهدا وهذي علتة
تبطل قطعا في مقالات النجب
أخذاً أو الترك جليا جاء
صح له الترك فلا شيء اذن
شريكه ثابتة بالسنن
وقيل بالنذب مقالا علما
والترك بعد الاذن اصل المقصد
من ابطال حقه فمنه قد حُرم
لم يك بالعفو اخي قد هفا
نص عن المختار هادى الأمة
زلت به الاقدام يوما فافهم
من موجبات النار قطعا للأبد
وبعد قسمة فقل لم تلزم
بطلانها به يراه العلما
والصرف للضرر به لا تجب
ابطال شفعة به فصدق
كل المبيعات به بعض جزم
يوما بدار الجار مع اهل الأثر
متى له صحت بنقل مثبت

وغيره أولى اذا لم يرد
وماياع بالندالا يشفع
فالل مال معروض عليه وأبي
وقيل بالشفعة اذ ليس تجب
والأول الثابت بالدليل
يقول من بيعت أخي شفعة
ولم يغيرها ولم يكن طلب
وفي حديث آخر ان شاء
غياه بالاخذ أو الترك فاءن
نعم اذا باع ولما يؤذن
ووجب الاعلام عند العلما
والأذن جاء في حديث مسند
فحقه اضاعه ولا جرم
كان له وقد عفا ومن عفا
أولى الشفيع قد أتى بالشفعة
ومن ازال شفعة لمسلم
يهوى الى النار عياذا بالصمد
وقد أتى الشفعة مالم تقسم
وبعد ضرب للحدود فاعلما
وعندما الحدود يوما تضرب
ومثله في صرفهم للطرق
وقد اتت في كل شيء وهو عم
وجار دار قل احق في الخبر
وغايب يُنتظر ك بالشفعة

وأنها كالحل للعقال
وفيه لاشفعة اي لغايب
والعلما قد اخرجوا ما اخرجوا
في خبر عن النبي المفضال
هذي البراهين هدى الأطايب
من حكمها مافيه صح المنهج

المشفوع فيه

وحققوا المشفوع فيه فثبت
وذاك مثل الدورو الجنان
كالجب والبئر ومثله الشجر
وكان ثابتا بارض فخرج
وتابع للارض كالمفروز في
وذاك كالاخشاب والاعواد
والخلف هل في الحيوان تشرع
وقيل لاشفعة قولان هما

بانه أصل باقوال أتت
ومزرع ونحو ذي المعاني
حال عليه الحول مع أهل النظر
كالبقل والنبات دون ماخرج
تربتها يشفع ايضا فاعرف
وحجر وجنسه الفولاذ
والاصل قد مر فليل تشفع
في مذهب الاصحاب ايضا رسما

الشافع

لعاقل وغيره والكل حق
والطفل بالنايب عند النجبا
من له صحت وما فيه خفا
ولملاصق وليست تمنع
وذاك حق في الجوار يحسب
وهو وجيه وبذاك فاحكما
وبعده مقاسم والكل حق
ان قيل شافع وهذا القول حق
بها تشفع لجار يرد
وفي مجاري سيلهم قد لزما
وبالسواقي عندهم توجب
ثبت شفعة على رأى الأول
من خمسة اعنى اشتراكا قد حصل
من خمسة الملاك تشفع نقل
والبعض أعلا وترى البيع علا
وهكذا شفعتها غلانيه
خامسة من شفعة فيما أرى
عن شفعة موضعا منهجها
بينهما الشفعة ان بيع حصل
معا فنصفان يقول النجبا
بينهما نصفين قسما يلزم
زيد وعمرو للطريق حصلا

ثبت للشريك حسبما سبق
لكنها لذى الجنون والصببا
وبالوكالات تجوز فاعرفا
لدفع ضر عن شريك تشرع
وجلب نفع وهو مما يطلب
واستحسن الترتيب بعض العلما
من لم يقاسم فهو اولى واحق
وبعده الجار على هذا النسق
ان كان شركة هناك توجد
في نحو مرسى وطريق فاعلما
وبالاجيل والجسور تجب
وبطريق غير جاز فقل
وكونها في الحال معهم لأقل
وهكذا ساقية اي لأقل
وقطع بعض يكون أسفلا
ان بيعت السفلى فقل للثانية
وليس للرابعة التى تُرى
لان قيد الخمس قد أخرجها
وان تكن مابين اثنين فقل
فيشفع السابق أو قد طلبا
أو طلبا البيع معا فيقسم
وان تكن ساقية صارت على

للاشتراك والتساوي فافهما
يشفع مال آخر علانيه
من خمسة وهو مقال قد عقل
يوما بترتيب لهن انتظما
عدت إجابة فخذها وافيه
بين الاجالتين فرق مستحق
اجالة اي لاتخاذ يجب
كانت على فرد أجيل قد عهد
على حبالها بدت في قهرته
أجيلها عن خمسة هنا يقع
خمس اجايل فقم بالأرجح
خمس اجايل وهذا المذهب
فيه الخلاف عندهم فلتدريه
وقيل حسب الاشتراك فافهما
معهم في الأعلال اصل حاصل
في الوسط او في الطرف لاخت جاريه
ولم يكن حوض لها في العامد
أبو محمد فع المقالا
جائزة في مثل هذي الصورة
غلته لاشفعة فلتفهموا
وفي الوقيعتين تشفيق سقط
لا العكس عند العلماء البصرا
قائمة لا أرض تملكها
ان سقط زالت بلا تناكر
له سواها في المقال الأبين

كلاهما الشفيق عند العلما
ومن عليه ياخي الساقيه
ان لم تكن جائزة اي لاقل
وفي أجايل توالى فاعلما
وكن كلهن اي للصافيه
والخلف ان كان هناك مافرق
وفي أجايل لفرد تحسب
وخمس نخلات لخمسة وقد
وكل فرد قد درى بنخلته
فليل لاشفعة هاهنا تقع
وقيل بل تصح مالم تفتح
والارض بين خمسة فتحسب
وان يكن مشترك بالتسميه
قيل اجالة الى أن يقسما
ويقع الحساب للأجايل
والارض ان بيعت وفيها ساقيه
كانت عليها نخلة في عاضد
لم تشفع الأرض كذاك قالوا
ان كانت الساقية المذكوره
والنخل زهن الاشتراك تقسم
لانه عد اجالة فقط
وتشفع الأرض وقية ترى
وحققوا وقية بأنها
واقعة فيها وقوع الطاير
وشفعة الطريق ان لم يكن

عليه فالشفعة ليست تستقر
لحقه فيها وجوهاً يُنت
والعين والبئر كمثل الأنهر
يُمنحها الشفيعُ باستحقاق
وهكذا الاسواق مثل الدور
زاد وللبستان كانا اقتسما
بالكل في ذلك كالجدران
بعض مقال في الهدى قد نقلنا
فان يكونوا فهي هاهنا تُرد
قواعد لهم وليست تختفي
شيئاً من البستان فالبطل أرى
أوله أو آخراً ولا مرا
أي بالحقوق او بضر يدفع
ساقية بينة الأركان
اي عاضديات هن أصل
لهذه النخل حياض فافهم
أولى فتي بشفعة ان تثبتن
لم يك أولى فادرها علانيه
فافهم ولا المسقى على التحقيق
على القياس في الهدى الحقيقي
سواه والكل اجتهاد عقلا
والكل واضح بلا ملام
كذا السواق مع جميع الناس
قياسهم حين بدا التشفع
ونحوها الشفعة فيه تعتبر

فان يكن له سواها لا ضرر
وقيل بل شففته تعينت
والضرر في اجتماع ماء المطر
وهكذا السدود والسواق
وفي البساتين وفي القصور
وان يك البستان لاثنين فما
وقد احاط حائط البستان
أدركها بعضهم يوماً على
مالم يكونوا خمسة كذا ورد
وهكذا الاكثر لا الاقل في
أما الشريك ان يكن قد اشترى
لانه الاولى بها كان اشترى
وقدموا الشريك عن يشفع
وان يكن في ذلك البستان
على فتي منهم عليها نخل
ولم تكن جائزة ولم يكن
فبيع من هذي النخل لم يكن
بل من عليه تلك الساقية
لا بالقياس لا ولا الطريق
وقدموا المسقى مع الطريق
وقيل بل يقدم المسقى على
وقيل بالتساوى في المقام
ونقطع الحدود للقياس
وهكذا الطرق يقال تقطع
وكل بستان احيط بالجدر

ولا على الطالب طرق تشرع
شفعته قد وجبت علانيه
فلاجنبي منه قطعاً نمنعه
فليس شفعة هنا فاحتفلاً
هذا فتى اي أجنبياً بعدا
وأنها العمدة في الاساس
لها سواقي فادر قولاً أصلاً
من اذرع بينة الدليل
تشافتت اولاً فتشفيع بطل
من هذه الأذرع فالبطل نرى
صح لها ثلاثة الأذرع حد
على حياله وليس يملك
تمليكه فالملك ليس يصلح
لواحد فما به جدال
فقد اتاك حقه منكشفاً
مجتمعا على صحيح الشاهد
والماء باق فيه تشفيع يقع
مثل المصاطيح وليست تندفع
حتى مجارى الماء مع أهل النظر
اقوال اهل العلم فيها فاعرف
ومالذا ضاها مقالا رسماً

لو لم يكن باب هناك يجمع
ولا عليه في المقام ساقيه
وكل من باع لشيء يشفعه
كبايع من نخله ماسفلاً
لانه الشفيع لو كان غداً
وشفعة الرسيس بالقياس
لانها ليس لها طرق ولا
فان تجد ما بين ذي النخيل
سته اذرع وعشرة فقل
اعنى اذا كان هناك أكثر
وكل نخلة من الرسيس قد
ومابقى من الاروض يترك
ان لم يكن لاحد ما يوضح
الا اذا ما كان هذا المال
فالارض أرضه الجميع فاعرفا
والنخل كان في مكان واحد
والنخل والأرض بها القسم وقع
وباختلاط ما الجنابين تقع
ويقفوف للبيوت تعتبر
مثل الميازيب على الصحيح في
والبيت في بيت وغار فاعلما

شفعة الغائب

قيل نعم حسب روايات أتت
للحج أو للغزو وقل هذا شفيع
عن صحبه في الغزو فاعلمنا
أبطلها قول لهم في الأثر
لعاشر من المحرم اهدرا
بغير مانع هذى المدة
متى هم للدار راجعونا
فصاحب العذر له أن يشفعا
ليست تفوته مقال رفعا
تبقى له عند أهيل الملة
ان يرجعن فياتين الوطننا
يدركها الوال على اصل وضع
غيابه له ولا جدالا
عام عليه عنه لما ترفض
بعد البلوغ في المقام ينقل
فالعام ثابت لما لهم عرض
وبعد صحة المريض في الاصح
مكانه وليس مانع حجب
فهو كحاضر لهذا المنهج
يدرك شفعة لمعنى عقلا
اسفارهم بذاك عندى ناطقه
فلا تنالها الرجال الغايه
فلا ينال شفعة في حين

وهل لغائب تشفع ثبت
بشرط كون ذا الغياب قد وقع
بشرط ان لا يتأخرنا
فان يكن عنهم أخا تأخر
وصاحب الحج اذا تأخرا
أعنى يكون باقيا في مكة
وقيل مثل ذا المسافرونا
وان يكن عذر لهم قد منعا
وهكذا الوالي الى ان يرجعا
وان يكن وال لغير مدة
حتى له الامام يوما أذنا
ان صح قسم فله او لم يصح
ومثله مرابط لو طالا
فان أتى الأوطان مالم ينقض
كذاك لليتيم عام يجعل
وذو الصبا وذو الجنون والمرض
من بعد علم ذلك البلوغ صح
وقيل في الغائب ان كان قرب
ولا مؤنة عليه في الجي
ان جائه العلم ولم يقم فلا
وذا على قواعد المشارقه
أما على قواعد المغاربه
أن غاب عنها قدر فرسخين

أو غاب بايع وشارى انهدما
بقدر فرسخين وقت البيع
حوزته وغاب في الفيافي
عن ستة الاميال مافيه حرج
أقوالهم وهو مقال عللا
وكان فيه بصحيح المسكن
في البلد البطلان فيها فافطن
فاعرف لاصل هذه الأقوال
لم يتفع منها بغير لومه
أو كان للغزو فضها حرما
حرمانه منها جليا قد ظهر
ينال منها عندهم فاحتفلا
وهو امام في الهدى للأمة
على رجوعه لذاك انهدما
أعني انتظار غايب أن يقدم
وذاك منها في اعتبار النبي
في تجر أذهبها اذهابا
كذاك في زيارة ان غابا
علما فقل سبيلها قد ذهب
أقوالهم في مشرق قد نقل

غاب الشفيح عن مبيع فاعلما
إذا هما غابا عن المبيع
وقيل من كان على اطراف
فجاوز الحوزة لكن ماخرج
وقيل بل يدركها هذا على
وان يكن بيع بغير الوطن
يشفع هذا فاذا لم يكن
لو لم يجاوز ستة الأميال
لو قدم الغايب اي من يومه
كان غيابه لحج فاعلما
هذا فان كان الغايب للتجر
وساير الاسفار مطلقا فلا
وهو مقال لأبي عبيدة
اذ سبب الشفيح قد تقدا
وفيه تعطيل الحقوق فاعلما
والشرع عن اضاعة المال نهى
والمشريقون اذا ماغابا
ليس يناها اذا ما آبا
أو مصلحا بين الورى أو طلبا
وقيل بالادراك في الكل على

شفعة اليتيم والمجنون ونحوهما

لاشفعة أي ليتيم فاعلما ولا لأبكم اذا لم تفهم الا اذا قام لها الوكيل وشرطه لهم وكيل قبل ان اما انتظارهم بها لوقتٍ والنطق للابكم تعطيل ثبت لغاية ادراكها لم يعلما والطفل والمجنون قد غاب الأب ان كان لم يترك خليفة فلا ويدرك المريض بعد البرء ما وقيل ان خاف خروج المشتري وجايز يوكلن مطلقا وهل اذا التوكيل للايتام صح قيل نعم وقيل لا ولا جرم والعلماء قد رسموا مارسما وليس يدرك الشفيح في الوري ولا على الغائب والمجنون اذا اشترى لهم هناك محتسب وان شرى أب أو الخليفة وقيل لاشفعة مالم يكن فان يكن لهم فشفيع ثبت والاب قائم مقام الطفل وفي الشيعاء يدرك اليتيم

ومثله المجنون عند العلماء له اشارة المقال المهم عن هؤولاء أثبتها التوكيل يثبت بيعها بتحقيق حسن بلوغهم والصحوحين يأتي مال مشتر ومثله يثبت لذلك قلنا ان هذا انهدما اي عنهما بذاك قلنا تذهب شفعة بل اضاعها فاحتفلا صح له من شفعة فالتزما وكل للأخذ أخوا تبصر لاخذها قولاً أي محققاً من بعد بيع نيلها لهم يصح ذلك في الآثار قول قد رسم لصحة لهم هناك تعلم على اليتيم عند كل البصرا وأبكم في المذهب المصنون أو متكفل على قول النجب ومات فالمنع ارى تضعيفه لهم كفيل في المقال الحسن عليهم وقطعها للامر بت كان عليه اوله للأصل وغايب لا ان يكن مقسوم

لمسلم ان ثبت التشفع صار بدينه هنا محترما ولا يساويه بذا المقام الي ثلاثة من الأعوام به على تحقيق اهل العلم بطلانها اوضحه الاعلام لغير مدة مقال شهرا حين علا في الشرف الاسلام في مشرك ان قام هذا المسلم والعدل في الحقوق منصوص الاثر لما هناك من عظيم المطلب والاول الشهير وهو المعتمد عن الأدي للأب دون مريّة والواضح الادراك وهو المذهب وبيعه ماض باي مطلب نقض لفعل الأب فيما قد صنع تدركها عليه دون مريّة منه لها او عكس هذا تمتنع والعكس ان لا جنب حكم وجب هذا المقام دون ما جدال وذاك وجه في الهدى قد بانا قام لها ادركها قد ثبتا وهو ابّ الابن لاصل علما اثارهم على اختصار فاعرف

وهي من الذمي أيضا تنزع والعكس ممنوع لان المسلما وليس يعلو الشرك للاسلام ويدرك الطالب بلا سلام وذاك من وقت الشرى والعلم فان تم هذه الأعوام كي لاتعطل الحقوق في الوري وقيل لاتقطعها الاعوام وبعضهم قال التساوي يلزم لانها من الحقوق تعتبر والابن لايدركها على الأب وقيل بالادراك في النيل ورد لان فيه السد للذريعة والخلف في العكس اذا باع الأب اذ ليس في ذلك اكراه الأب وقيل لا ادراك اذ فيه وقع وان بيع زوج لغير الزوجة وهكذا العكس واما ان وقع والأخ ان باع اخ له تجب والام مثل الأب في أمثال والجد مثل الأب حيث كانا وولد الابن على الجد متى ان كان ابن الجد حيا فاعلما هذا على ما قال اهل العلم في

شفعة الوكيل ونحوه

وان يبع هذا الوكيل شيئاً
ليس له ذلك فيما قيل
فلا يكون شافعاً وبائعاً
وان باع او كان شري بلا مرا
ووارث الميت ليس يشفع
لانه باع نيابةً بلا
والقول بالشفعة رداً وقعا
وان يبع هذا الوصي يشفع
وان يبع خليفة لا يشفع
أعني اذا كان وكيلاً لأحد
لا يشفعنه للذي توكلاً
كذلك ان باع لِمَالٍ من غدا
وقيل بالجواز قول يعرف
وفي شريك رهن وقد غدا
وجاز للوكيل في قول نقل

وكان للشفعة قد تميها
اذ أوضحوا في أمره التعليلاً
فكان هذا للمرام مانعاً
كذلك قال العلماء البصراً
ماباعه الوصي فذاك يمنع
شك عن الميت قال الفضلاً
لذلك البيع لهذا منعاً
ذاك الوصي وهو قول يرفع
لِمَالِهِ لمن له التشفع
وباع مال نفسه على أحد
له بذا قال الهداة النبلاً
وكيله وقد مضى مقيداً
وفي الامين ربما لتعرفوا
مرتها تشفع لم يعدا
والحق لا يردده الا السفلى

المشفوع منه

والقول في المشفوع منه قد ورد
أو الوكيل أو يكن ذاك الشرى
أو قايم لمسجد وتنزع
في كل ما البيع عليه قد وقع
لو كان ذاك البيع معهم توليه
كذا اقالة كذلك الهبه
كذلك والقياض فيما قلا
أما الصداق والفدا لا يشفع
لان هذا ليس بعا فاعرفا
وواهب جزأ وباع الباقي
أراد بطل شفعة ولا جرم
أما مع الله فهذا قد ظلم
صيره الشريك والشفعة لا
ودخل الشهود في الاثم ومن
وقد مضى الوعيد فيمن قطعاً
وبعضهم تحليف من يتهم
رد عالم وطلب الاقرار
والله ماوهبته فرارا
وان يصح بعد ذاك ماذكر
فقبل تلك حيلة لاتقبل
وتجعل اليمين محض سخط
وقادة المغرب فيه عملوا
تشجعا بالعلم فيه والورع
فطاحل في العلم أساد الشرى

في الحق شاري شفعة لها يرد
اي بوكالة كأمر صدرا
من أمر لاغير حين تشفع
باى نوع من ييوع تنتزع
كذا اقالة باصل التوفيه
اي هبة التواب فاشفع للهبه
وقد مضى فلتعرف الدليلا
وما به الرجعة اذ يرتجع
وما مضى بيع بدون ماخفا
له لمعنى صح عن نفاق
صح له في حكم كل من حكم
وذاك أيضا بفعاله أثم
تمضى على الشريك عند النبلا
يكتب ذاك البيع أيضا يأثم
لشفعة حين لها قد ضيعا
يرى اذا ماظن يوما يظلم
وان اصبر باء بالأوزار
من شفعة فافهم ولا انكارا
هل تهدر الايمان ام قد تستمر
فشبت الشفعة وهو الأمثل
من ذي الجلال للجهول الخطي
بذا على ماعنهم أي ينقل
خطهم الاعلا على أهل البدع
ائمة صيد كماء أمرا

صفة اخذ الشفيع للشفعة

ان علم الشفيع بيع الشفعة قال له شريت دار عمرو وقد أخذتها وهذا الثمن هما أمينان حذار النكر كان بليل ذاك أو نهار وان اتى الشارى الى الشفيع لم يعطه اي ماله هل تبطل ويدفع الشفيع سكة الشرى مثل الربابي الآن والقروش واشترط الامين أو اثنان واثنان من اهيل جملة هما ودون اشهاد يجوز فاعلما تناكرا ويذكر الميع مع كقوله الدار التى فى موضع بما به اللبس تراه ارتفعوا والاخذ للشفعة بيع قىلا وان يكن قد دفع الاثمانا قال اخذتها وان مالكا لانه لم يات بالشفعة فى وان يمد المشتري منه اليدا ان لم يك الشفيع ذاك قد دفع وان يحل ما بينه وبينها فهي وما تغله له ثبت

قام الى الشارى بكل همة ولى شرائها بغير نكر فاقبضه والشهود معه احسن من صاحب الشرى لهذا الامر واستحسنوا ليلا بضو نار ليلا ولم يفعل هدى التشفيع فقيل لانبطل وهو الأعدل وبطلها بالغير معهم ذكرا والذهب المسكك المنقوش أو الأمين والاميتان كالفذ عند الاعتبار فافهما لكنه الحجة فيها عندما أخذ لشفعة بتشخيص سمع وهكذا النخل ونحوها اسمع مع اخذها والحق فيها فاتبعوا وقيل نزع فاعرف التأصيلا لشاهد ورامها اعلانا عند فلان بطلت هنالك سبيله هذا على الوصف الوفى لقبض ماله فقالوا تفسدا اليه فاعرفها وللحق اتبع سلطان أو قهر اتى من سفها وان يعها قد بطلت

لانها ليست له فاعتبرا
منه كغصب هاهنا لها وقع
والمشترى يأثم دون مامترا
من حال دون حقا فقد أثم
ماصح من شرائه فاحتفلا
فيها جزافا حين قام يشفع
به شري الأموال أصل متضح
به تفوته بذاك فانظرا
ومثله باكثر قد رسما
اذ قد تادى الثمن المحصل
عليه والاثمان امرها وقع
اعني التي لها بحال الشفعة
به على تحقيق اقوال السلف
باكثر من حقه متى دفع
في الكل ابطال لها فلتعرفا
علم بنوعه متى يئذ له
فان هذا العلم أصل المقصد
فادفع لي الحق وهذا اجمعه
ان لم يصح او بدا نكران
متما له فع اليانا
أثمانه والاخذ حالا يظهر
أضاعها بنفسه فمن يلم
فوجب الاخذ لاصل يتبع
أصل مضى في أول المقال
لغيره في يده فلا يحل

أعني بهذا بطل ذلك الشري
لانها مال الشفيق قد منع
ولايجوز عندنا ان تشتري
ان كان ذا علم بها ولا جرم
وتدفع الاثمان للشاري على
في النقد نقد والجزاف يدفع
وبالعروض وجميع مايصح
ودافع غير الذي صح الشري
كذا بناقص يقول العلماء
وقيل في الاكثر ليس تبطل
وزاد فوجه فما زاد رجع
فان اخذه بغير الصفة
ترك لها والترك بطلها عرف
المشترى المنوع منه ان وقع
حتى يقوم فرزه ولا خفا
وشرط هذا الدفع ان صح له
مع علمه بالكم اي بالعدد
وقايل شريت مالا تشفعه
خذه عليه يجب البيان
لاتبطلن شففته ان كانا
وان يصدقه عليه يحضر
وان تمادى بطلت ولاجرم
لان صدق البيع والشري وقع
فانها كالحل للعقال
وأخذ بثمان كان قد حصل

والثمن الحرام ايضا يهدر
أخاك حتى تاخذ ماوجبا
تفوته بذاك عند العقلا
يصحبه دون لزوم جاء
بيته جلب مال بذلا
قام الى الايمان دون ماجدل
اي بالشرى فحجة يكون
تفوته على السبيل الأقوم
اي في أصول الذي عند العلما
كما مضى في قولنا مقررا
تفوته على صحيح الحكم
أو كان من نقل الشهود الخبرا
أحضره الشفيح عند الكمل
به الشرى عندي هذا قد وضع
فعنده الدفع ولايستتكر
اي لاعلى الوجوب في ذا الشان
قومه العدول في رأي وقع
في يده حيث الشرى مؤجل
بثمن العدول والضر رفع
ونوعه ان صح جهل قد زكن
ونوعه على الصحيح عندي
بينة وذاك أمر يلزم
الا بوقت بالخصوص يعهد
أثمانها بوصفها المحدد
وقيل لاتفوت بل يؤجلن

ذلك غير آخذ يعتبر
وان يصدقه وقال فاصحبا
يريد للبيت أو السوق فلا
وهو على رغبته ان شاء
ورخصوا له بان يتصلا
وماله التواني بل حين دخل
وان يكن أخبره الأمين
أعني عليه فاذا لم يقسم
وذاك قول أصله تقدما
ويوضح الشارى الذي به الشرى
وان يكن فرط بعد العلم
كان من البايع أو ممن شرى
وان شرى بالثمن المؤجل
وقال هذا الثمن الذي وقع
حتى يحل الأجل المقرر
وذا جرى معهم على استحسان
وأن يكن بالحيوان قد شفع
يوم الشرى تقويمه ويجعل
وان يكن غير مؤجل دفع
ويحلف الشارى على وصف الثمن
يحلف أنه كذا في العد
لانه ذو اليد حين عدم
وان يكن الشرى بما لا يوجد
قيل تفوت ان يكن لم يجد
لانه شرط لهم دفع الثمن

أو أنه كان بائنا العنب
 تقويم ذاك رطبا أو عبا
 يوم ذلك الشرى نص الأثر
 وذلك الشرط لهدى القيمة
 أثمانها والشارى قام مسرعا
 ماكان مدفوعا على الشارى وجب
 ذلك لا من رام الأشتافعا
 فرفعه ترك لهم معهم وقع
 لاحق للشفيع فيه فاقبل
 وهذه مسئلة لطيفة
 مايطل الشفعة مهما تطلب
 بغير اذن فى الجلى الالزم
 شريكه ذلك قول سُمعا
 أثمانها له الهروب قد وجد
 صح له على مقال الشرفا
 يتبعه لياخذن او يتركن
 فلا نعيده كما تحقعا
 شيئا من القيمة عم فاشكر
 كان لسار عند كل العلما
 فهو له عند خيار الأمة
 لخط ذاك عند احرار نجب
 أو بهدية ومحض الكرم
 وليس قول الخط بالمصيب
 تكون كالحقوق فيها جاعى
 ذلك حين طلب التشفعا

وذاك مثل البيع كان بالرطب
 فمن يقل ليس تفوت أوجبا
 ويدفع القيمة وهي تعتبر
 لايوم كان اخذه للشفعة
 وان يكن الشفيع يوما دفعا
 وقام ذلك الشفيع فذهب
 لانه هو الذى أضاءعا
 وان يك الشفيع ذاك قد رفع
 لان شاريا لذاك قد يلي
 وهكذا ان رفع الخليفه
 وهكذا ماموره فاجتنب
 ورفع ابنه ورف الخادم
 وفوتها صح اذا مارفعا
 وآخذ لشفعة ولم يجد
 يهرب بعد أخذها والاختفا
 والمشترى بعد الهروب جاز أن
 وقطعها وعيده قد سبقا
 وان يحط بايع عن مشترى
 اعنى يكون للشفيع مثل ما
 لو كان ذاك الخط بعد الصفقة
 لان هذا البيع قد كان سبب
 أما الذى يحطه للرحم
 فليس للشفيع من نصيب
 لانه كان من الاشياء
 فيجب الشفيع اي ان يدفعا

وما حقه بالثمن الحقيق
ما بين تركها ودفع ما غنى
مذهبنا على الصحيح فاعرف
والله يدري لطوايا الأمة
يوم الشرى وذا الذي قد لزما
واتهموا في اول للشارى
يقطعها الغلا على ما عقلا
ان طمعوا فيها بكل حال
هذا ونحوه من الأحوال
له أصاخوا حين يدعوا لمسمعا
وربه يأباه الاغالى
من الشرى بكل ما اعدا
بدفع كل ذاك فاعلمنا
رية بل محض شراء حصلا

ومشتر بالثمن الكثير
كان الخيار للشفيع فاعلما
وذا عليه العمل المعروف في
وياثم الناوى لقطع الشفعة
وقيل بل على الشفيع قوما
وذا هو الأعدل في اعتبار
وهكذا البايع والشفعة لا
والناس يحتالون للاموال
وليس يؤمنون في أمثال
لانهم طوع اللعين ان دعا
نعم اذا اضطر الفتى لمال
ولم ير الشارى هناك بدا
فهاهنا الشفيع يؤخذنا
لانه لاتهمة هنا ولا

أخذ الكل والبعض

تبعه الشفعة عن أصل وجد
عديدة صحت بلا امتراء
أو يترك الكل وينفى أصلا
صح على الشارى به تضررا
لوجاءنا من لهف ييح
بعض شريكا صار في الأشياء
كذاك في النيل له القطب رفع
وواحد يشفعها اذا شفع
أو يترك الكل على اصل علم
فها هنا توزيعها ولا عجب
منه بعقد مفرد فيعرف
من ذلك المبيع دون رد
وبيع ماتشفعه بحال
وبعده مرتهن للمال
يقسم بينهم اخي السبد
في رتب الميراث قال النجبا
نصفا هنا وهكذا يصحح
أول بها سابقها في المنهج
لا الأنصب وهو مقال محكم
متى على الرأس قسم ينجلي
قول احق من سواهم فاعرف
كأن بخلف جملة حين بئع
او اخوة ونحوهم ولا فند

وحيث ان البيع حين ينعقد
ان وقع البيع على أشياء
فقبل ياخذ الشفع الكلا
لان في تشطير ذاك ضررا
والضرر في الاسلام لا يصح
وان اخذ البعض مع بقاء
والاشترك ضرر هنا وقع
وقيل ان تفرقت تلك القطع
بسبب فرد هنا الكل لزم
وان يكن لكل قطعة سبب
وان يكن مال ويبيع طرف
فللشفيع اخذ اى عقد
وراهن لقطعة من مال
فالراهن الشفع في ذا الحال
والشفعاء حينما تعددوا
اذا اتوا معا بقدر الأنصبا
فمن له النصف هناك يمنح
أما اذا يتساووا في الجي
وقيل بل على الرأس تقسم
وتمنح المرأة مثل الرجل
وقيل بل قرابة البايع في
كذاك في بيع المواريت وقع
أربع زوجات وأولاد عدد

وبعثت الزوجة فالباقي شفع
 واخوة ان باع منهم واحد
 لاتشفع الزوجات الا ان ترك
 وحجبا صح بما قد يحجب
 تقضى الاصول بالذي أقول
 وقيل للسابق مطلقا وصح
 والشفعاء ان تعددوا فهل
 وعندما يترك ذاك الأقرب
 أعنى به ابعدهم فافهم ولا
 ومن له الشفعة ثم ما درى
 ولم يصب طريقها حين اشتفع
 وضابط عندهم ان تستوى
 قاعدة تبنى عليها عندنا
 وعندما تختلف الاسباب
 وقدموا ذا سببين فاعرفا
 وهكذا انفرادات الاسباب
 والخلف في الدروب غير النافذه
 قيل بها الشفعة وهي تعتبر
 وقيل بالسوى فمن لها سبق
 وقيل من عن اليمين أولى
 والطرق تصطف عليها الدور
 ثبت فيها شفعة ان ظهرت
 وهي هنا المرسى ولم تكن سعة
 ماينهن وهو في تقابل
 وسبعة من اذرع تعتبر

ضراتها وهكذا قول رفع
 يشفعه الباقون قول وارد
 اخوته جميعهم من دون شك
 هناك وارث ولا يستغرب
 ويثبتن ماتقضى الأصول
 واكثر الناس عليه اذ رجح
 أولى بها الأقرب في قول نقل
 يشفعها التالى وينفى الاجنب
 اعنى به الا بعد من هذا الملا
 وجه شفاعه ولم يستبخرا
 ليس له التجديد في قول سمع
 أسبابهم فالاستوى فيها روي
 احكام شفعة فخذها بينا
 فالاختلاف هاهنا يصاب
 يوما على ذي سبب دون ماخفا
 يقدم الاقوى ولا ارتياب
 ودروها كثيرة كالنافذه
 لأقرب الابواب من اجل النظر
 فاز بها وهو مقال قد صدق
 وبعده أخو اليسار قولاً
 وهي نفوذها لهم مشهور
 شركتها في عرصة تعينت
 اربعة الأذرع اي مع عشره
 ابوابهن للدليل العادل
 في الاصطفاة وعليه الأثر

وفي تمام الذرع معهم لم تقع
او سبعة تمت على المسطره
فاشفع اذا شئت وفاز من شفع
على الرأس قسمها قول وجد
لغيره اذ ضره قد حصل
يشفع جاز ما به الضر حصل
عديده فليس ذا بمانع
من لهم الخبرة في الأصول
عليه ذاك البيع في قول سمع
اي ثمن لها على هذا أتت
عليه فيه الضر عند العلماء
لم ياخذ الكل فقالوا تبطلن
أصل فلا ينقض دون حجة
قاضي الامام وبذاك قد حكم
فانه ضر بلا امتراء

ذلك اصل في تقابل وقع
ان كملت أربعة مع عشره
لاشفعة هنا وان نقص وقع
ف قيل للسابق ايضا وورد
وقيل للمقابل الشفعة لا
ومشتر عدة أموال فقل
كانت بشفقة وفي مواضع
ياخذو بقيمة العدول
ليس عليه أخذ كل ماوقع
وان يكن لكل قطعة ثبت
لو أنها في صفقة ياخذ ما
وقيل بل يلزمه الكل فان
بيانه ان اتحاد الصفقة
وذاك قول ابن البشر العلم
لايترك الارض بغير ماء

وقت أخذ الشفعة

اصولها معروفة محرره
فالغور مع بعض الهداة قد علم
ودون ذاك العذر عندهم وجب
وان الى عدة اعوام غدا
شفعته وهو المقال الأصوب
نافلة متى غدا يتفلس
وليس بالفرض ولو طال الامد
تاكيد صبح بقول العلماء
والوتر عند العلماء القدماء
من قبل علمه على أصل عقل
والعلم والقدرة تركها حسب
وبالثلاث عند بعض حددا
قد ادعا علم الشفيح ثبنا
أو أنكر الدعوى فتحليف يحل
وبالثلاث بعضهم قد جزما
وسنة قيل من الزمان
الا بقطع قد اتي علانيه
ذاك نهارا وهو عندي أصوب
خود فلليل تأخرن على
ثلاثة الاعوام اى في الاثر
في النيل عن ائمة اعلام
قطع لها على الدليل المضح
أو يعملن ماترك يعلم

وحيث ان الشفعة المقرره
كل على أصل بنا ولاجرم
والعلم والقدرة شرط في الطلب
وان لم يصح أو طال المدى
وعندما العلم يصح يطلب
ويصلاة ركعتين تبطل
وركعة ايضا على قول ورد
وسنة المغرب والفجر وما
وركعتان للطواف فأعلما
ولا بنفل كان فيه قد دخل
وبسكوته وامكان الطلب
وقيل بالتوسيع فيها وردا
أعني بها الأيام والشارى متى
ان صدق الشارى فحقه بطل
وسنتان قال بعض العلماء
وسبعة الأيام في الديوان
وقيل لو طال الزمان باقيه
وقيل من يعلم ليلا يطلب
وبالنهار ان اتي علم الي
والاشهر المقبول عند الاكثر
وذلك الاشهار في الأحكام
وهو على شفعته مالم يصح
وذاك بالمدة أو يسلم

كأن يكون عاملا في ماشفع
وكالبناء وجميع مايدل
وهاهنا عنان هذا القلم
فان أهل العلم اقمار الهدى
وقد اطالوا في المقام فاعلما
غاية ما عندي اقتفى آثارهم
وقد ذكرت مابه هنا الغنى
والحمد لله الذي قد فتحنا
أحمده على جزيل المنن
ثم الصلاة والسلام الأوفر
محمد اكرم خلق الله
وصحبه الائمة الاكابر

للحرث والحصاد في قول سمع
يوما على الترك لها وقد عقل
قهرته للاختصار فافهم
قد اوضحوا الحق على رغم العدا
ولم اكن هناك ايضا فافهما
وهو قصاراي على منارهم
عن كل طایل هناك فافطنا
باب الهدى ومالنا قد منحنا
بالقلب والقالب منى فافطن
على الذي به تعالت مضر
وآله خير عباد الله
سادتنا الافاضل الاخاير

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الجزء يوم ٢٣ من جمادى
الأولى عام ١٣٦٧ هـ بحسن نخل وكتبه ناظمه العبد لله سالم بن
حمود بن شامس بيده

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب النكاح
٧	شروط النكاح في الاسلام
٨	الأولياء
١٣	الشهود على النكاح
١٦	رضي المرأة
١٨	الصداق
٢٩	الاكفاء
٣١	الشغار
٣٣	ولاية النساء للنكاح
٣٤	الخيار في النكاح
٣٦	حضور الولي العقد
٣٧	حكم الزوجة اذا زني الزوج باختها
٣٨	الجمع بين بنات العم
٤٠	مناهي النكاح
٥٢	نكاح الصبيان
٥٤	موانع النكاح بالرضاع
٥٦	الفيلة في النكاح
٥٨	نكاح السبايا
٦٢	جامع حقوق الزوجين
٧٣	النساء اللواتي حرم نكاحهن
٧٨	واجب من لم يقدر على النكاح

الصفحة	الموضوع
٨٠	النفقات
٩١	نفقة المطلقة باتا
٩٣	المشورة على النكاح
٩٥	خيار الامة اذا اعتقت
٩٦	الوليمة في العرس
٩٨	كتاب الطلاق وأحكامه
٩٩	حكم الطلاق قبل النكاح
١٠١	الطلاق قبل الدخول
١٠٢	بيان الطلاق الرجعي
١٠٦	طلاق السنه
١١٠	طلاق الكنايه
١١٢	تحريم الطلاق في الحيض
١١٤	وجوب الصبر على الضراير
١١٦	لوازم الطلاق
١٢١	طلاق الشرط
١٢٦	طلاق المريض ونحوه
١٣٠	اليمين بالطلاق
١٣٢	طلاق الاجبار
١٣٤	أنواع من الطلاق
١٣٧	الطلاق بالكتابه
١٣٩	تعليق الطلاق على فعل الصلاة والصوم
١٤١	خاتمة في الطلاق
١٤٤	الخلع

١٤٧ الظهار
١٥٢ أصل الظهار
١٥٣ ما يمتنع على المظاهر
١٥٨ تكفير الظهار
١٥٩ العتق
١٦٦ بيان الصوم في كفارة الظهار
١٦٨ بيان الاطعام في كفارة الظهار
١٧٠ الايلاء
١٨١ الفقد وأحكامه
١٨٥ الحكم على المفقود
١٩١ تخيير المفقود
١٩٥ تكرار الفقد
١٩٩ الرجعة
٢١٢ العدد
٢٢٩ اليوع
٢٣٠ سوم المسلم على سوم أخيه
٢٣٢ مناهي اليوع
٢٣٣ تلقي السوالع
٢٣٥ بيع الملامسة والمنابذه
٢٣٦ بيع جبل الحبله والملايح والمضامين
٢٣٨ شرط الزهو في جواز بيع الثمار
٢٤١ النجش
٢٤٣ النهي عن بيع حاضر لباد

٢٤٤	تصريفة الحلأب
٢٤٦	أأكار الطعام
٢٤٨	النهب عن قرظ جر منفة
٢٤٩	بب ما لبس مملوكا
٢٥٠	النهب عن بب وقرظ
٢٥١	كراء الأرض
٢٥٣	الأبار ف البب
٢٦١	بطلان شرطب ف بب
٢٦٣	ما بصب من الشروط ف البب وما لا بصب
٢٦٥	أكم الفلة بعد التأبب
٢٦٨	أكم أثوت البب مع بطلان الشرط الفاسد
٢٦٩	الربب وأأكامه
٢٧١	أطلاق أواز البب عند أأألاف الأنبب
٢٧٣	الأصناف الربوبفة
٢٧٦	الأقاص بب الذهب والفضة
٢٧٨	الصرف المأروف
٢٧٩	الأرايا وأأكامها
٢٨١	الأسأبب
٢٨٣	المفلس
٢٨٧	فسأ الببوع
٢٨٨	الأش ف الببوع
٢٩٠	منع أمل السلعة الأأأا إليها أهل البلد
٢٩١	الأأالة بالأأوق

٢٩٣ السلف المعروف
٣٠٧ أجل السلف
٣١٠ مكان قبض السلف
٣١١ وجوب الاشهاد على السلف
٣١٣ الدين وأحكامه
٣١٩ قضاء الدين
٣٢١ لزوم الغريم في الدين
٣٢٤ الوكالة على قبض الدين
٣٢٦ أنواع البيوع
٣٢٧ تقاضي البيوع
٣٢٩ التولية
٣٣٠ الأقالة
٣٣١ الشركة
٣٣٧ الشفعة
٣٣٨ مقدمة أجمالية
٣٤٢ المشفوع فيه
٣٤٣ الشافع
٣٤٧ شفعة الغائب
٣٤٩ شفعة اليتيم والمجنون ونحوهما
٣٥١ شفعة الوكيل ونحوه
٣٥٢ المشفوع منه
٣٥٣ صفة اخذ الشفيع للشفعة
٣٥٨ أخذ الكل والبعض
٣٦١ وقت أخذ الشفعة

رقم الايداع
م ١٩٨٩/٥٦٨

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ - ٥٦٣٨٧٦

